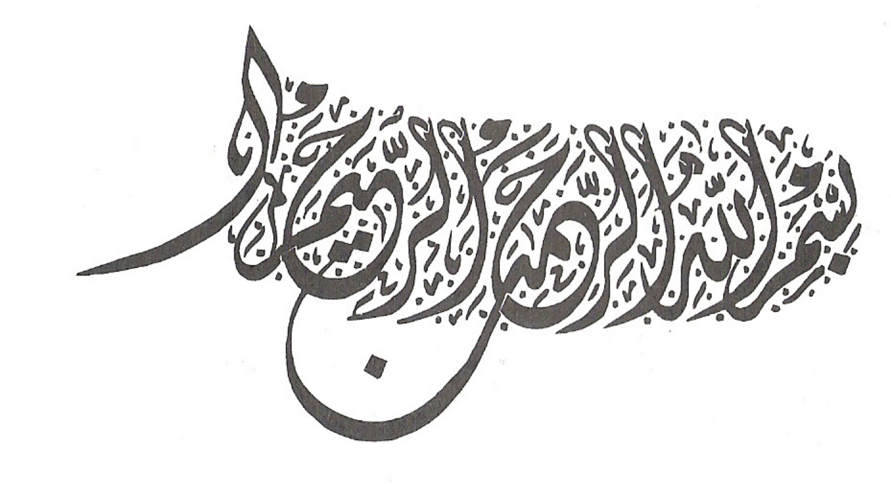
حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع والمتجاهر بالفسق والحالق لحيته

وفيه فصل بعنوان:

هل معاوية وابنه يزيد من أهل الجنة؟ وكيف؟

بقلم

أبي الفضل عمر بن مسعود الحدوشي



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فهذه هي الرسالة الثالثة من الرسائل التي نخرجها- للقراء الكرام- وبعنوان (رسائل توجيهية للشباب) وكان موضوع الرسالة الأولى بيان حكم الإسلام للدخول للبرلمان- بعنوان (القول السديد في بيان أن دخول البرلمان منافٍ للتوحيد)- والرسالة الثانية - (كيف تفهم عقيدتك بدون معلم) - كان موضوعها بيان فضائل لا إله إلا الله، ومعناها، ونفيها، (لا إله) وإثباتها، (إلا الله)، وشروطها، وما أشبه ذلك. وموضوع رسالتنا اليوم (حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع والفاسق وحالق اللحية) وتتألف رسالتنا هذه من تسعة مباحث:

1 - ما هي الإمامة لغة وشرعاً؟

2 - مكانة الإمامة في الإسلام.

3 - من هو أحق بالإمامة؟.

4 - في من تصح إمامته ومن لا تصح؟.

5 - في إمامة مستور الحال.

6 – النص الصحيح والفهم القبيح.

7 – في إمامة المبتدع والفاسق.

8 – هل معاوية مبشر بالجنة؟. وفي هذا الفصل تجد الحديث عن (يزيد بن معاوية وما نسب إليه من الظلم).

9 – (أحاديث لا خطام لها).

وفي تضاعيف ذلك مباحث أخرى فرعية، وفوائد فقهية، وغير ذلك ستمر بالقارئ الكريم.

وقد تركت الحديث عن كثير من صور الإمامة، مثل:

(إمامة الجهال)[1].

و(إمامة مجهول الحال)[2].

---

1 – جاء في (المعيار157/1). (الإمام اللحان والأمي): (وسئل عن إمام لا توافق قراءته القراءة المشهورة: فأجاب: إذا قرأ الإمام قراءة لا توافق القراءة المشهورة، ومن خلفه يحسنها، ففي المدونة إذا صلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها أعاد أبدا – قال جامع هذه الرسالة: أي: ولو خرج وقتها– وتأولها القابسي: على اللحان، وابن رشد على الأمي، فعلى تأويل القابسي يعيد المأموم أبدا).

2 _ قال في (المعيار132/1):(وسئل سيدي عيسى الغبريني: عن الصلاة خلف الإمام المجهول. فأجاب: قال ابن شعبان: لا يؤتم بمجهول. وكان بعض فضلاء الشيوخ يفعلون إذا قدموا محل لا يعلمون حال إمامه لا يأتمون به. قلت: لابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكيم: لا ينبغي أن يأتم بمجهول إلا راتب بمسجد انتهى، ابن عرفة إن كانت تولية أئمة المساجد الذي هو لا يقوم فيها بموجب

و(إمامة من لا يحجب امرأته وبناته عن الناس)[1].

و(إمامة من يأخذ الأجرة عن الصلاة)[2].

و(إمامة قاتل العمد)[3].

الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالما دينا) قلت: والصحيح الصلاة خلفه جائزة.

1 – جاء في (المعيار131/1): (وسئل عن إمام لا يحجب امرأته ومعه في البيت أولاد ذكور وإناث مراهقون ولا حائل بينهم، بل يجمعهم بيت واحد، فهل تجوز إمامته وشهادته أم لا؟ وهل يعيد الصلاة من هو عالم بحاله أم لا؟ فأجاب: إن قدر على حجبها ممن ينظر منها ما لا يحل ولم يفعل فهي جرحة في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا. ومجرد الاجتماع في البيت لا محذور فيه، إلا أن ينظم إلى ذلك شيْ آخر فيبين ليقع الجواب عليه والله تعالى أعلم. وأجاب الشيخ أبو علي ناصر الدين أن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت بذلك عادة البوادي لا تجوز إمامته ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن يعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لم يزل في غضب الله ما دام مصراً على ذلك. وأجاب أبو عبد الله الزواوي: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل فما ذكر أبو علي صحيح. وأجاب سيدي قاسم العقباني: أما من صلى خلف هذا الشخص فلا إعادة على مأمومه فيه، ويؤمر أن يأمر أهله بالحجاب، فإن فعل وإلا صلوا خلف من يحجب أهله. والله الموفق بفضله). قال الحدوشي: وعليه فكثير من الأئمة لا تجوز الصلاة خلفهم لكون بناتهم وزوجاتهم عاريات، ولا أقول متبرجات فحسب، بل عاريات عاريات.

2 – وفي (المعيار131/1): (وسئل القاضي إبراهيم اليزناسني: عن الإمام الفاسق ما حكم الصلاة خلفه، وما حكم الإمام إن أخذ أجرة على الصلاة من حلال أو شبهة، هل في الصلاة خلفه خلاف أم لا؟ وإن أخذها من الحرام ما حكم الصلاة خلفه أيضاً؟ وقارئ الكتاب إن أخذ أجرة من الحرام هل يسمع الكتاب الذي يقرأ أم لا؟ فأجاب: أما أخذ الأجرة من الحلال فمختلف فيها، والمشهور أنها لا تجوز إن كانت على الصلاة فقط. وإنما تجوز إذا كانت تبعاً لأذانه وقراءته للصبيان ونحو ذلك. وأما الحرام فذلك فسق ظاهر. وقد اختلف في إمامة الفاسق، فقيل يعيد من صلى خلفه في الوقت، وقيل: أبداً _قال الحدوشي معناه: يعيد ولو خرج وقتها – وقيل إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة. والمرتضى عند الشيوخ أن فسقه إن كان خارجاً عن الصلاة جازت إمامته وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم).قلت: وسيأتي الحديث على من يشارط هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟

و(إمامة من شارك في قتل محارب)[1].

و(إمامة من يضرب بالخط)[2].

و(إمامة الكاهن والساحر)[3].

و(إمامة الفقير المتصوف المشارك في السماع)[4].

– وفي (المعيار133/1): (وسئل أبو عبد الله السرقسطي: عمن عليه دم مسلم ثم يتوب وتحسن حاله، هل تجوز إمامته وشهادته أم لا؟ فأجاب: أن ذلك جرحة فيه ترد شهادته وإمامته. قلت: روى ابن حبيب: لا يؤم قاتل العمد وإن تاب انتهى). قلت: إذا تاب وحسنت حالته صحت إمامته على الصحيح.

– وفي (المعيار132/1) (وسئل عن خطيب قرية اشترك مع أهلها في قتل محارب منقطع قتل رجلاً على وجه الحرابة وفعل أموراً فطعن الناس في إمامته. فأجاب: إن كان قد علم من حالة الرجل المذكور ما ذكر من المحاربة وكان منقطعاً لها قاطعاً للطريق مخيفاً للسبيل مؤذياً للناس ولم يكن يقدر على صده عن ذلك بغير القتل، فقد كان قتله واجباً، والأمر في قطع مضرته ثابت. وهو أعظم أجراً ممن قتل بأرض الروم كافراً. لأن مضرة المحارب على المسلمين أعظم من ضرر الكفار. وعلى هذا فلا حيف على الفقيه الذي شارك في قتله ولا بأس بصلاة من ائتم به. وقد كان ما فعله من ذلك من جملة دينه وفقهه. ويكفي في إباحة دم ذلك المحارب كونه قتل مسلماً بغير حق، فلا حرج على الفقيه بسبب مشاركته في قتل من قتل وحارب. وقد قال تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾الآية. وهذا وإن كان للايمة لكنه يصير غير معصوم الدم، فقاتله ليس كقاتل المسلم المحرم قتله).قوله: (للايمة) عبارة غير واضحة.

– وسئل أبو القاسم بن سراج عن إمام يشتغل بضرب الخط. هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟ فأجاب: لا تجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك، ويؤخر عن الإمامة، لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك الحسابة والكهانة والتنجيم والقرعة والحب وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء. انظر: (المعيار133/1).

– لا تجوز إمامته، لكون صلاته هو باطلة – هذا في حالة ما إذا ذهب لينظر فقط، لا تقبل صلاته أربعين يوماً كما قال رسول الله ﷺ – وأما إذا صدقه فلا تقبل من باب أولى وأحرى وهو كافر لقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: (من أتى ساحراً أو كهاناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد). وعليه فالصلاة خلفه في الصورتين باطلة.

– قال في (المعيار)ز (133/1–134): (وسئل ابن لب عن فقير يؤم الناس وهو يحضر مع الفقراء ويأخذ معهم في سماع هل يقدح ذلك في إمامته أم لا؟ فأجاب أعرف سيادتكم الفاضلة، بعد السلام عليها وسؤال الدعاء

و(إمامة المتصوف الذي يرقص)[1].

و(إمامة من يقرأ على القبور).

الدعاء منها، إن الذي وصفتم به الإمامة في الرابطة لا يمنع من إمامته. والخلاف في السماع كثير من العلماء، والذي جرى به عمل الناس وذهب إليه الجمهور جوازه. وإن كان جائزا فلا يكن قادحا في عدالته ولا مانعاً في إمامته والسلام عليكم. والبدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذلك أمرها قريب، فإن البدع على وجهين، أحدهما أن تكون تزاحم المشروع وتوافق الممنوع، فهذا يجب الفرار منها والبعد عنها كالاجتماع للخوض في أعراض المسلمين وحديث الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي، فهذه مصيبة نزلت به، والوجه الآخر بدعة لا تعارض المشروع لأنها لم يكن عمل بها في زمن السلف ولها دخول ما في المشروعية، كالاجتماع الذي ذكرتم فأمره قريب).

1 – ذكر في (المعيار160/1) سؤالاً طويلا حول إمامة المتصوف الذي يضرب الكف ويرقص فأجاب: تأملت السؤال بمحوله، وقد سئل عن مثله العلماء الفقهاء الذين يقتدى بهم ويعمل على قولهم، والكل منعوا تلك الطريقة وقالوا بتبديع مرتكبها، والسنة بخلاف ذلك، والرقص لا يجوز، وهو التلاعب بالدين، وليس من أفعال عباد الله المهتدين. وإمامة من يرى هذا المذهب ويسلك طريقهم لا تجوز، لا سيما وقد انضاف إليه ما عمله هذا تعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا إمام. ﴿من أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ وهذا يدخل تحت الوعيد. وقول من قال: إن من يسمع العريف خير من الفقراء فهذا يظهر أنه صحيح، ووجهه أن الذي يسمع العريف عاص ويعلم أنه على غير شيء. وهذا الذي يشطح ويرقص يعتقد أنه على شيء وهو على غير شيء أو متلاعب، وما خلقنا للعب، وهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ويكون للإمام حظه من هذه الطريقة حضوره كاف في منع إمامته، لأنه مكثر سوادهم، ومن كثر سواد قوم عد منهم، وأما محبة الرسول والصحابة فيتوصل إليها بغير هذا، وهي ساكنة في القلب، والإكثار من الصلاة والسلام عليه والرضى عن أصحابه في نفسه وفي بيته على وجه العبادة. والطاعن في هذا الإمام وإن كان من قرية أخرى قام على وجه الحسبة وتغيير المنكر، فلا عتاب عليه إن شاء الله تعالى. فهذا وجه الجواب عن السؤال بمحوله. وأجاب الشيخ أبو الحسن العامري: الاجتماع على الذكر إذا كان يذكر كل واحد وحده، وأما على صوت واحد فكرهه مالك. وأما القيام والشطح فمن ظن أنه عبادة فهو جاهل تجب عليه التوبة من ذلك، فإن ناظر على ذلك وقال: إنه عبادة فقد خالف الإجماع، ومخالفة الإجماع كفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وكيف يعتقد أن يُعبَد الله بشطح وهو لهو ولعب...)

و(إمامة من يشم الطابة) . فهذا لا تجوز الصلاة خلفه .

و(إمامة من يشرب الدخان) . لا تجوز الصلاة خلفه .

و(إمامة ابن الزنا) . تجوز الصلاة خلفه، إن لم يرث أبويه في الزنا .

و(إمامة من يزني) .أقل ما يقال فيه: فاسق، والفاسق لا تصح الصلاة خلفه . وسيأتي الكلام عليه .

و(إمامة المرابي) .لا تجوز الصلاة خلفه، كما سيأتي .

و(إمامة المحدود)، أي: الذي أقيم عليه الحد .

و(إمامة الخنثى)[1] .تجوز الصلاة خلفه على الصحيح .

و(إمامة من وقع فيه كلام) .

و(إمامة من يسكن خارج المدينة) .

وقد تركنا ذلك لوقت أطول ومجال أوسع، لعل الله أن ييسر ذلك .

1 – وقد أجاز الصلاة خلفه كثير من العلماء، وهذا الذي ندين الله به، خلافاً للمالكية، والأحناف، وسيأتي قول الأحناف فيه قريباً.

هذا وأرجو الله أن تقع هذه الرسالة، وهذا البيان موقعه من قبول الحق والرضا بالنصح، وألا ينظر إليها على أنها مخالفة أو نقد، فما هذا شأن المسلمين، وكل ما في هذه الرسالة من أمثلة وبيان، ليس مقصوداً لذاته ولكن لإيضاح الأمر وإمعانا في الحجة، والله وحده يعلم ما في القلوب، هو وحده مقلبها بيده، إنه على كل شيء قدير، وقديماً قيل: (المؤمل مثل المكلف، لا يخلو من المؤاخذات، ولا يرفع عنه القلم) وقيل: (من ألف فقد استهدف، وأصم آذاناً وإن كان لغيرها قد شنف) أقول: ولئن قالوا: هذه المقالة وأمثالها فإنهم بلسان الحال يقولون: من تخوف ما ألف، ومن طلب الكمال فإنما طلب المحال) وأخيراً أقول: ممتثلا بقول القائل:

وما من كاتب إلا سيفنى ❊ ويبقي الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء ❊ يسرك في القيامة أن تراه

أموت ويبقى كل ما كتبته ❊ فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليَا

لعل إلهي أن يمن بلطفه ❊ ويرحم تقصيري وسوء فعاليَا

إن تجد عيبا فسد الخللا ❊ جل من لا عيب فيه وعلا

كتبه أخوكم في الله

أبو الفضل عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي

المبحث الأول: ما هي الإمامة لغة وشرعاً؟

الإمامة في اللغة:

(أَمَّهُ) قصده كأئمة وأمه وتأممه ويممه وتيممه والمئم: بكسر الميم، الدليل الهادي، وبالضم: الرجل الجامع للخير، والإمامة الإتمام بالإمام)[1] قال أحمد بن محمد الفيومي: ("أَمَّهُ" أمّ من باب "قتل" قصده وأممه وتأممه أيضاً قصده وأمه وأم به إمامة صلى به إماماً)[2]. وقال صاحب (المعجم الوسيط)[3]: (الأمّ هو القصد، يقال: خرجوا يؤمون البلد، ويقال: أمّ فلانٌ أمراً حسناً – أراده، وأمّ القوم وبهم إماماً: تقدمهم وصلى بهم إماماً. والإمام هو من يأتم به الناس من رئيس أو غيره. ومنه:

1 – إمام الصلاة.

2 – والخليفة.

3– وقائد الجند.

4– والقرآن للمسلمين.

5– والدليل للمسافرين.

6 – والحادي للإبل.

1 – انظر: (القاموس المحيط) (76/4) ط: الرابعة دار المأمون.

2 – انظر: (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) (3/1) ط: 1357 هـ – 1938 م.

3 – انظر: (المعجم الوسيط) (27/1).

7– والقدر الذي يتعلمه التلميذ كل يوم في المدرسة، يقال: حفظ الصبي إمامه)[1].

وقال محمد بن عبد الله الجياني: (أَمَّه: قصده وأم الرجل القوم كان إمامهم، والإمام: هو الرجل المقتدى به، والكتاب، والطريق الواضح، وخشبة يسوى عليها البناء). قال ابن منظور: (الإمام ما أُتمّ به من رئيس وغيره، والجمع أئمة وفي التنزيل: ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾. وإمام كل شيء: قيّمه والمصلح، والخليفة: إمام الرعية وأَمَمْتُ القوم في الصلاة إمامة وأتم به اقتدى)[2]

الإمامة في الاصطلاح:

المتأمل في كتب الفقهاء لا يجدهم ضبطوها بضابط معين أو يجد من الحدود فيما أعلم، وذلك لعدم خفائها لديهم وقد رأيت بعضهم زعم: أن الإمامة في الاصطلاح تطلق على معان ثلاثة هي:

1– الإمامة الكبرى وهي: الخلافة أو رئاسة الدولة.

2– الإمامة الصغرى وهي: الإمامة في الصلاة[3].

1 – 8 – الرجل المقتدى به، 9 – الكتاب، 10– الطريق الواضح، 11– الخشبة التي يسوى عليها البناء) انظر: (إكمال الإعلام بتثليث الكلام 53/1) ط: الأولى مكتبة المدني جدة 1404 هـ 1984 م.

2 – انظر (لسان العرب) (مادة أمم) (24/12) باختصار ط: دار صادر

3 – وبعضهم يطلق عليها إمامة عامة... وإمامة خاصة !! ولا دليل في الشرع – ألبتة – على هذا التفريق الحادث الذي نسمعه من كثير من إخواننا الدعاة. راجع كتابي (الجهل والإجرام في حزب العدل والإحسان). (50/1 إلى 74) تحت عنوان (كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ولا إمام ؟)

3- العالم المقتدى به[1]. هذا إن سلمنا له بذلك. والبعض الآخر يرى: أن الإمامة في الشريعة المطهرة تطلق على أربعة معان وهي:

1- الإمامة الكبرى.

2- الإمامة الصغرى.

3- إمامة العلم.

4- إمامة الدعوة. ولكلّ منها ضابط - فيما أعلم - يضبطها.

أ- فضابط الإمامة الكبرى هي: (نيابة عن صاحب الشريعة - وهم الأنبياء - في حفظ الدين وسياسة الدنيا به)[2].

وهو أحسن تعريف قيل في هذا الموضوع، أما التعاريف المحدثة فإني أشم منها رائحة مداد أقلام تلاميذة مدرسة: (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

وتسمى خلافة، وإمامة، والقائم بها خليفة وإماماً. فأما تسميته إماماً فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والإقتداء به، وهذا يقال لها: الإمامة الكبرى.

ب- وضابط الإمامة الصغرى: (إمامة الصلاة) هي: (ربط صلاة المؤتم بالإمام. فهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الإقتداء الذي هو الربط بمعنى الفاعل لأنه إذا ربط صلاته بصلاة

---

1 - انظر (أحكام الإمامة والإتمام في الصلاة) (ص 62) للشيخ عبد المحسن بن محمد المنيف. و(إمامة المسجد فضلها وأثرها في الدعوة) (ص 23) للشيخ عبد العزيز بن محمد العبلاني.

2 - انظر: (الأحكام السلطانية) (ص 3) للماوردي ولأبي يعلى (مقدمة ابن خلدون) (ص 191 / الفصل 26 في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه)

إمامه حصل له صفة الإقتداء والإتمام، وحصل لإمامه صفة الإمامة التي هي الارتباط)[1]. غير أن صيغة (الإمامة) لم ترد في القرآن. نعم، ورد فيه صيغة (إمام) و(أئمة). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾[2] وقوله: ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿ يوم ندعوا كل أناس بإمامهم ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾[8] وقوله تعالى: ﴿ ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة ﴾[9] وقوله: ﴿ وكل شيء أحصيناه في إمام

---

1 - انظر: (الفقه وأدلته) (173/2) (الدر المختار شرح تنوير الأبصار)(549/1) للشيخ محمد بن علي الحصفكي و(حاشية ابن عابدين على الدر المختار) (550/1) لابن عابدين هذا لتعلم أن ما زعمه صاحب كتاب (حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق والمبتدع) (ص 7) من أنه لم يجد أحداً عرف إمامة الصلاة غير صحيح. بل التعريف الذي نقله بقوله (فأقول: هي إقتداء المؤتم بإمامه، وربط صلاته بصلاته، واتباعه) هو نفس تعريف الإمامان محمد بن علي وابن عابدين. تأمله.

1 سورة السجدة آية: 24.

2 سورة القصص آية: 41.

3 سورة القصص آية: 5.

4 - سورة التوبة آية: 12.

5 - سورة الأنبياء آية: 73.

6 - سورة الإسراء آية: 71.

7 - سورة الفرقان آية: 74.

8 - سورة هود آية: 17.

9 - سورة يس آية: 12.

10 - سورة الحجر آية: 79.

11 - سورة البقرة آية: 124.

مبين ﴾[1] وقوله: ﴿ فانتقمنا منهم وإنهما لبإمام مبين ﴾[2] وقوله: ﴿ قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾[3].

جـ - إمامة العلم:

هم العلماء الراسخون في العلم، المتبوعون في الفروع، وهم الذين عناهم الإمام الذهبي في كتابه[4]: (وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة، والشافعي والبخاري...).

د - إمامة الدعوة:

قال الله تعالى: ﴿ يوم ندعوا كل أناس بإمامهم ﴾ .والدعاة قسمان: دعاة الخير، ودعاة الشر.

أولا: دعاة الخير: يقال: فلان إمام في الدعوة إذا كان يفعل الخير ويدعو إليه، وله أتباع، وفيه يقول الله تعالى: ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ .

1 - سورة يس آية: 12.

2 - سورة الحجر آية: 79.

3 - سورة البقرة آية: 124.

4 - الميزان (2/1).

ثانيا: دعاة الشر: يقال: فلان يدعو إلى الشر وله أتباع كأصحاب الفرق الضالة والجماعات البدعية في عصرنا. وفيه يقول الله تعالى: ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون ﴾ الآية. هذا ما يتعلق بالإمامة اختصارا. ولا أريد أن أطيل الكلام على لفظة (إمام). و(الإمامة). و(أئمة) وما أشبها ذلك.

المبحث الثاني : مكانة الإمامة في الإسلام

الإمامة في الصلاة لها مكانة عظيمة في ديننا الحنيف . وذلك لأنها نظام إلهي يرشدنا الله تعالى فيه عملياً إلى أهداف سامية: من حسن الطاعة، والإقتداء بالقادة في مواطن الجهاد، كما أنها - أيضا - درس عملي في حسن طاعة القائد المسلم في المعروف (إنما الطاعة في المعروف)[1] ولقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: (لقد كانت سنة المصطفى ﷺ وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولة الإسلامية. أن الأمير هو الذي يكون إماما في الصلاة والجهاد . وكان ﷺ إذا بعث أميرا على حرب كان هو الذي يتولى إمامة الصلاة وكذلك إذا استعمل رجلا نائبا على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف وعليا ومعاذا وأبا موسى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران وكان نائبه، ﷺ هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وكذلك خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الأمويين وبعض خلفاء العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد)[2] ومما يدل على مكانة الإمامة في ديننا الحنيف وضع شروط وصفات لا بد من توافرها في الإمام قبل أن يتقدم ليؤم الناس في صلاتهم. فالإمامة مرتبة عالية وفضيلة ظاهرة لا يستحقها إلا من هو أهل لها . أما في عصرنا فالمحارب تشكو إلى الله من هؤلاء الأنجاس الملقبين بالأئمة- أعوذ

1 – رواه النسائي في البيعة رقم (4134) وأبو داود في الجهاد رقم(2256) وأحمد في مسند العشرة رقم(588- 686 - 969).

2 – انظر: مجموع الفتاوى (260/28 - 261)

وأقول: إن الإمامة لها فضل عظيم في الإسلام - لكن الأئمة المبتدعة جعلوها دكاناً يرتزقون منها ويصطادون منها فتات الفقراء والأغنياء جعلوها بازا لاصطياد وسخ المصلين، ولذا لا يتورعون عن ارتكاب البدع المربحة لهم ولو كانت بدعة مكفرة فدينهم وسنتهم المال المال فالله الله من هؤلاء - فقد تواترت الأدلة في بيان فضلها ومنزلتها . كتاباً وسنة.

أما الأدلة من الكتاب فلم يرد ما يخص إمامة المسجد وحدها بالتفصيل بل جاءت الآيات عامة كما تقدم في (المبحث الأول)، أما الأدلة من السنة فهي كثيرة وكثيرة جدا منها:

أولاً : حديث مالك بن الحويرث وفيه: (أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا معه عشرين ليلة قال: وكان رسول الله ﷺ، رحيما رفيقا فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم)[1] .

ثانيا: قال أبو حازم كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له: تفعل ولك من القدم مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

1 – وجه الاستدلال: أنه ﷺ قال في الأذان: (أحدكم) مما يدل على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصلاة ولهذا قال لهم: (وليؤمكم أكبركم) وذلك لاستوائهم في القراءة والفقه مما يدل على فضل الإمامة، وأنها أفضل من الأذان، لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد فضل لها كما قال الشوكاني في (نيل الأوطار) (11/1) والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان رقم 592 – 594 – 595 – وأحمد في مسند المكيين 15045 ومسند البصريين 19624– والنسائي في الأذان 631 – 632 والدارمي في كتاب الصلاة 1225

(الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء - يعني - فعليه ولهم)[1] وفي رواية لأبي هريرة مرفوعاً: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[2].

ثالثاً: عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي علي المصري قال: سافرنا مع عقبة بن عامر الجهني فحضرتنا الصلاة فأردنا أن يتقدمنا قال: قلنا: أنت من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تتقدمنا قال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (من أم قوماً فإن أتم فله ولهم التمام وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم)[3] وفي رواية لأحمد أيضاً بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنها ستكون عليكم أئمة من بعدي فإن صلوا الصلاة لوقتها فأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها ولم يتموا ركوعها وسجودها فهي لكم وعليهم)[4] وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجة والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما: (من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة، فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه، ولا عليهم)[5].

1 – رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم(971) وأحمد وصححه الألباني في الصحيحة (128/4)وفي صحيح ابن ماجة.

2 – رواه البخاري في كتاب الأذان رقم 653 وانظره أيضاً بحاشية السندي باب : إذا لم يتم الإمام ولم يتم من خلفه (128/1).

3 – رواه أحمد واللفظ له في مسند الشاميين 16784 – 17127 – 16667 – 16760 – وأبو داود في كتاب الصلاة رقم 422 – وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم 973 – والحاكم وصححه وأيضاً صححه الألباني في صحيح الترغيب (194/1) وصحيحي أبي داود وابن ماجة.

4 – رواه أحمد في مسنده رقم 6685 وغيره.

5 – رواه أحمد في مسند الشاميين رقم 16667 – 1727– وأبو داود كتاب الصلاة رقم 492 – وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وصححه الألباني في صحيح الترغيب (94/1) وفي صحيح سنن أبي

وجه الاستدلال: حيث إن الإمام إذا أم الناس وقام بأداء الصلاة كاملة تامة بطهارتها وأركانها وواجباتها وسننها فإن له مثل أجر من صلى معه من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

رابعاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين)[1] قوله ﷺ (الإمام ضامن): الضمان في اللغة: الكفالة والرعاية والمراد: أنهم ضمناء على الأسرار بالقراءة والأذكار، حكي ذلك عن الإمام الشافعي في (الأم) وقيل المراد: ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه، وقيل: لأنه يحمل القيام والقراءة عن المسبوق، وقال الخطابي معناه: أن يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة ويحتمل: أن المراد ذلك كله. والله أعلم

خامساً: عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة)[2].

ابن ماجة قال الحافظ: هو عندهم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي المصري، وعبد الرحمن يأتي الكلام عليه. انظر (صحيح الترغيب) (94/1).

1 – رواه الترمذي في جامعه – كتاب الصلاة رقم 191 – (613/1) وأبو داود رقم 434 – وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم 6872 – 8612 – 9060 – 9112 – 9563 – 6717 – وفي باقي مسند الأنصار رقم 21209 – 23227 – والشوكاني : في (نيل الأوطار) (م 1/ ج 13/2)

2 – رواه الترمذي في جامعه وحسنه رقم 1909 – وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، رقم 4476 – قلت: حديث ابن عمر حسنه الترمذي مع أن في إسناده أبا اليقظان عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي. ولا أدري كيف خرج له أحمد. مع أن أبا اليقظان معروف عند المحدثين – حتى عند أحمد رحمه الله – ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع.

سادساً: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:(لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم)[1] وفي رواية للترمذي بهذا الإسناد عن ثوبان بلفظ: (لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل، ولا يؤمن قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن) . وقال: (حديث حسن) . ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة قال الألباني[2] (قلت: إسناده مضطرب، فقيل فيه: (عن أبي هريرة)، وقيل: (عن ثوبان)، وقد ذكره المؤلف من حديثه فيما سيأتي متوهماً أنه حديث آخر، وسنشير إلى هذا هناك.

ثم إن في السند رجلا في عداد المجهولين، وقد بينت ذلك كله في (ضعيف سنن أبي داود)[3] وقد حكم ابن خزيمة على الشطر الثاني من الحديث بالوضع، وأقره ابن تيمية وابن القيم، وذلك لأن عامة أحاديث النبي ﷺ في الصلاة– هو الإمام – بصيغة الإفراد، وقد سبق بعضها في الكتاب[4] فكيف يصح ذلك خيانة لمن أمهم؟

1 – رواه أبو داود في كتاب الطهارة رقم 83 – قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد. قلت: رواه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن وكلهم ثقات عن أبي هريرة مرفوعاً...وأحمد في باقي مسند الأنصار رقم 21381 .

2 – في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (278) وما بعدها.

3 – رقم (12– 13).

4 – (312/1)،

وأما الشطر الأول منه فقد جاء معناه في أحاديث أخرى، صحح بعضها ابن خزيمة نفسه في (صحيحه)[1] وأورده المنذري في (الترغيب)[2] ويأتي بعضها في الكتاب.

وقد وجدت تصريحه بتضعيف الشطر الثاني منه في الباب[3] ثم قال ابن خزيمة: (وهذا باب طويل، قد خرجته في كتاب الكبير) . قلت: فالظاهر أن الوضع الذي عزاه ابن القيم إليه، إنما ذكره في كتابه هذا (الكبير)، وهو أصل (صحيح ابن خزيمة)، كما يشعر بذلك قوله هذا، وغيره في غير موضع من (صحيحه)[4] وفي رواية لأحمد عن أبي أمامة وفيه: (لا يؤمن قوماً فيخص

1 – (11/3)،

2 – (170/1 –171)،

3 – (128) (63/3)

4 – وقد فات هذا الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على (زاد المعاد) (264/1)، فقال: (لم نجد كلام ابن خزيمة هذا في (صحيحه) عقب الحديث الذي ذكره المصنف، فلعله في مكان آخر، فإن ثبت عنه فإنه مما جانبه الصواب، فإن سند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن؛ كما يعلم من كتب الجرح والتعديل)! قلت: الإحالة في التعرف على رتبة الحديث على الكتب المشار إليها أمر عجيب غريب لا يصدر إلا ممن لا معرفة له بهذا العلم الشريف، فإنه من المتفق عليه بين العارفين به أنه لا بد مع ذلك من الرجوع إلى قواعد (مصطلح الحديث) التي تمكن الباحث من كشف العلل التي لا تعرف عادة من كتب الرجال، ومنها الاضطراب الذي هو من أقسام الحديث الضعيف، وقد يكون راويه ثقة، فكيف إذا كان غير مشهور بالحفظ والعدالة كما هو الحال في راوي هذا الحديث؟! ثم رأيت الرجل كأنه كتب ما تقدم وهو غافل أيضاً كما كتبه في تعليقه على(شرح السنة)(130/3)، فإنه قال في قول الترمذي في حديث ثوبان: (حديث حسن): (وهو كما قال إن شاء الله تعالى؛ فإن له شواهد تقويه دون قوله: (ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم). قال الألباني: فهذا هو الصواب؛ أن هذه الزيادة لا تصح، بل هي منكرة، لمخالفتها لأدعية النبيﷺ التي كان يدعو بها في الصلاة، وهو إمامهم، وتقدم بعضها. وانظر بقيتها في (مجموع فتاوى ابن تيمية)(116/23– 119)اهـ

نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم) وفي رواية للطبراني بلفظ: (ومن صلى بقوم فخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم)[1].

1 - انظر (نيل الأوطار) (160/159/3)

المبحث الثالث: من هو الأولى بالإمامة في الصلاة؟

وردت في هذا الموضوع أحاديث كثيرة في غاية الصحة تبين للمسلمين من هو الأولى بإمامتهم في الصلاة؟ ومن هو الأحق بها وأهلها أورثة ملك الموت من المبتدعة؟ أم ورثة الأنبياء من العلماء الفضلاء؟ . . .

ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)[1] قوله (إذا كانوا ثلاثة): مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك بن الحويرث. وقوله: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وقوله في الحديث الآخر: (يؤم القوم أقرؤهم): فيه حجة لمن قال: يقدم الأقرأ على الأفقه، وإليه ذهب الأحنف بن قيس، وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابهما. وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما والهادوية، الأفقه مقدم على الأقرأ[2] قال الشافعي: (المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرؤوا فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه، ويوجد الفقيه وهو ليس بقارئ قلت: وهذا يتجلى كثيراً في أهل المشرق خذ مثلاً الشيخ الألباني في علم الحديث ما شاء الله ولكنه ليس قارئاً - أعني ليس

1 - رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (464/1 رقم 1077) والنسائي كتاب الإمامة رقم 774 - 831 - وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم: 10761 -10871 -10888 -11028 -11055 -11386 -1226- والشوكاني في نيل الأوطار (157/3)

2 - قال النووي: لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

حاملاً لكتاب الله وقد قالها بنفسه وهذا ليس طعناً كما قد يفهم ذلك بعض من يصطاد في الماء العكر- ودعاة الأردن لا يحفظون كتاب الله ودعاة السعودية، والكويت، لا يحفظون كتاب الله - إلا قلة منهم معدودين على رؤوس الأصابع - لكنهم في الخطابة - تجدهم أشد المنابر يهزون أعوادها هزّاً. وهذا النوع في المغرب قليل-

ثانياً: حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء[1] فأعلمهم بالسنة[2] فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)[3] وفي رواية: (سلماً بدل سناً)[4] ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في

1 – أي: استووا في القدر المعتبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها على قولين وفي لفظ مسلم (فإن كانت القراءة واحدة).

2 – قال النووي وابن سيد الناس: قوله (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة): دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً. قال الشوكاني: وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة وقد جعل القارئُ مقدماً على العالم بالسنة وفي قوله: فأعلمهم بالسنة: فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية. الخ وهل المقصود أكثرهم قراءة للقرآن أم أحسنهم قراءة؟ والراجح الأول بدليل ما أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا (ليؤمكم أكثركم قرآناً) فكنت أكثرهم قرآناً فقدموني. وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.وقد حكم عليه بعضهم بالضعف.

3 – قال النووي وابن رسلان: بفتح التاء وكسر الراء: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله. وقيل. هي الوسادة، وفي معناها السرير ونحوه.انتهى من (نيل الأوطار) (158/3)

4 – أخرجه الجماعة. إلا البخاري، مسلم (في باب من أحق بالإمامة ص 236) وأبو داود في باب من أحق بالإمامة ص 93) والنسائي في باب من أحق بالإمامة ص 127) والترمذي في باب من أحق بالإمامة ص

مستدركه، إلا أن الحاكم قال: عوض قوله (فأعلمهم بالسنة). (فأفقههم فقهاً فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً). وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث، ولم يذكر فيه: (أفقههم فقهاً) وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح[1] وفي رواية لسعيد بن منصور بلفظ: (لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه، إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه).

ثالثاً: عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبيﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما). رواه الجماعة، ولأحمد ومسلم: (وكنا متقاربين في القراءة). ولأبي داود: (وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم). وفي رواية للبخاري: (قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة وكان النبي ﷺ رحيماً فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم). الحديث. قوله(وليؤمكما أكبركما): فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة. وظاهره أن المراد: كبر السن. ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر وهو مقيد بالاستواء في القراءة والفقه، وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله: (يؤم القوم أقرؤهم). ثم زعم بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين[2] غير

32) وكذا ابن ماجة في باب من أحق بالإمامة ص 70) والحاكم في المستدرك ص 243) والدارقطني ص 104) كالمستدرك بكلا طريقيه).

1 – وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود فذكره. ومن أراد الزيادة في سند الحديث فعليه بـ(نصب الراية) (25/1).

[2] وأحب أن أنبه هنا على أن هناك بعض المقدمات والقواعد الفاسدة التي لم تكن معروفة في السلف أدخلها المتكلمون الفقهاء من بعدهم لتأييد أقوالهم والاحتجاج بها على الخصوم، ومن هذه القواعد: تقسيم

قابلة للعموم بخلاف قولهﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم) .(والتنصيص على تقاربهم في القراءة والعلم يرد عليه) .

رابعا: عن مالك بن الحويرث قال: سمعت أن النبيﷺ يقول: (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)[1] فخلاصة ما دلت عليه هذه الأحاديث وغيرها أن الأحق بالإمامة: الأقرأ لكتاب الله، العالم فقه صلاته، ولقد كان الأقرأ مقدما في عصر الصحابة، لأنهم كانوا يتعلمون القراءة الصحيحة للآيات، ويتعلمون ما فيها من العلم والعمل، فجمعوا بين العلم والعمل، ولا يكتفون بالحفظ فقط كما هو الحال في زماننا هذا فكم من حافظ للقرآن أو بعضه، متقن لتلاوته، حسن الصوت به، ولكنه لا يعلم من فقه صلاته شيئا[2] فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة، فإن استووا في السنة، فأقدمهم هجرة، فإن استووا أو لم يكن هناك هجرة، فالأكثر سنا، لما روى مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبيﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتقنا أهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وترك أشياء أحفظها أو لا أحفظها: (وصلوا كما رأيتموني أصلي،

إلى أصول وفروع، وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، والقول بأن خبر الآحاد ظني الدلالة لا تثبت به العقائد، والقول بأن وقائع الأعيان لا عموم لها.

1 – رواه الخمسة إلا ابن ماجة. وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: (إلا بإذنه).

2 – انظر (حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع)(296/2) بتصرف يسير.

فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)[1] وفي رواية للدارمي: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ فَمُرُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)[2] فلما استووا في القراءة والعلم والهجرة، أمرهم بتقديم الأكبر سنا فإن استووا في ذلك فالأتقى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3] فإن استووا في الكل، يقرع بينهم إن تشاحوا، وذلك لتساويهم في الاستحقاق فتعذر الجمع بين إمامين أو أكثر لذا يقرع بينهم كسائر الحقوق[4] جاء في كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع): (الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه ، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى، ثم من قرع) .فالمراتب التي ذكرها المؤلف: 6

1. الأقرأ
2. الأفقه
3. الأسن
4. الأشرف

1 – رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة (17/2) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (466/1).

2 – سبق تخريجه انظر مسند الدارمي كتاب الصلاة رقم 1225.

3 – سورة الحجر آية: 13.

4 – انظر: (حاشية الروض المربع (296/2).

6 . الأتقى .

لكن الترتيب الصحيح ما دل عليه الحديث الصحيح وهي خمس:

1 – الأقرأ – دليل ذلك ، قولهﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) رواه مسلم من حديث أبي مسعود سيأتي تخريجه – إن شاء الله –

2 – الأعلم بالسنة – دليل ذلك قوله ﷺ : (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)[1] . وهذا الحديث ومن كان على شاكلته مسخه وزير الأوقاف-

3 – الأقدم هجرة – ودليل ذلك قوله ﷺ : (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة)[2] .

4 – الأقدم إسلاماً ودليل ذلك قوله ﷺ: (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما أو قال: سنا)[3] .

5 – الأكبر سناً ودليل ذلك قوله ﷺ : (وليؤمكم أكبركم)[4] .

أما التقوى فهي صفة بلا شك يجب أن تراعى في كل هؤلاء ولا عبرة للأشرفية خلافاً للروافض، قوله (ثم من قرع): يعني: إذا استوى في هذه المراتب كلها رجلان فإننا في هذه الحال نستعمل القرعة فمن غلب في القرعة فهو أحق، فإذا اجتمع جماعة يريدون الصلاة فقال أحدهم: أنا أتقدم، وقال

---

1 – رواه مسلم.

2 – رواه مسلم.

3 – رواه مسلم.

4 – رواه البخاري (628) ومسلم (674/ 292) من حديث مالك بن الحويرث.

الثاني: أنا أتقدم، ونظرنا فإذا هما متساويان في كل الأوصاف، فهنا نقرع بينهما ما لم يتنازل أحدهما فمن قرع فهو الإمام[1] .

أما مرتبة الأشرفية فأسقطها بعضهم، فقالوا: لا تأثير لها في باب إمامة الصلاة، وبعضهم قال: الأشرف نسباً يقدم على غيره، فالقرشي مقدم على غيره من قبائل العرب، والهاشمي مقدم على القرشي الذي ليس من بني هاشم، فلو استووا في القراءة والفقه والسن قدم الأشرف، واستدلوا بقوله ﷺ: (قدموا قريشاً ولا تَقَدَّموها)[2] هذا هو المقياس ليس إلا، أما ما ذكره علماء المذهب في شروط الإمامة فباطل. كقولهم: الأحسن وجهاً، والأجمل زوجة، والأكبر عضواً . الخ

---

1 – والقرعة ليس لها صورة معينة، بل هي بحسب ما يتفق الناس عليه فممكن أن نكتب بورقة إمام والأخرى بيضاء ونخلط بعضهما ببعض ونعطيهما واحداً ونقول : اعط كل واحد من هذين الرجلين ورقة فإذا وقعت بيد أحدهما إمام فهو الإمام أو ما أشبه ذلك فكيف ما اقترعوا جاز ودليل القرعة ما رواه البخاري (615) ومسلم (129/437): (لو يعلم الناس في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) هذا حديث واضح في أن القرعة تدخل في الأذان والصف الأول إذا تشاحوا فيهما. ومن القرآن قوله تعالى: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ سورة آل عمران آية: **44** – وقوله: ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ سورة الصافات آية: **141**.

2 – حديث صحيح رواه الشافعي (**509/2**– من ترتيبه) وغيره مرسلاً من حديث الزهري وله طرق أخرى عن عبد الله بن السائب وعلي وأنس وجبير بن مطعم وبها يصح الحديث ولذا صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (**105/13**) انظر إرواء الغليل للشيخ الألباني – ولا تلتفت لقول العثيمين: (فإن الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة، ويقوّي ضعفه قوله تعال : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية،) لأنه ليس من أهل هذا الفن ورحم الله الحافظ ابن حجر إذ يقول: (إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب) (**466/3** الفتح) وله أغلاط في هذا الفن – مثل هذا النوع – كثير. وهذا ليس طعنا فيه. تأمل.

مع الجباوي والشرنبلالي:

قال الشيخ محمد وحيد الجباوي، وهو من فقهاء الأحناف المعاصرين البارزين، في معرض حديثه عن أحق الناس بالإمامة في الصلاة: (والأحق بالإمامة السلطان أو نائبه، فالأحسن خلقاً، فالأحسن وجهاً[1] فأكثرهم بشاشة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن زوجة[2] فالأكثر مالاً، فالأكثر جاهاً، فالأنظف ثوباً، فالأكبر رأساً، فالأصغر عضواً، (أي: ذكراً)[3] فتأملوا هذه الصفات التي عددها هذا الفقيه اللوذعي لتؤهل صاحبها لإمامة المصلين، (بل لإمامة الحمير) بل الحمير أنفسها ترفضه إماماً لها، وقفوا معي عند قوله: (فالأحسن زوجة، فالأكثر مالاً، إذاً أئمتنا للصلاة هم مروجو الحشيشة[4]

1 – قال البيهقي في (السنن الكبرى) (121/3): باب من قال يؤمهم أحسنهم وجها إن صح الخبر: أخبرنا أبو علي الروذباري...عن أبي زيد الأنصاري عن النبي ﷺ قال:(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها).

2 – وكيف نعرف جمال زوجته؟ هل يعرضها في المحراب للمصلين؟ أم ماذا؟ هذه حماقات جباوية وشرنبلالية؟ انظر: كتاب (رفيق الأسفار) (43و44) وكتاب (مراقي الفلاح شرح متن الإيضاح) للشيخ حسن الشرنبلالي (ص 120).

3 – علل الشيخ الجباوي تقديم الأصغر عضوا بأنه دليل على عفته، ويرد عليه قوله تعالى في الثناء على طالوت: ﴿إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم﴾البقرة: 247 .

4 – قال شيخ الإسلام: (...وفي سنن أبي داود وغيره:(أن رجلا من الأنصار كان يصلي بقوم إماما، فبصق في القبلة، فأمرهم النبيﷺ أن يعزلوه عن الإمامة، ولا يصلوا خلفه، فجاء إلى النبيﷺ فسأله هل أمرهم بعزله؟ فقال: نعم، إنك آذيت الله ورسوله). فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المصر على أكل الحشيشة، لا سيما إن كان مستحلاً للمسكر منها، كما عليه طائفة من الناس، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، إذ السكر منها حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع) (الفتاوى الكبرى)(310/2).

بجميع أشكالها لأنهم المترفون) . فالأصغر عضواً[1] وقولوا لي بربكم: أليس جعل هذه الصفات للمرشح للإمامة أمراً سخيفاً مضحكاً، ثم هو في الوقت نفسه أمر مخز ومخجل؟قوله (الأصغر): لا يكون إمامنا على هذا إلا قطاً .

أو ليس من الكسب الكبير للكفار والمستشرقين أن يطلعوا على هذا الكلام فيجعلوا الفقه الإسلامي ضحكة وهزأة ومصدر تهكم وسخرية؟

ولنفرض أن قوماً قاموا إلى الصلاة وهم قد أخذوا بما قرره لهم هذا الفقيه وأمثاله، ترى هل يتطوع أحدهم ليذكر لنا كيف يتصور تطبيقه، ترى كيف يختار المصلون أحسنهم زوجة؟ هل يقترح عليهم هذه العلامة بأن يحضروا زوجاتهم، ثم يختاروا لجنة تحكيم، كما يفعل الفساق في انتخاب ملكة الجمال، فتختار هذه اللجنة أجملهن وأحسنهن، ثم يقدموا زوجها للإمامة؟

قل الأمر نفسه بالنسبة للصفات الأخرى: (الأحسن وجهاً، الأحسن صوتاً، الأكثر جاهاً، الأكثر مالاً) .وانتقل معي- قارئي العزيز- إلى هذه الصفات الغريبة العجيبة (الأكبر رأساً) واضحك ما شاء لك الضحك، من هذه العقول السخيفة التي سطرت هذا الكلام، دون خجل أو حياء، زاعمة أنه هو الذي أنزله الله تبارك وتعالى

1 – وزاد بعضهم ممن قل حياؤه وأدبه من الله والخلق، فقال: (وأكبرهم مخرجا – أي دبراً)إذا نتتبع عذرة الناس وأدبار الناس لنتخير إماما لنا، فهو قدوتنا وإمامنا بين يدي الله. الله أكبر هذه شريعة مصنوعة باليد. وما علمنا هذا إلا عند العرب في الجاهلية، حيث يؤثرون المرأة صاحبة العجيزة الكبيرة، ويعدون هذا من كمال المرأة، واقرأوا إن شيئتم أشعارهم وتغزلهم بذلك.لولا الحياء لذكرت لكم أشعارهم فيه.

وقد نهضم ما سبق جميعه ونمرره، ولكن ماذا نقول في هـذا الوصـف الأخير المخزي: (فالأصغر عضوا-ذكرا)، الذي يجب أن يضرب به وجه صاحبه، ويعزر عليه، ويجعل عبرة للناس، لافترائه على دين الله وتشويهه الشريعة السمحة؟ أليس يدل هذا على درجة بالغة في انحطاط التفكير، وسماجة الطبع، وفساد الذوق، وقلة الأدب، وهب أيضا: أن قوما قاموا إلى الصلاة وتساووا في الصفات السابقة كما يتخيل هذا الفقيه، وأرادوا تطبيق هذا الوصف الأخير، فكيف ينفذون ذلك؟ إنني أترك للقارئ الكريم أن يتخيل الطريقة العملية التي يراها هؤلاء الفقهاء لتنفيذه، والحقيقة إنني أكاد أذوب خجلا، وأنا أسطر هذا الكلام ناقدا وقادحا، ترى كيف كتبه هؤلاء مقررا ومثبتا؟ ومثله في السخافة ما قاله شهاب الدين عبد الرحمان محمد بن عسكر: (الجماعة سنة مؤكدة ولا يؤم إلا مسلم عدل، ذكر، عالم بما لا تصح الصلاة إلا به بالغ في الفريضة مميز في النافلة، وكره كون العبد وولد الزنا راتبا، ويستحب كونه أكملهم زيا وخلقا، فيكره الأغلف، والأقطع، والأشل، والأعمى، والمتيمم للمتوضئين، وذو سلس، والجروح السائلة للأصحاء، وبدوي للحاضرين، ومسافر للمقيمين، ولا تقدم على الحاكم، ورب المنزل إلا بإذنهما، وفي اجتماع الأهل يقدم الأفقه، فإن استووا فالقرعة، الخ ولعله يحسن أن نبين للقارئ الكريم ما نراه حكم الدين في مسألة الإمامة في الصلاة ليرى البون الشاسع بين فقه الكتاب والسنة، وبين فقه المذهبية العصبية، قال رسول الله ﷺ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانَ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ

إِلَا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ إِلا بِإِذْنِهِ)[1] واعتقادنا أن هذا الحديث وحده يكفي ليكون الفصل أو الفيصل في هذا الموضوع، ولا حاجة أبدا إلى تلك الحذلقات، التي أوردها من أوردها من أشباه الفقهاء، الذين لم يشموا رائحة العلم الصحيح، ولم يتذوقوا فقه السنة الرفيع، وما أصدق ما قال قائلنا:

إذا ذو الرأي خاصم عن قياس ... وجاء ببدعة منه سخيفة

أتيناهم بقول الله فيها ... وآثار مبرزة شريفة

وقال أبو الحسن الشاذلي شارح الرسالة: (شروط الإمامة تسعة: الأول: الطهارة فلا تصح إمامة من صلى محدثا متعمدا، الثاني: أن لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق أو بمأموم ظنه إماما بطلت صلاته، الثالث: الإسلام، الرابع: الذكورة فلا تصح إمامة المرأة مطلقا، الخامس: البلوغ فلا تصح إمامة غير البالغ في الفرض إلا لمثله، السادس: العقل فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران، السابع: الحرية وهي شرط في الجمعة، الثامن: السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح إمامة الزاني وشارب الخمر، التاسع: القدرة على الأركان فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع مثلا إلا أن يكون المأموم أيضا عاجزا عنه وكذلك العاجز عن أحكام الصلاة فلا تصح إمامته إلا لمثله،

1 – رواه مسلم في كتب المساجد ومواضع الصلاة (1078– 1079) والترمذي كتاب الصلاة (218) وأبو داود في كتاب الصلاة (494)والنسائي كتاب الإمامة (772– 775) وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة (970) أحمد في كتاب باقي مسند المكثرين (12204 ومسند الشاميين 16446– 16472– 16477– 16479– 21308).

واختلف هل تصح إمامة من لم يميز بين الضاد والظاء وإمامة اللاحن[1] وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع، الظنية كالمالكي خلف الشافعي)[2] قلت: وما قاله غير مسلم. قال أحمد الدردير: (وكره للإمام إطالة ركوع لداخل وشرطه إسلام وتحقق ذكورة وعقل، وكونه غير مأموم، ولا متعمد حدث، فإن نسيه أو غلبه صحت للمأموم إن لم يعلم به قبلها أو علمه فيها ولم يستمر وقدرة على الأركان لا إن عجز إلا أن يساويه المأموم فيصح إلا المومي بمثله، وعلم بما تصح به، وقراءة شاذة وصحت به إن وافقت رسم المصحف، وبلحن ولو بالفاتحة، وأثم إن وجد غيره وبغير مميز بين كضاد وظاء، لا إن تعمد وبلوغ في فرض، وبجمعة حرية وإقامة، وأعاد بوقت في بدعي. وكره فاسق بجارحة، وأعرابي لغيره، وذو سلس وقرح لصحيح، وأغلف ومجهول حال، وترتب خصي، ومأبون وولد زنا، وعبد في فرض أو سنة.

ومثله في المخالفة للسنة ما قاله محمد بن أحمد الشنقيطي: (ويشترط في الإمام أن يكون مسلما ذكرا عاقلا بالغا عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه قادر على الإتيان بالأركان، وتجوز إمامة الأعمى والمخالف في الفروع ولا تصح صلاة الفرض خلف غير البالغ إلا لمثله، وأما النفل فيصح خلفه مطلقا ولا أمي إلا لمثله، ولا امرأة ولو لمثلها، وإن تبين أن الإمام كافر أو

1 – قال ابن عاشور: في (تفسيره التحرير والتنور)(411/15):(... للخلاف الواقع بين الفقهاء في بطلان صلاة اللحان ومن لا يحسن القراءة مطلقا أو إذا كان عامدا إذا كان فذا في بطلان صلاة من خلفه أيضا إذا كان اللاحن إماما).

2 – من (متن العزية للجماعة الأزهرية)(71 وما بعدها) وهو كغير ه من كتب المذهب التي تخالف السنة في أقوالها.

خنثى أو امرأة أو صبي أو غير عاقل أو محدث إن علم بحدثه أو علمه مؤتمه أو عجز عن ركن فالصلاة باطلة تجب إعادتها وتكره إمامة بدعي وفاسق، وأقطع، وأشل. ومن يكرهه الناس لدينه. وذو سلس وقروح لصحيح، وأعرابي لغيره، وترتيب ولد زنا وخصي، وأغلف ومأبون[1]، ومجهول حال، وعبد في فرض، وتكره الصلاة جماعة بعد الراتب وندب تقديم سلطان، ثم رب منزل إن كان يصح أن يكون إماما وإلا استخلف، وإن اجتمع مستحقون للإمامة وطلبوها رغبة في فضلها، ندب تقديم الزائد في الفقه، ثم الحديث، ثم القراءة، ثم العبادة، ثم بالسن، ثم بالنسب، ثم بالخلق، ثم باللباس، وقدم الأورع، والعدل، والحر، والأب، على غيرهم، وإن تشاح متساوون في الإمامة لا لكبر بها، بل لفضلها اقترعوها)[2] ثم قال في الشرح: (وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلَا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ)[3] وفي رواية: (مكان سلما سنا) وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ

1 – انظر: إمامة المأبون في (المعيار) (129130/128/127/126/1).

2 – انظر: (فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة)(1/84– 85) وقد ملأه بالمخالفة للسنة.

3 – رواه أحمد في كتاب إقامة الصلاة والسنة (12204 وسند الشاميين 16446و16472و16477و16479وباقي مسند الأنصار 21308) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (1078و1072) والترمذي في الصلاة (218) وأبو داود في الصلاة (494) وابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة) (960و970) والنسائي في كتاب الإمامة (772).

فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ)[1] وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى)[2] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ)[3] وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ فَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا وَأَعْلَمُ قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)[4] وعن عبد الله بن حنظلة قال: كنا في منزل قيس بن سعد بن عبادة ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ فقلنا له: تقدم، فقال: ما كنت لأفعل، فقال: عبد الله بن حنظلة: قال رسول الله ﷺ:(أحق بصدر فراشه وأحق بصدر دابته وأحق أن يؤم في بيته فأمر

1 – رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1077)والنسائي في كتاب الإمامة (774و831) وأحمد في باقي مسند المكثرين (10761و10871و10888و11028و11055و11368)والدارمي في كتاب الصلاة (1336)

2 – رواه أحمد في باقي مسند المكثرين (12530و11894)وأبو داود في كتاب الصلاة 503 وكتاب الخروج والإمارة والفيء 2542).

3 – أبو داود في كتاب الصلاة (501) وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها(960).

4 – رواه أحمد في باقي مسند المكثرين (4165) والطبراني متصلا برجال ثقات.

مولا له فتقدم فصلى)[1]وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم قوما وهم راضون به وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه)[2]وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُؤَذِّنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ)[3]وعنه من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن وإن أحسن كان له من الأجر مثل من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه)[4].

مع مدير الحرام محمد بن السبيل:

هذا الذي يتولى إدارة الحرمين الشريفين، وإمامة الحرم المكي طهره الله من أمثاله. الذي طالما أسمعنا خطباً في تعظيم الطاغوت وتأليهه[5] بل وحتى

1 – رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط..

2 – رواه الطبراني الطبراني في الأوسط

3 – رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (4568)والترمذي في كتاب البر والصلة (1909).

4 – رواه الطبراني في الأوسط.

5 – وقد رأينا بأم أعيننا صورته، وكيف ألبسه الله وكساه ثوب الذل والصغار، وهو يجري بجانب الطاغوت الأعور. نعم إنها الحقيقة التي تضيق بها صدور أولياء الله المخلصين، ترى الطاغوت راكباً للسيارة معظماً مبجلاً والشيخ العالم، بل قل دعي العلم يجري بجانبه على قدميه، وهو له معظماً موقراً مبجلاً. وعلى وجهه أمارات الولاء والخنوع، فلم يرع للعلم والدين حرمة، أين عزة العلم؟ أين عزة العلم؟

في مواكب طواغيت الجزيرة ترى المشايخ في المسيرة

الكذب والافتراء في المدح قربة إلى الظالمين. أقول: هذا المدعو السبيل في إحدى مسابقات إمامة الحرم المكي فاز الشيخ عبد الهادي بن أحمد كناكري(سوري الجنسية في الأصل، لكنه تحصل على جنسية سعودية) بإمامة الحرم. في هذه المسابقة، وقد أتاه الله صوتا شجيا نديا. وكان عليه بعد الفوز أن يقابل مدير الحرم، وبعد المقابلة التي أجراها معه هذا المدعو السبيل، قال له: أنت لست سعودي الجنسية ويشترط لإمامة الحرم أن يكون الإمام سعوديا. سبحان ربي العظيم، كلام السبيل نسخ أو مسخ كلام رسول الله ﷺ:(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا)[1].

صفات الإمام:

إن من مقاصد الشريعة ألا يؤم المسلمين إلا خيارهم وأعلمهم وأفقههم وأتقاهم لله لأن إمامة الصلاة منصب شريف، وعمل عظيم، لا ينبغي أن

ومن صفات العلماء الربانيين: بعدهم عن السلاطين محترزين عن مخالطتهم، فيفرون منهم فرارهم من المجذوم لئلا يفتنوا بهم ويتعلقوا بدنياهم، فيصبحوا مطية لهم يرتحلونهم متى شاءوا فيزينوا لهم الباطل حسب أهوائهم، فبئس ما صنعوا وبئس المنقلب منقلبهم. قال حذيفة ﷺ: إياكم ومواقف الفتن. قيل: وما هي؟ قال أبواب السلاطين، يدخل أحدكم عن السلطان فيصدقه بالكذب، ويقول ما ليس فيه. كما يفعل ابن عثيمين وابن باز وربيع المدخلي والسبيل وغير هم من علماء الطاغوت، هداهم الله للتوبة والرجوع إلى سيرة السلف، سيرة سعيد بن المسيب حيث يقول: (إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه فإنه لص) وقال بعض السلف: (إنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه).

1 – سبق تخريجه.

يتقدم إليها إلا من يكون منزهاً عن الصفات التي لا تليق بها، ومن جهل أهل هذا الوقت بالإسلام، وتهاونهم بحرماته: أنهم يقدمون لإمامة الصلاة[1] من لا يصلح لها ولا يستحقها بل يقدمون الذي يستحق أن يكون إماماً للمرحاض لا للمحراب- إن إمامة الصلاة كانت عند الصحابة أشرف منصب في الدين لا يتقدم إليها إلا أفضل الناس وأعلاهم منزلة، وأتقاهم معتقداً بل بها استدل الصحابة على أفضلية أبي بكر وأهليته للخلافة لأنهم فهموا من تقديم النبي ﷺ - له لإمامة الصلاة في مرضه الذي مات فيه- أنه أولى بالخلافة من غيره وأحق بها[2] ومن هذه الصفات التي ينبغي توفرها في إمام المسجد:

1- أن يكون حافظاً لشيء كافٍ من كتاب الله متقناً لتلاوته وإن كان حافظاً للقرآن كله فهو أتم وأحسن، وذلك ليؤم الناس به ويسمعهم في الصلوات الجهرية، لأن تلاوة القرآن على الناس وقت الصلاة نفعها عظيم جداً كما أنه يستطيع أن يعظ الناس ويذكر لهم الأحكام في تلاوته بحسب المناسبات التي تمر بهم أثناء إمامته للناس أما إذا كان لا يحفظ إلا بعض السور القصيرة فإن

1 - يقدمه وزير الأوقاف يساومه بالشروط التي يريدها كأنه يشتغل عنده للأسف ويجد من يستجيب لشروطه النجسة التي تخالف سنة النبي ﷺ.

2 - إن إمام المسجد له رتبة عظيمة ومنزلة عالية في المجتمع المسلم وأكبر دليل على ذلك أن الإمام الأول للمسلمين هو الرسول القدوة والحاكم العادل والقائد الشجاع والمعلم المربي والخطيب المؤثر ﷺ لهذا كان لا بد لإمام المسجد الذي نختاره ليؤم الناس من صفات نشترطها فيه لكي تتحقق مصلحة المجتمع المسلم من هذه المسئولية العظيمة ولكي يقوم بدوره الإيجابي في نشر الخير بين الناس كما كان الإمام الأول للمسلمين ﷺ

المصلين يحرمون الخير الكثير[1] ومما يبين أهمية هذه الصفة قوله ﷺ: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة : أقرؤهم)[2] وقوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[3] .

2- أن يكون على علم بسنة رسول الله ﷺ، وخاصة ما يتعلق بأحكام الطهارة والصلاة، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ مَا تَكْرِمَتُهُ قَالَ: فِرَاشُهُ)[4] وذلك لأن الصلاة لها شروط، وأركان، وواجبات، وسنن، ومبطلات، فلا بد من التفقه فيها ومعرفتها لكي يقوم بإمامة الناس على الوجه الصحيح فكيف يؤم الناس وهو لا يفقه هذه الأمور ولا يتقنها . والإمامة بدون علم بأحكام الطهارة والصلاة قد توقع الإنسان في الإثم، فقد يحصل للإمام موقف العلم به في حينه، فلا يستطيع ذلك، كأن يكون في أثناء الصلاة

1 – انظر: (دور المسجد في التربية) (ص 95) بتصرف. و(إمامة المسجد فضلها وأثرها في الدعوة ص 37).

2 – رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (464/1) من حديث أبي سعيد الخدري.

3 – جزء من حديث أبي مسعود الأنصاري رواه مسلم (465/1).

4– رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (465/1 رقم 1079/1078) والترمذي رقم 218 وأبو داود رقم 494.

فيصدق عليه قول المصطفى ﷺ: (من أم قوماً فله التمام ولهم التمام وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم)[1] .ولا ينطبق هذا الحديث على أئمتنا .

لذا كان لزاماً على الإمام أن لا يقبل بإمامته الناس إلا وقد تسلح بالعلم الذي يستطيع به أداء الصلاة كاملة تامة ليكتب له الأجر والثواب ويسلم من الإثم .

3- أن يكون حسن الصوت بالقرآن الكريم: ليرغب الناس في الإنصات إليه، ولا يملوا قراءته، ولقد كان رسول الله ﷺ، يحب حسن الصوت بتلاوة القرآن لذا قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) . وقال ﷺ: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به)[2] فالأحسن أن يكون حسن التلاوة لكتاب الله عالما بأحكام تجويده عالما بصلاته .

4- أن يكون عالماً بالعقائد الصحيحة، ولاسيما إذا كان هو الخطيب ليبينها للناس عالماً بالمذاهب الباطلة ليوضحها للمسلمين ويبين أهدافها ووسائلها ليحذر المسلمين منها وأن يكون نبيها وجيها تهابه القلوب وتجله العيون صالحا تقيا ورعا غير مجاهر بمعصية يفعل ما يقول فإن ذلك أدعى إلى قبول النصح والاستفادة من موعظته وإرشاده .

1 – رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه انظر صحيح الترغيب تحقيق الألباني (194/1).

2 – الأول رواه البخاري في صحيحه في باب حسن الصوت بالقراءة – (6/ 112) الثاني رواه في باب قول النبي ﷺ، الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم – (8/ 214).

5- أن يكون قادراً على الخطابة المؤثرة في السامعين وذلك بأن يكون قوي الصوت حسن الإلقاء كما كان رسول الله ﷺ: (إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه كأنّه منذر جيش يقول صبّحكم ومسّاكم ويقول بعثت أنا والسّاعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السّبّابة والوسطى ويقول أمّا بعد فإنّ خير الأمور كتاب الله وخير الهدي هدي محمّد وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ)[1] أما في عصرنا فقد ركب المنابر من لا يحسن تنظيف دبره من البدع، فالمنابر تشكوا إلى الله من ركابها، لأنهم جعلوا المنابر دكاناً يتكسبون منه قوتهم العيشي فضاعت السنة بين هؤلاء المبتدع، نعم، ضاعت السنة بين المبتدعة وبين من يريد البروز في المحافل والساحة.

يبدي التشدق في المحافل كي يرى	للناس ذا علم وذا إتقان
تبّ له من جاهل متعالم	متسلطٍ بولاية السلطان
رفعت خسيسته المناصب فازدرى	أهلَ الهدى والعلم والإيمان
ليس الترفّع بالمناصب رفعة	بالعلم والتقوى علو الشان
ترك المنابر من يقوم بحقها	من كل ذي لسْن وذي عرفان
ونزا عليها سفلة يا ليتهم	قد أُدرجوا من قبلُ في أكفان
خطبوا التفرق فوقها ولطالما	خطبتْ عليها إلفة الإخوان

1 - رواه مسلم كتاب الجمعة (11/3 رقم 1435) والنسائي صلاة العيدين 1560 وفي الجنائز رقم 1936) وابن ماجة في المقدمة رقم 44) وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم 18315 - 13909 - 14102 - 14455)

كم يأمرون بمحدَثات فوقها	تقضي على سُنن سُننٍ حِسان
تبكي المنابرُ منهُموا وتودُّ لو	تندكُّ تحتهموا إلى الأركان

6- أن يكون قوي الصلة بربه وقدوة لغيره آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر قادراً على الجهر بكلمة الحق.

7- أن يقصد بما يقدمه من أعمال ومحاضرات ودروس وخطب وجه الله والدار الآخرة، وأن يبتعد عن الرياء والمجاملة في الحق وأن يكون زاهداً في مدح الناس وفي فتاتهم، وإلا أصبح لعبة في أيديهم. لا يأخذ عن الخطابة أجراً. ورحم الله من قال:

تركت أرى فصرت حراً حتى ارتفعت	فقلت أرى فصرت مراً حتى ارتميت

هذا مذهبي واتجاهي في الدعوة إلى الله، أخي الداعية إن أردت القضاء عن البدع، فلا تجعل الدعوة مصدراً للعيش، وحرفة لجمع وسخ الأغنياء، أخي: لا تنجح دعوتك إن كانت بمقابل ﴿اتبعوا من لا يسألكم أجراً﴾. ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾.

8- أن يكون دائم الصلة بالأصلين الأساسيين والينبوعين الصافيين كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ دراسة تأملاً واستنباطاً وعملاً يستمد من نورهما ويقف عند حدودهما منابذاً لجميع الفرق الضالة أن يكون انتماؤه للكتاب والسنة يقرؤهما ويفهمهما بفهم السلف الصالح لا غير.

9- أن يكون دقيق الفهم واسع الإطلاع محيطاً بالبيئة التي يعيش فيها إحاطة تامة بأحوالها وظروفها والتيارات والتحديات - الطاغوتية العلمانية - التي تعرض لها.

10- أن يدرس التاريخ الإسلامي والإنساني - مع أخذ الحيطة من كفر الشيعة والمستشرقين النصارى أو من أحفادهم العرب وهم في بلدنا العربي كثير قطع الله دابرهم - وأن يكون ملماً بقسطٍ كبير من علوم الكون والحياة، وأن يخاطب الناس على قدر عقولهم وبلهجتهم التي يفهمونها، وأن يتحدث عن مشاكل العصر التي يعيشها السامعون من ظلم وفساد وجور ورشوة، ومن فساد في العقيدة والأخلاق، وما أشبه ذلك.

11 - أن يكون له ثروة هائلة من النصوص واللغة، وأن يكون على علم ببعض اللغات غير العربية ليتمكن من الإطلاع على ما يكتبه الأصدقاء والأعداء عن الإسلام ومن إفهام وإقناع من يتكلم بغير العربية من المسلمين وغير المسلمين.

12- أن يكون ذا خلقٍ كريم، وسلوك مستقيم، ليكون محبوباً في قومه فيؤمنوا عن صدق بما يقول ويستجيبوا لما يرشدهم إليه فيدعو الناس بأخلاقه وسلوكه قبل دروسه ومحاضراته وكتاباته، ولا يكون مثل بعض (المصريين) يقولون هذه حرام ثم يرتكبونها، كأنهم يطلبون أهل الدنيا ليتركوها لهم، وما أكثر هذا الصنف في عصرنا.

13 - أن يكون على مستوى المسئولية والكفاية العلمية، حتى يستطيع أن يعالج ما يعرض له بحجة قوية وأسلوب مقنع، وإن غلب فلا يلجأ للشتم والقذف، فهذه حجة المغلوب بل هي - أيضا - حجة فرعون.

14 - أن يكون حليماً صبوراً، على من يستحق الحلم والصبر، حريصاً على إفادة أهل حيه وتنوير بصائرهم. وأن لا تكون دعوته التنازل عن الإسلام. كجماعة التبليغ.

15 - أن يزهد بما عند الناس، ويقنع بما أعطاه الله، حتى يكون عزيزاً بينهم، أهلاً لاحترامهم ومودتهم، بعيداً عن التعرض لإهانتهم.

16 - أن يكون حسن المظهر ذا زي يتسم بالوقار، نظيف البدن والثياب، والقلب والجوارح. بعيد عن مواطن الشبهات. فلا يقفن مواقف التهم.

يجب عليه أن يعيد للمسجد مكانته الربانية، ومكانته الاجتماعية، ويبين لهم أن المسجد أساس من أسس بناء المجتمع المسلم، والجماعة المسلمة، وأن المسجد ضرورة اجتماعية لجماعة المسلمين، ومظهر اجتماعي من حيث التعاون الجماعي في بنائه وموقعه في مجتمع المسلمين، ومظهره نظافة وسعة، حتى لا يوجد فيه ما يؤذي جماعة المسلمين، والمنبر فيه مؤسسة التربية والتوجيه ولإعلام. مؤسسة التسديد وحرية الرأي في الشورى، حتى يقوم المسجد الحاضر برسالته الشاملة كما قام به المسجد القديم، ويتحدث عن إعداد المسجد المعاصر شكلاً بما يتناسب وتطور العصر الحديث، وأن يحذر من الزخرفة، والنقش، والكتابة، والجبس على المحراب، والناقوس في الساعات، والتسبيح[1] المعلقة في المسجد - مع أنها سنة الهنود والنصارى -

[1] إن لفظة السبحة: مولدة، لا تعرفها العرب، بل من مناهي اللفظية، وهي للمجوس، وحديث (نعم المذكرة السبحة). فهو موضوع. راجع السلسلة الضعيفة (1/184/إلى 193).

والمستمع لغير حاجة، والدعاء الجماعي بصوت واحد دبر الصلوات، وقراءة القرآن جماعة، والذكر جماعة، والرقص اليهودي في المسجد، مع أن العلماء نصوا أن التراب الذي رقص عليه الطرقية لا يصلى عليه، والتراب الذي رقصوا عليه يجب أن ينقل من المسجد إلى المزبلة، انظر كتابي: (الجهل والإجرام في حزب العدل والإحسان) . تجد فيه كلام الأئمة واضحا - إلى غير ذلك من البدع والترهات التي تغزو مساجدنا ليل نهار وعلى مرأى ومسمع من وزارة الأوقاف، بل يتم ذلك بأمرها، رغم أنوف من يريد في مسجد حيه إحياء السنة فيه[1] ولهم جواسيس من حملة القرآن منهم من يتقاضى عن ذلك (50) درهما ومنهم من يتطوع في سبيل الشيطان قطع الله دابرهم.

1 – للأسف الشديد نظير الأوقاف في عصرنا لا يعرف شيئاً عن الإسلام، ويأخذ الرشوة من حملة القرآن الموظفين عنده (أو المستعبدين) بـ100 درهم. ويتعاطون التدخين، وتخصصهم القانون، كما سمعت هذا من أحدهم، فإلى الله المشتكى. ولي مع أحدهم قصة لا داعي لذكرها هنا.

المبحث الرابع: في من تصح إمامته ومن لا تصح؟

الذي ندين الله به أن أئمة الصلاة ليسوا سواء، فمنهم العدل، ومنهم المستور الحال، ومنهم الفاسق والمبتدع، ومنهم المبتدع الداعية، وغير الداعية، والبدعة إما داخل الصلاة، وإما خارجها، بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة، ومنهم المحدث والعامل، ومنهم المحدث فقط، ومنهم العامل فقط، ونختصر هذا كله، فنقول:

[أئمة الصلاة ثلاثة أصناف:

1 - إمامة العدل.

2 - إمامة مستور الحال.

3 - إمامة المبتدع والفاسق.

1 - إمامة العدل وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العدالة لغة وشرعا.

أ - العدالة لغة: قال ابن منظور:(وصف بالمصدر، معناه: ذو عدل، والعدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور.. ورجل عدل مقبول الشهادة... وتعديل الرجل تزكيته)[1]

ب - العدالة في الشرع: قال الخطيب : (العدل: هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة

1 - انظر: (لسان العرب) مادة (عدل) (456/13)و(430/11) ط: دار صادر بتصرف يسير مني.

وتحري الحق الواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه)[1] .

أو أن تقول: العدل: من استقام دينه، وحسن خلقه، وسلم من الفسق وخوارم المروءة. أو أن تقول: صفة أو ملكة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والورع مع البراءة من أسباب الفسق وخوارم المروءة، فتحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيه اجتناب الكبائر وبعض الصغائر، ورحم الله ابن عاصم إذ يقول:

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر

كتطفيف حبة، وسرقة لقمة، واجتناب المباحات القادحة في المروءة، كالأكل في الطريق، والبول في الشوارع، إن جرت العادة على خلافه، وصحبة الأراذل وقد صرح بعض الشعراء أنه ترك مودة رجل من أجل أنه يصاحب الأراذل من الناس.

يزهدني في ودك ابن مساحق مودتك الأراذل دون ذوي الفضل

والإفراط في المزاح[2] وقال ابن الأثير: في تعريف العدالة: (عبارة عن استقامة السيرة والدين)[3] وقال أهل الحديث: (هو من لم يظهر في أمر دينه ومروءته ما يخل بهما، فيقبل لذلك خبره وشهادته، إذا توفرت فيه بقية

1 – انظر: (الكفاية) (ص 102) ط: دار الكتب العلمية الأولى: 1405 هـ.

2 – انظر: (إرشاد الفحول)(ص49) و(المغني)(167/9) و(الكفاية)(ص 80) و(فتح الغفار)(87/2) و(أصول الحديث)(ص 232) وكتابي (القول السديد في بيان أن دخول البرلمان مناف للتوحيد) (ص 7 ط: الأولى (.. وقد صرح بعض...

3 – انظر: (جامع الأصول من أحاديث الرسول) (34/1) ط: دار إحياء(التراث العربي)الثانية 0014هـ.

الشروط التي تذكر في أهلية الأداء كالإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط، وما أشبه ذلك. قلت: (واشترطت الحنابلة أن يكون الإمام عدلاً، فلا تصح إمامة الفاسق ولو بمثله[1] فلو صلى شخص خلف الفاسق، ثم علم بفسقه، وجبت عليه إعادة الصلاة، -إلا في صلاة الجمعة العيدين -فإنهما تصح خلف الفاسق إن لم تتيسر الصلاة خلف عدل. قالت الشافعية: (والعدل أولى من الفاسق، وإن كان أفقه وأقرأ) . واشترطت المالكية في الإمام أيضاً: أن يكون خالياً من الفسق كله، وأن يكون عدلاً، فمن صلى خلفه أعاد صلاته.

المسألة الثانية: في مراتب أهل العدالة: إن أهل العدالة ليسوا على شاكلة واحدة، - وقد غلط من جعلهم في مرتبة واحدة - بل هم متفاوتون في النسك والصلاح، مع الاشتراك في قدر نسبي لا ينزلون عنه، وهذا أمر مشهود معلوم. قلت: حتى بين الصحابة. فالصحابة ثلاثة أصناف: الأول: المهاجرون، الثاني: الأنصار، الثالث: من أسلم يوم الفتح. قال ابن الأثير في (جامع الأصول): (والمهاجرون أفضل من الأنصار) وهذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل التفصيل، فإن جماعة من سباق الأنصار أفضل من جماعة من متأخري المهاجرين، وإنما سباق المهاجرين أفضل من سباق

1 – قلت: تصح الصلاة خلف المماثل عند الحنفية، إلا خلف ثلاثة: (الخنثى المشكل، والمستحاضة، والمتحيرة – في عادتها– لاحتمال الحيض) (الفقه وأدلته)(177/2) و(182/2–186) و(الدر المختار522/1–531) و(مراقي الفلاح) (ص 49) و(فتح القدير) (247/1–249) و(البدائع) (159/1) وما بعدها و(الشرح الصغير) (449/1) و(القوانين الفقهية) (ص67/69) و(مغني المحتاج) (232/1–242) و(المغني)(193/2–198–209–211) و(كشف القناع)(549/1–566–571–580) و(الحضرمية)(ص70).

الأنصار. ثم هم بعد ذلك متفاوتون، فرب متأخر في الإسلام أفضل من متقدم عليه مثل عمر بن الخطاب وبلال بن رباح رضي الله عنهما قال القسطلاني: وقد ذكر العلماء الصحابة ترتيبا على طبقات:

الطبقة الأولى: قوم أسلموا بمكة أول المبعث، وهم سباق المسلمين مثل خديجة بنت خويلد، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر، وزيد بن حارثة، وبقية العشرة رضي الله عنهم.

الطبقة الثانية: أصحاب دار الندوة، بعد إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حمل النبي ﷺ، ومن معه من المسلمين على الذهاب إلى دار الندوة، فأسلم لذلك جماعة من أهل مكة.

الطبقة الثالثة: الذين هاجروا إلى الحبشة فراراً بدينهم من أذى المشركين، منهم جعفر بن أبي طالب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

الطبقة الرابعة: أصحاب العقبة الأولى، وهم سباق الأنصار إلى الإسلام، وكانوا ستة. وأصحاب العقبة الثانية من العام المقبل، وكانوا اثني عشر رجلا.

الطبقة الخامسة: أصحاب العقبة الثالثة، وكانوا سبعين من الأنصار، منهم البراء بن معرور، وعبد الله بن عمرو ابن حرام، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة.

الطبقة السادسة: المهاجرون الذين وصلوا إلى النبي ﷺ، بعد هجرته وهو بقباء قبل أن يبني المسجد وينتقل إلى المدينة.

الطبقة السابعة: أهل بدر الكبرى، قال ﷺ، لعمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة: (فلعلَّ الله اطَّلعَ على أهْلِ بدْرٍ فقالَ اعْمَلوا ما شِئْتُمْ فقدْ غفَرْتُ لكُمْ) رواه البخاري وغيره.

الطبقة الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

الطبقة التاسعة: أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، قال ﷺ: (لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد) رواه مسلم.

الطبقة العاشرة: الذين هاجروا بعد الحديبية وقبل فتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص.

الطبقة الحادية عشر: الذين أسلموا يوم الفتح، وهم خلق كثير، وفيهم خير كثير، لصحبتهم رسول الله ﷺ.

الطبقة الثانية عشر: صبيان أدركوا النبي ﷺ ورأوه يوم الفتح وبعده في حجة الوداع وغيرها كالسائب بن زيد[1] وقد أجمع أهل السنة على أن أفضل الصحابة أبو بكر، ثم عمر، ولم يختلف أحد من الصحابة والتابعين في أفضليتهم على جميع الصحابة[2] ثم عثمان بن عفان، ثم علي، وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان. ثم بعدهم بقية

---

1 – انتهى كلام المواهب، ونسب هذا التقسيم إلى الحافظ الحاكم، في كتاب (علوم الحديث). وقال ابن سعد: إنهم خمس طبقات. الأولى: البدريون، الثانية: من أسلم قديماً ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة، وشهدوا أحداً فما بعدها، الثالثة: من شهد الخندق فما بعدها، الرابعة: مسلمة الفتح فما بعدها، الخامسة: الصبيان والأطفال ممن لم يغز اهـ.

2 – إنما الخلاف في عثمان وعلي رضي الله عنهما، ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع. انظر: (صريح السنة) للطبري (ص 2).

العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان، الخ. أعود وأقول: بأن أهل العدالة ليسوا على شاكلة واحدة، فهم متفاوتون في النسك والإصلاح.

المسألة الثالثة: في أفضلية إمامة العدل وأولويته على غيره، وهذه المسألة يقررها فعل الرسول ﷺ، إذ أنه لم يرتب إماما إلا العدل وعزل من ظهر منه مفسق عند ما بصق في القبلة، ومعلوم عند العلماء قاطبة عدا الشيعة، أن (الصلاة خلف الأفضل أفضل) [1] وإذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد [2] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب. لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء وقال أيضا: إن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق) [3] واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: (خطبنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ

1 – انظر: (مجموع الفتاوى)(354/23) ط: دار المدني.
2 – انظر: (شرح العقيدة الطحاوية) (421) ط: مكتبة المؤيد ومكتبة دار البيان الثانية 408 اهـ بتحقيق بشر محمد عون.
3 – انظر: (مجموع الفتاوى) (355/23 و358).

الْقِيَامَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَوْمَ لَهُ وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ) [1] قال الصنعاني: (ويدل أيضا: على أنه لا يؤم الفاجر، وهو المنبعث في المعاصي مؤمنا. وإلى هذا ذهبت الهادوية، فاشترطوا عدالة من يصلى خلفه، وقالوا: لا تصح إمامة الفاسق) [2] وفي رواية: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه) .أقول: أحسن ما يستدل به في هذا الباب، حديث رواه أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

1 – أخرجه ابن ماجه في السنن (1081) والبيهقي في (الكبرى 171/2) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن جابر به وعلي هذا ضعيف. وله علة أخرى. وهي الراوي عن علي بن زيد وهو عبد الله بن محمد العدوي. قال البيهقي بعد رواية الحديث: (عبد الله بن محمد)– هو العدوي – منكر الحديث لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري. وقال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به) وقال وكيع: يضع الحديث ! انظر : (الضعفاء) للعقيلي (220) و(الكامل)(216/215)انظر: (نيل الأوطار) (199/3) و(سبل السلام)(62/2) و(الإرواء)(591). ورواه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بإسناد واهٍ جداً فيه ثلاث علل بينها الألباني في (الإرواء).
2 – كما في (سبل السلام) (1/ج29/2).

ﷺ فقال: ((نعم)وحسبتُ أنَّه قال: إنَّك آذيتَ الله ورسولَه)1 وبأثر الزهري:(لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها) . وصله الحافظ ابن حجر في (التغليق . . .) . بقوله:(روى عبد الرزاق2: عن معمر قال: سألت الزهري: هل يؤم ولد الزنا ؟ قال: نعم، وما شأنه؟! قلت: والمخنث. قال: لا، ولا كرامة ولا تأتم به) . وبحديث ابن عبّاس عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا رجل أم قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان)3 وفي رواية بلفظ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق، والمرأة التي باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أم قوماً وهم له كارهون)4 وفي رواية عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: (كان يقال: أشد الناس عذابا اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون)5 قال جرير: قال منصور فسألنا عن أمر الإمام. فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة، فإنما الإثم على من كرهه. وقال أبو عيسى: وقد كره قوم من أهل

---

1 – أخرجه أبو داود رقم (407) وسكت عليه وللحديث شواهد عند ابن حبان، والطبراني، وقد حسنه الألباني، ورواه أحمد في مسند المدنيين رقم (15966).

2 – علقه البخاري في باب (إمامة المفتون والمبتدع) (149/2 وما بعدها / الفتح) ووصله الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق) (293/2) وعبد الرزاق في (مصنفه) رقم (4840).

3 – رواه ابن ماجة رقم 961.

4 – حديث حسن: رواه الترمذي (360) وقال: (حديث حسن غريب) وهو كما قال والبيهقي (128/3) من حديث أبي أمامة وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (193/2). وحسنه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (113/1رقم – 295– 360) وفي (المشكاة)(1122) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأبو غالب اسمه: حَزَوَّر.

5 – وهذا الأثر إسناده صحيح صححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (113/1– 294– 359).

العلم: أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه. وقال: أحمد، وإسحاق، في هذا: إذا كره واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلي بهم، حتى يكرهه أكثر القوم. قلت: إذا علمت هذا، فلا التفات لزعم العثيمين بأن الحديث ضعيف، في (ص 158) من كتاب (صلاة الجماعة: (وهذا الحديث ضعيف، ولو صح لكان فيه دليل على بطلان الصلاة، لكنه ضعيف، ومن ثم قال الفقهاء بالكراهة، وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله في النكت على المحرَّر بأن الحديث إذا كان ضعيفاً وكان نهيا فإنه يحمل على الكراهة، لكن بشرط أن لا يكون الضعف شديدا وإذا كان أمرا فإنه يحمل على الاستحباب والحديث هذا ضعيف لذلك قالوا إنه مكروه) .قلت: الذي يستحق أن يطلق عليه اسم الضعيف هو من يضعف الصحيح، لأن الحديث حسنه الترمذي وصححه المحدث أحمد شاكر، والشيخ الألباني حسنه. وما على مثلك بعد الخطأ1 وقوله ﷺ:(لا تجاوز صلاتهم آذانهم) أي: لا ترفع ولا تقبل صلاتهم، وبه استدل البعض بأن الإمام المخالف للسنة صلاته غير مقبولة، وفي رواية:(ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، ورجل اعتبد محرره)2 وقوله: (أتى الصلاة دبارا: أي: أن يأتيها بعد أن تفوته) . قال

---

1 – إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب (الفتح 466/3) فالشيخ لا يعرف هذا الفن ويكفي أنه لا يحسن أن يشكل (الرامهرمزي).وليس هذا طعناً في الشيخ، وإنما هذا حاله ومقاله.

2 قال الألباني في (تمام المنة)(ص 283): (قلت: إسناده ضعيف، فيه مجهول وآخر ضعيف، كما تراه مبيناً في (المشكاة) (1123)، و(ضعيف أبي داود)(92)، لكن الفقرة الأولى منه صحيحة، لها شواهد عدة خرجتها في (صحيح أبي داود)(607)، منها حديث ابن عباس الذي هو في الكتاب قبله) قلت: قال الخطابي في (معالم

الخطابي: (قلت: يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه، وشكي رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يصلي بقوم وهم له كارهون، فقال: إنك لخروط، يريد أنك متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك) . قال العثيمين في كتاب (صلاة الجماعة)(ص 158-159) تحت حكم من أم قوماً وهم له كارهون، عند قول المصنف: (وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن، أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق): يعني أنه يكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق وأفادنا المؤلف أنه لو كان الجميع يكرهه لكانت الكراهة من باب أولى، وأنه لو كان الأقل يكرهه فإن ذلك لا يضر. وأفادنا قوله (بحق): أنهم لو كرهوه بغير حق مثل لو كرهوه لأنه يحرص على اتباع السنة في الصلاة، يقرأ بهم السور المستحبة المسنونة، ويصلي بهم صلاة تأني، ولا يحلق لحيته، ولا يطيل ثوبه إطالة محرمة، فإن إمامته فيهم لا تكره، لأنهم كرهوه بغير حق، فلا عبرة بكراهتهم، لكن ظاهر الحديث الكراهة مطلقاً، وهذا أصح - كيف ذلك يا شيخ وأنت تضعف الحديث، أم تناقض نفسك في أول الصفحة - لأن الغرض من صلاة الجماعة، هو الائتلاف والاجتماع، وإذا كان هذا هو الغرض فمن المعلوم أنه لا ائتلاف ولا اجتماع إلى شخص مكروه عندهم) .قلت: وأيضا لا عبرة بكراهة حملة القرآن للإمام، الذي لا

السنن)(146/1رقم 192 رقم باب 62/36): (وقوله أتى الصلاة دباراً: فهو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها، وقوله ورجل اعتبد محرره: واعتباد المحرر يكون من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه، أو ينكره وهو شر الأمرين، والوجه الآخر: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق).

يقرأ معهم الحزب، لأنه بدعة، أو لكونه لا يدعو خلف الصلاة جماعة، لأنها بدعة، فالإثم على من كرهه لا على الإمام، فالمخالف للسنة صلاته غير مقبولة، والذي يأتم به صلاته باطلة أيضاً، وهذا قول سائر العلماء، قلت: استدل بهذا الخطابي والنووي: على أن الإمام الذي يخالف السنة صلاته غير مقبولة، إذا كان المقتدون به يكرهون إمامته لمخالفته السنة، وإذا كانت صلاته غير مقبولة، فصلاة المأمومين- الذين يأتمون به - غير مقبولة كذلك. لاتفاق المذاهب على بطلان صلاة المأموم الذي يصلي وراء الإمام الذي يعلم أن صلاته باطلة، وقالوا من فرق بين الصحة والقبول مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة بدون دليل. وقالوا أيضاً: إن اصطلاح الشارع، التعبير عن عدم صحة الصلاة (بعدم القبول) .كما يدل عليه أحاديث كثيرة، منها حديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[1] يعني: لا تصح صلاة من أحدث، وحديث: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)[2] أي: لا تصح، وهذا واضح عند من شم رائحة اللغة. وبحديث مسلم وأحمد واللفظ لأحمد: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ

1 – متفق عليه، البخاري: كتاب الوضوء رقم 132 وكتاب الحيل رقم 6440 ومسلم: الطهارة برقم 330 والترمذي في كتاب الطهارة رقم 71 وأبو داود في الطهارة برقم 55 وأحمد في المسند كتاب باقي مسند المكثرين، برقم 7875.

2 – رواه مسلم: برقم 224 وأبو داود في الطهارة رقم 54 والترمذي والنسائي في كتاب الطهارة 139 وكتاب الزكاة 2477 وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور. برقم 270- 267 – 369 وأحمد في مسند البصريين، برقم 19786 والدارمي في السنن كتاب الطهارة رقم 683. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون)[1] وفي رواية: (. . .فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) . قالوا: فيه الإخبار عن المبتدعة الذين سيكونون في الأمة. وقد مدح النبي ﷺ: من جاهدهم وشهد له بالإيمان، وأخبر أن من لم يجاهدهم فليس عنده من الإيمان حبة خردل، ثم قالوا: لا يخفى أن أعظم جهاد يجاهد به المؤمن المبتدعة هو ترك الصلاة وراءهم، لأنهم يتأثرون بذلك ويتألمون. قلت: فما ينبغي أن يوقر صاحب البدعة بالصلاة وراءه، واستدلوا أيضا: بما هو مقرر في الإسلام:(أن من حضر في المكان الذي يكون المنكر فيه ظاهرا وجب عليه أن يغيره. فإن لم يقدر وجب عليه أن يخرج من ذلك المكان فإن لم يخرج كان عاصيا مثل الذين فعلوا المنكر، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها . . . ﴾ . الآية وقد أطلت الحديث عن معنى هذه الآية في كتابي (القول السديد في بيان أن دخول البرلمان مناف للتوحيد) . فالمصلي إذا رأى إمامه يخالف السنة يجب عليه أن ينكر عليه مخالفته للسنة. فإن لم يقدر فلا يجوز له أن يبقى معه في المسجد الذي هو فيه، وإلا كان عاصيا مثله. واستدلوا أيضا: بالإخلاص والبراءة من النفاق في ترك الصلاة وراء المخالف للسنة. لأن

1 – رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم: 71 وأحمد في مسنده كتاب مسند المكثرين من الصحابة، رقم: 4170 – 4148 .

الرجل الذي يعلم أن الإمام الذي يصلي وراءه مخالف للسنة يكون معظما له بصلاته وراءه، شاهدا له بالفضل الذي أثبته له بالإمامة.

المبحث الخامس: في إمامة مستور الحال

أولا: تعريف مستور الحال لغة وشرعا:

أ - تعريف مستور الحال لغة: السَّتر بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته فاستتر، وتستّر أي: تغطى، ورجل مستور وستير أي: عفيف، ورحم الله من قال:

السّتر بالفتح بمعنى المصدر   والسِّتر بالكسر لثوب قد در

قال الذهبي: (ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ وأنه يكون مقبول الحديث، إلى أن يلوح فيه جرح)[1] وكذا يقال في إمامته - أعني المستور الحال- إلى أن يلوح فيه جرح، وبعضهم قال: رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال أي: احتمال العدالة وضدها، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله[2] الحال: ما معنى كلمة الحال؟ الحال: هي كِنْية الإنسان، وهو ما كان عليه من خير وشر[3] قال علي القاري عند قول الحافظ: (وهو

1 - انظر: (فتح المغيث)(ص 126) و(لسان العرب)(4/343وما بعدها)

2 - انظر: (شرح النخبة) (155)

3 - انظر: (لسان العرب)(11/190) ط: دار صادر الحالة: واحدة حال الإنسان وأحواله. (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)(4/1680)مادة حول.

المستور): (الظاهر أنه أدرج فيه قسمي مجهول الحال، وسمى كلا منهما مستورا وإن كان ابن الصلاح وغيره سمى الأخير مستورا لوجود الستر في كل منهما، وهما مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة، والمراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهي التي ترجع إلى أقوال المزكين، وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال. . . والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم للظاهر، إلى أن قال: (والتحقيق أن رواية المستور، ونحوه أي: من المبهم ومجهول العين (مما فيه الاحتمال) أي: احتمال العدالة وضدها، (لا يطلق القول بردها ولا بقبولها)[1] والمالكية لا يجيزون الصلاة خلفه.

ب - تعريف مستور الحال شرعا:

قال ابن أبي العز عند قول الطحاوي:(ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم): (. . . أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الإتمام أن يعرف المأموم اعتقاد إمامه2 ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ !بل

1 - انظر: (شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر) للمحدث علي القاريْ (ص 517) وما بعدها و(علوم الحديث)(ص112) و(إرشاد طلاب الحقائق)(ص112) و(الخلاصة في أصول الحديث)(ص 90)و(المنهل الراوي)(ص 66) و(الباعث الحثيث)(ص92) و(فتح المغيث)(ص 158) للعراقي و(فتح المغيث)(2/34) للسخاوي و(ألفية السيوطي) (102)و(تدريب الراوي)(1/317)

2 - نعم يسأل عن معتقده إن كان في بلد يعتقد أصحابه النفع والضر في أهل القبور وطلب الحوائج منهم والذبح لهم والنذر لهم والاستغاثة بهم فهذا لا يخفى شرك أكبر مخرج من الملة وإذا كان العلماء قد اختلفوا في صحة إمامة الفاسق الذي عرفت صحة عقيدته فكيف بهؤلاء وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة خلف غيرهم) فإذا كان الغالب على هؤلاء

يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك) [1] قلت: ولم يشتهر بين المسلمين بصلاح ولا استقامة، وهذا الأخير مهم جداً، إذ لو اشتهر بصلاح واستقامة خرج عن حد مستور الحال إلى الإمام العدل إن استوفى باقي الشروط، وكذا لو علم فسقه وبدعته لخرج عن حد الاستتار ولحق بإمام الغي والضلال، وما قاله شارح الطحاوية غير مسلم، تأمل.

ثانيا: حكم إمامته:

اتفق أهل السنة على صحة الصلاة خلف هذا الصنف من الأئمة وعدم السؤال عن معتقده والبحث عن حاله، وقرروا أن ترك الصلاة خلفه من علامات أهل البدع، والبحث عنه وعن معتقده بدعة خارجية، قال ابن حزم في (رسالة الإمامة): (ذكرت أنك رأيت الرجل يصلي خلف الرجل الإمام أياما كثيرة لا يدري مذهبه، فاعلم - عافانا الله وإياك- أن البحث عن مثل هذا أحدثه الخوارج، فهي التي كشفت الناس مذاهبهم، وامتحنتهم

القادمين للصلاة التلبس بشرك أو بدعة أو معصية والسالم قليل فلا يناسب تخطئة من يسأل عن حالهم وهكذا كان علماؤنا وسلفنا الصالح كما يعرفه من استقرأ أحوالهم وإنما ينطبق اللوم على من ترك صلاة الجماعة أو توقف في حق شخص صحيح العقيدة سالم من الفسق، وأما من تحرى واجتنب من أصر على الفسق أو الغالب عليه فساد العقيدة فهذا لا لوم عليه بل هو ساع فيما يصحح صلاته على قول من لا يصحح صلاته أو تكميلها على قول من يصححها.

1 - انظر: (شرح العقيدة الطحاوية)(ص 309)تحقيق أحمد شاكر وبتحقيق الألباني (ص 373) وما بعدها و(أصول العقيدة)(ص 147) وما بعدها.

في ذلك، وسلك سبيلهم المأمون والمعتصم والواثق مع ابن أبي داود وبشر المريسي ومن هنالك؛ وما امتنع قط أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلى بهم؛ حتى خلف الحجاج وحبيش بن دلجة، ونجدة الحروري، والمختار، وكل متهم بالكفر، وقيل لابن عمر في ذلك، فقال: إذا قالوا حي على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا حي على سفك الدماء تركناهم إلى أن قال: فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف من سميت لك، فقد خسرت صفقتك) قال ابن قدامة [1](وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الإئتمام به فصلاة المأموم صحيحة، نص عليه أحمد لأن الأصل في المسلمين السلامة). وقال ابن تيمية حين سئل عن الصلاة خلف المرازقة، وعن بدعتهم. فأجاب: يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقا، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الإئتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال، ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع، ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد، ومالك، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف، ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام، فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه، وقد

---

1 - انظر: (رسائل ابن حزم)(3/207- 208رقم الرسالة 7) و(المغني مع الشرح الكبير)(2/27)و(مجموع الفتاوى)(23/351)و(قاعدة أهل السنة والجماعة) (ص 15).

يضيعه الخ)1وقال في موضع آخر: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات، لا يدعون الجمعة والجماعات كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم، فإن كان الإمام مستورا لم يظهر منه بدعة ولا فجور، صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة أنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المستور ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد. وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر، كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم، وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب2 كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن

1 – انظر: (مجموع الفتاوى) (351/23) وانظره في العقيدة الطحاوية نفس كلام ابن تيمية السالف الذكر والأعدل أن يسمى بشرح العقيدة الطحاوية لابن تيمية لأن ابن أبي العز إنما ركب كلام ابن تيمية كشرح على كلام الطحاوي، ومعظم الشرح منقول من كلام ابن تيمية في مواضع متعددة من مجموع فتاويه بنصه. ولا أشك في أن كلام ابن تيمية هو الذي جعل للكتاب هذه الأهمية.

2 – قلت: إذا كان البلدة معروفة بالطرقية الأنجاس المستغيثين والمستعيذين والمستعينين بغير الله فهو على جهة الوجوب لا على جهة الاستحباب.

سأله، ولم يقل أحد أنه لا تصح إلا خلف من عرف حاله، ولما قدم أبو عمرو وعثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية - أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة، قبل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر. فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة)1وقال في نفس الرسالة:(فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً؛ وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ وإذا كان قادرا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الصحيح: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا)، وإن كان هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره؛ كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين

1 – انظر: (قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة)(ص 15) وما بعدها (ص 29– 30)وهي عبارة عن فتوى لابن تيمية.

خلفوا حتى تاب الله عليهم، وأما إذا ولي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، كان تفويت هذه الجمعة الجماعة جهلا وضلالا، وكان قد رد بدعة ببدعة، حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: (من أعادها فهو مبتدع). وهذا أظهر القولين). ثم بين رحمه الله أوسط الأقوال في تقديم إمام مبتدع مع القدرة على غيره، ثم فرق بين المعلن للفجور والبدع وغير المعلن فقال: (لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره). فمن كانت له قدرة على تنحيته من المحراب ولم يفعل فصلاته باطلة في مذهب مالك وأحمد وقال أيضا: (فإن كان مظهرا للفجور أو للبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته). إن اقتضت المصلحة ذلك وإلا بحثنا عن أحسنهما عقيدة (وإن كان في هجر مظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجر). وأيضا لا بد من التفريق بين الداعية لبدعته - كالطرقية والروافض والجماعات المبتدعة - وغير الداعية كما فرق في ذلك جمهور الأئمة - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة). فصلاتنا خلفه تزكية له عند العامة، فالصلاة خلف المبتدع والفاجر من غير عذر باطلة عند جل العلماء ولهذا قال شيخ

الإسلام ابن تيمية حين سئل عن الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور: وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه. . .وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء، منهم من قال: إنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا. فكانت صلاته خلفه منهيا عنها فيعيدها).1 وسيأتي مزيد تفصيل عند الحديث عن إمامة الفاسق والمبتدع، أقول: فقبل أن نعتزل المساجد يجب علينا أن نتأكد مما تقدم من التفصيل حتى لا نقع فيما وقع فيه (جماعة الهجرة والتكفير). في طنجة، وتطوان، والدار البيضاء، وإمزورن، والحسيمة، وتركيست، ولنا معهم مناظرات ومناقشات، لكن من غير فائدة، فهم كما قال أحمد شاكر رحمه الله: (وإنك لتدخل كثيرا من مساجد المسلمين فترى قوما يعتزلون الصلاة مع الجماعة طلبا للسنة زعموا! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم. فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن والمندوبات، وترى قوما آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ضرارا وتفريقا للكلمة وشقا لعصا المسلمين، نسأل الله العصمة والتوفيق وأن يهدينا

1 - انظر: (مجموع الفتاوى)(344/23).

إلى جمع كلمتنا إنه سميع الدعاء)[1] فالصلاة خلف مستور الحال جائزة بلا خلاف بين الأئمة، بل قالوا من ترك الصلاة خلف مستور الحال فهو مبتدع.

ويعجبني في هذا الموضوع ما جاء في كتاب (الجامع لطالب العلم)[2] (. . . فالساكت بهذه البلاد لا يخلو حاله من حال ثلاث: أن يكون ظاهره الإسلام أو لا يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كفر.

أ - فمن كان ظاهره الكفر من كافر أصلي أو مرتد، فهو كافر حكماً، كالنصراني واليهودي والشيوعي الملحد والمرتد بترك الصلاة، أو سب الدين، أو عبادة المقبورين بالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح، أو غيرها من أسباب الردة.

ب - ومن كان ظاهره الإسلام، فهو مسلم حكماً، وهو المسمى بالمسلم مستور الحال، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه، وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام، فيثبت له حكمه، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهر أقوى منه كإتيانه بناقض للإسلام فيرجّح عليه. فما لم يعرف عنه ناقض للإسلام فحكم الإسلام ثابت له، قال رسول الله ﷺ: (مَن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم)[3] قال ابن حجر في شرحه: (وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين

---

1 - انظر: (حاشية جامع الترمذي)(431/1).

2 - (554/2) إلى 565).

3 - رواه البخاري في كتاب الصلاة رقم 378- 379 والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه رقم 4911 انظر (فتح الباري)(497/1).

أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك). وقد أخطأ في حكم مستور الحال طائفتان:

أ - طائفة كفرت المسلم مستور الحال لسكوته عن الحاكم الكافر، باعتبار أن السكوت دليل رضا، وهؤلاء لهم سلف من بعض فرق الخوارج - وهم العوفية والبيهسية - الذين قالوا إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد[1] وهذا قول فاسد . . . (لا ينسب إلى ساكت قول).

ويؤكد هذا قول رسول الله ﷺ (مَنْ رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2] فقد دل هذا الحديث على أن الساكت بلسانه قد يكون منكرًا بقلبه، وهو بذلك ما زال مؤمنا، ومن هذا الباب أيضا قوله ﷺ:(إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر سلم، ومن كره فقد برئ، ولكن من رضي وتابع) قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال:(لا، ما صلوا)[3] قال النووي في شرحه: (فأما رواية من روى: (فمن كره فقد بريء). فظاهرة، ومعناه من كره ذلك المنكر

---

1 - انظر: (مقالات الإسلاميين)(192/1- 194) لأبي الحسن الأشعري.

2 - رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم 70 وأحمد في كتاب باقي مسند المكثرين رقم (10651- 10723- 11724- 11034- 11068- 11090)والترمذي في جامعه كتاب الفتن رقم 2098 وأبو داود في كتاب الصلاة رقم 9631 وكتاب الملاحم رقم 3777 والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه رقم 4922- 4923و ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم 1265- وكتاب الفتن رقم 4003.

3 - رواه مسلم في الإمارة رقم 3445- 3446 والترمذي في جامعه كتاب الفتن 2191 وأبو داود في كتاب السنة رقم 4133 وأحمد في كتاب باقى مسند الأنصار رقم 25319- 25365- 25503.

فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ)[1] .

وما دام حال الساكت قد دخله الاحتمال فلا يجوز تكفيره بل يحمل حاله على الاحتمال الحسن ما دام مسلماً مستور الحال لأنه لا يجوز التكفير بأمور محتملة الدلالة، ومنها السكوت المشار إليه هنا .

ب – والطائفة الثانية التي أخطأت في هذا المقام: هي الطائفة التي توقفت في إثبات حكم الإسلام للمسلم مستور الحال بهذه البلاد واشترطت وجوب تبين حاله واختبار اعتقاده لأجل الحكم بإسلامه، وهذا يوافق قول طائفة من الخوارج – وهم الأخنسية – في التوقف والتبين[2] وهذا التوقف في شأن مستور الحال بدعة، والدليل على أنه بدعة أن النصوص الدالة على إثبات حكم الإسلام لمن أظهر علامات الإسلام ورد معظمها في شأن أناس في دار الحرب أو أثناء الحرب، فدل هذا على أن وجود من أظهر الإسلام في دار الحرب بين الكفار لا يوجب التوقف في إثبات حكم الإسلام له، ولو مات على حاله هذا لعومل معاملة المسلمين، لا خلاف بين العلماء في هذا، وكما لم يختلف العلماء في أن المسلم معصوم الدم والمال والذرية بإسلامه سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر[3]. ومن هذه النصوص المشار إليها حديث أسامة بن زيد (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَة فصبَّحنا القومَ فهزمناهم

1 – انظر: (صحيح مسلم بشرح النووي)(243/12).

2 – انظر: (مقالات الإسلاميين)(180/1).

3 – انظر: (المغني مع شرح الكبير)(335/9).

ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم فلمّا غشيناه قال لا إله إلا الله فكفّ الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلمّا قدمنا بلغ النبيَّ ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قلتُ: كان متعوّذاً فما زال يكرّرها حتى تمنّيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم)[1] . وحديث ابن عمر في قتل خالد بن الوليد لأسارى بني جذيمة بعد ما قالوا: صبأنا صبأنا – وتعني: عندهم أسلمنا، وإنكار النبي ﷺ عليه، وحديثه بالبخاري، ونحوها من النصوص، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال (لا إله إلا الله) . لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي ﷺ، ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه يلزم الصلاة والزكاة)[2] .

والذين قالوا بالتوقف والتبين لهم بعض الشبهات:

منها: أنه لا يكفي الإقرار بالشهادتين للحكم بإسلام شخص ما بل لا بد من تبيّن التزامه بالشريعة، والحق أن هذا الالتزام لا بد منه لصحة الإسلام فمن أقر ولم يصل فليس بمسلم، ولكن الصواب الذي دلت عليه النصوص هو أنه يحكم بإسلام الشخص بمجرد الإقرار ولا يتوقف الحكم عليه حتى يحين وقت الصلاة لينظر هل يصلي أم لا؟ بل إذا جاء وقت

1 – رواه البخاري في كتاب المغازي رقم (3935) وكتاب الديات رقم (6364) ومسلم كتاب الإيمان رقم (140– 141) وأبو داود في الجهاد رقم (2272) وأحمد في مسند الأنصار رقم (20750– 20803).

2 – انظر: (جامع العلوم والحكم) (ص 72)ط: دار الفكر.

الصلاة أُلزم بها، فإن لم يصل حكم بردته ويستتاب قال ابن تيمية رحمه الله: (والأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ ألزموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها)[1]. وإنما يلزم بالصلاة في وقتها ويعاقب على تركها لأن إقراره بالشهادتين متضمن للالتزام بالأحكام، وهذا هو الفرق بين قول السلف الذين قالوا: إن الإقرار هو إخبار عن تصديق القلب وإنشاء للالتزام بالشريعة وبين قول المعاصرين الذين لا يرون الإقرار متضمنا للالتزام بل يعتبرون تبين الالتزام شرطا مستقلا للحكم بالإسلام، والنصوص التي أشرنا إليها أعلاه وكلام ابن رجب يبين صحة قول السلف وخطأ قول المعاصرين، وقال ابن رجب أيضا: (من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما، فإن دخل في الإسلام بذلك أُلزم ببقية خصال الإسلام)[2]. وفي بيان تضمن الإقرار الالتزام بالشريعة قال ابن تيمية رحمه الله: (ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق كما قال تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيناكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه، قال أأقررتم وأخذتم على ذلك إصري؟ قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾[3]. فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه، وقد

1 – انظر: (مجموع الفتاوى)(258/7).

2 – انظر: (جامع العلوم والحكم)(ص 21).

3 – سورة آل عمران آية: 18.

أُمروا بهذا، وليس هذا الإقرار تصديقاً فإن الله لم يخبرهم بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه، فصدقوا بهذا الإقرار والتزموه، فهذا هو إقرارهم – إلى أن قال – ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق ولابد منهما)[1].

ومن شبهات من قالوا بالتوقف والتبين: القول بأن الحال تغير، والناس اليوم يقولون الشهادة ولا يعرفون معناها، فلابد من اختبارهم في فهمهم لمعناها وما تدل عليه من النفي والإثبات، أي: الكفر بالطاغوت والإيمان بالله. وهذا الشرط لا يدل عليه دليل شرعي بل يخالف ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة إذ لم يتوقفوا في إثبات الإسلام لمن أقر بالشهادتين حتى يختبروه في فهمه المعنى المراد بهما، وقال ﷺ: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)[2] وقال ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[3] كما أن أصحاب هذا الشرط يشكل عليهم حديث ذات أنواط، فالذين سألوا الرسول ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط لم يعلموا أن هذا يناقض معنى الشهادتين – ولفظ الحديث كما عند أحمد حيث قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثُ

1 – انظر: (مجموع الفتاوى)(396/7– 397) ومثله في (530/7– 531).

2 – رواه البخاري في كتاب الصلاة رقم 436 والبيوع رقم 2010 – 2023 والعتق رقم 2373 ومسلم في كتاب العتق رقم 2762 – 2763 والترمذي في كتاب الوصايا رقم 2050 وأبو داود في كتاب العتق رقم 3428 والنسائي في كتاب الطلاق رقم 3397 والبيوع رقم 4577 وابن ماجة في كتاب الأحكام رقم 2512 وأحمد في كتاب باقي مسند الأنصار رقم 24339 – 34603 – 23381– 24329 ومالك في الموطأ كتاب العتق والولاء رقم 1275.

3 – رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الأقضية رقم 3243 وأحمد في كتاب باقي مسند الأنصار رقم 23975– 24298– 24995.

يعني ابن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي ثم الجندعي عن أبي واقد الليثي أنهم خرجوا عن مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين قال وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط قال فمررنا بسدرة خضراء عظيمة قال فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) إنها لسنن لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة)[1] . والصواب في هذا أن العلم بمعنى الشهادة كما في حديث عثمان بن عفان[2] . عند مسلم والإخلاص فيها واليقين وغيرها من شروط صحة شهادة (لا إله إلا الله) . المذكورة بكتب الاعتقاد. هذه شروط صحة الإسلام الحقيقي الذي ينفع صاحبه في الآخرة[3] . أما في أحكام الدنيا فالإسلام الحكمي يثبت بالنطق بالشهادتين. ومن قصّر في دينه بعد ذلك حكم عليه بحكمه الشرعي من كفر أو فسق بشروطه كما قال ابن تيمية: ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها)[4] . ويعني بالكلمة: الإقرار بالشهادتين، (وأما قول الإنسان (لا إله إلا الله) . من غير معرفة لمعناها ولا عمل به، أو

1 – رواه الترمذي في كتاب الفتن من جامعه رقم 2106 وأحمد في مسند الأنصار رقم 20892– 20895.

2 – راجع الكلام عليه بتوسع في كتابي (كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟).

3 – انظرها في (معارج القبول)(2/377– 386) و(فتح المجيد)(ص 88) وكتابي (كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟)وكتاب (الهادي إلى طلب العلم)(2/ عند بيان فرض العين من العلم بالفصل الثاني من الباب الثاني).

4 – انظر: (مجموع الفتاوى)(7/258).

دعواه أنه من أهل التوحيد وهو لا يعرف التوحيد بل ربما يخلص لغير الله من عبادته من الدعاء والخوف والذبح والنذر والتوبة والإنابة وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في التوحيد، بل لا يكون إلا مشركا والحالة هذه)[1] وتأمل قوله: (فلا يكفي في التوحيد) . ولم يقل: (فلا يكفي للحكم بإسلامه) . فالحكم يثبت له بأي من علامات الإسلام، أما على الحقيقة فإن أتى ببقية شروط صحة الشهادتين نفعته في الآخرة وإلا فلا، ولا يجب علينا اختباره في الدنيا للتحقيق من إتيانه بهذه الشروط بل يثبت له حكم الإسلام ثم يحاسب على تقصيره فيه، وكثيرا ما يدخل الخطأ على البعض من عدم التمييز بين الحكم بالإسلام في الظاهر الذي تجري عليه أحكام الدنيا من عصمة الدم والمال وصحة التناكح والتوارث، وبين الإسلام الحقيقي الذي تجري عليه أحكام الآخرة من الثواب والعقاب عند الله تعالى. قال ابن تيمية رحمه الله: (فإن كثيرا ممن تكلم في(مسائل الإيمان والكفر)– لتكفير أهل الأهواء– لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام)[2] . قال الشيخ الحافظ الحكمي: (ثم اعلم –يا أخي– أرشدنا الله وإياك أن التزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وبه يفوز العبد بالجنة ويزحزح عن النار إنما هو ما كان على الحقيقة في كل ما ذكر في حديث جبريل وما في معناه من الآيات

1 – انظر: (تيسير العزيز الحميد)(ص 140)ط: المكتب الإسلامي 1409 هـ.

2 – انظر: (مجموع الفتاوى) (7/472) و(معارج القبول)(2/37).

والآحاديث، وما لم يكن منه على الحقيقة ولم يظهر منه ما يناقضه أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا ووكلت سريرته إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿ فإخوانكم في الدين ﴾ وغيرها من الآيات). والحاصل أنه لا توقف ولا تبين مع المسلم مستور الحال، ولا يتوقف الحكم بإسلامه على تعلمه بعض مسائل الدين - بل يحكم بإسلامه ثم يجب عليه تعلم الدين... وليس هذا التعلم شرطا للحكم بإسلامه. قال ابن حجر رحمه الله: (قال الغزالي: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين.

وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها، لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية - إلى أن قال ابن حجر- قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة)[1].

1 - انظر: (فتح الباري)(13/349- 352).

ومن شبهات الذين قالوا بالتوقف والتبين: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ التبين كما في حديث الجارية وكما في آية الممتحنة، وهذا حق ولكنه لا يدل على العموم ولو كان هو القاعدة لأجراه النبي ﷺ ثم الأئمة من بعده مع كل من يدخل في الإسلام. والصواب أن التبين في هذه الأحوال كان لأسباب معينة وستأتي الإشارة إليها في القسم التالي وهذا من التبين الشرعي، أما تبين حال المسلم مستور الحال فهذا تبين بدعي.

ومن شبهات الذين قالوا بالتوقف والتبين: اشتراط شروط معينة لأجل الحكم بالإسلام لشخص ما. مثل أن يكون في جماعة إسلامية ومبايعا لأمير هذه الجماعة سواء كانت جماعة معينة أو مطلقة. وهذا قد يجب أحيانا كما ذكره صاحب كتاب (العمدة). ولكن ليس شرطا لصحة الإسلام لا حكما ولا حقيقة ومن أدلة ذلك: أن الرجل إذا أسلم بدار الحرب ولم يهاجر- إما لعجزه وإما لتمكنه من إقامة دينه بها- فهو مسلم رغم أنه ليس بجماعة[1]. ولا مبايعا لأمير. وقد وصف الله من كان هذا حاله بالإيمان - المقصود الإيمان الحكمي- كما قال تعالى: ﴿ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ﴾[3]. ومن أدلته وصف الباغي بالإيمان: وهو المسلم الخارج على جماعة المسلمين وإمامهم، فلم يبايعه أو بايعه فخرج عليه ونقض بيعته وشق عصا

1 - بأن إذا أقام دين الله واتبع سنة رسول الله ﷺ ووافق الحق فهو وحده جماعة لقول ابن مسعود: (الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك) رواه اللالكائي انظر: الحديث عنه في كتابي (الجهل والإجرام في حزب العدل والإحسان)(1/51) تحت عنوان (كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ولا إمام؟).

2 - سورة النساء الآية: 92.

3 - سورة الفتح الآية: 25.

4 - سورة الحجرات الآية: 9.

طاعته، فهو مع بغيه هذا ما زال مسلماً كما قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي﴾[1]. فسماه مؤمناً مع البغي. وبهذا يتبين أن الجاهلية في قوله ﷺ (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ما أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية)[2]. وفي رواية: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية). أن المراد بها مات عاصياً، وليس كافراً، إذ الباغي كذلك وهو مسلم[3]. ومن أدلته: حديث حذيفة بن اليمان قال:(فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام). قال ﷺ: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك)[4]. فبين أن الإسلام يصح رغم غياب جماعة المسلمين - بالمعنى السياسي الشرعي - وغياب المسلمين، ولم يقل له النبي ﷺ إن الإسلام لا يصح في هذه الحال. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقد أسلم كثير من الناس في حياة النبي ﷺ ولم يروه ولم يبايعوه ولم يقيموا بدار الإسلام في المدينة، ومن هؤلاء من مات في حياته ﷺ كالنجاشي ملك الحبشة. ومنهم من عاش بعد وفاته ﷺ وهم التابعون المخضرمون، ولم يقدح هذا في إسلام أي الفريقين. فهذا ما يتعلق بالرد على بعض شبهات القائلين بالتوقف في الحكم بإسلام

---

1 – رواه الشيخان بلفظ قريب منه وأحمد والنسائي وغيرهم.

2 – وقد بوب البخاري لهذه المسألة في كتاب الإيمان من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) وذكر فيه حديث أبي ذر مرفوعاً(إنك امرؤ فيك جاهلية).

3 – رواه البخاري في كتاب الفتن (25/13 رقم 7084 الفتح) (ورقم 3606 وفي 61 كتاب المناقب 25 باب علامات النبوة في الإسلام 3338) ومسلم في كتاب الإمارة ص/1475– 1476 رقم 1847– 3434) وأحمد في باق مسند الأنصار (رقم 22352) وأبو داود الفتن والملاحم (رقم 3706) وابن ماجة في كتاب الفتن رقم 3969– 3971 والبيهقي (156/8).

المسلم مستور الحال. وقد رتب البعض على التوقف في شأن المسلم مستور الحال ترك الصلاة خلفه، وهذه بدعة أخرى، فقد قال ابن تيمية رحمه الله: (وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة أو جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم. والله أعلم)[1]. وقال أيضاً: (يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال)[2]. أما إذا علم من إمام الصلاة فسق أو بدعة فحكمه كما قال ابن تيمية:

(ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق... ولم يقل أحمد إنه لا تصح الصلاة إلا خلف من أعرف حاله)[3].

وحتى لو كان المسلم مستور الحال هو في الحقيقة كافراً - كبعض الشيوعيين والعلمانيين والمحاربين لله ورسوله - وظهرت منه علامة الإسلام كالصلاة فحكم بإسلامه بما ظهر منه، وصلى خلفه وهو لا يعلم حقيقته وأنه كافر

---

1 – انظر: (مجموع الفتاوى)لابن تيمية (542/4).

2 – انظر: (مجموع الفتاوى)(351/23).

3 – انظر: (مجموع الفتاوى)(280/3) و(340/23– 359)وقد نقل شارح العقيدة الطحاوية معظم كلام ابن تيمية هذا عند شرحه لقول الطحاوي (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم)(ص 421– 426)ط: 1303 هـ .

كفراً ظاهراً فصلاته صحيحة، قال ابن قدامة رحمه الله: (إذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة ما لم يبنْ كفره وكونه خنثى مشكلا، لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إماماً، والظاهر السلامة من كونه خنثى سيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كافر أو خنثى فعليه الإعادة على ما بينا . وإن كان الإمام ممن يُسلِم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو)[1] . فإذا كانت صلاته خلف من يشك في كفره صحيحة، فصلاته خلف من يجهل كفره صحيحة من باب أولى. هذا ما يتعلق بالمسلم مستور الحال وهو من أظهر علامات الإسلام فحُكِم بإسلامه ولا يعرف عنه ناقض من نواقض الإسلام. أقول بعد هذه الجولة الطويلة: من ترك الصلاة وراء إمام مستور الحال لا يعرف منه بدعة ولا فسق ولم يشتهر بصلاح بين الناس فهو مبتدع، فـ(الصلاة خلف مستور الحال جائزة بلا خلاف بين الأئمة، وقالوا من ترك الصلاة خلفه فهو مبتدع[2] والله تعالى أعلم وأحكم وللموضوع بقية.

1 – انظر: (المغني مع الشرح الكبير)(34/2).

2 – انظر: (الجامع لطلب العلم الشرعي)(554/2) والمدخل لابن الحاج ومتن العزية.

المبحث السادس: النص الصحيح والفهم القبيح

استدل من يرى الصلاة خلف الفاسق والمبتدع – وهو استدلال باطل ومردود على صاحبه، لأن الأدلة التي أوردها تنص على مشروعية الصلاة خلف أئمة الجور ونوابهم، لا على مشروعية الصلاة خلف المبدعة والطرقية بجميع أشكالها وأنواعها – بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[1] . وفي رواية لابن حبان:(يكون أقوام يصلون الصلاة فإن أتموا فلكم ولهم) . وفي رواية للشافعي من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: (يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم) . وفي روية للنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ:(لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة)[2] . وفي رواية لأبي داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ:(من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم) . وفي رواية لأحمد في هذا الحديث بلفظ:(فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم) .

1 – رواه البخاري في صحيحه (رقم: 694)وغيره.

2 – قال الحافظ في (الفتح 149/2): حديث حسن.

الدليل الثاني: حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: (صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) وفي رواية بلفظ: (يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك)[1] قال النووي عند شرحه لحديث أبي ذر المذكور آنفاً: (والمراد تأخير الصلاة عن وقتها المختار لا عن جميع الوقت فإن المنقول عن الأمراء إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع)[2] قال الشوكاني: (فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين- إنما هو تأخير عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع). قال شيخنا محمد الزمزمي رحمه الله: (فقد دل حديث أبي ذر - المتقدم - على أن الصلاة وراء الإمام الذي يصلي الصلاة في غير وقتها المختار- لا تصح لأنها لو كانت صحيحة لما أمر النبي أبا ذر أن يصلي وحده ويترك الصلاة مع الجماعة الواجبة على كل مسلم وما هي العلة التي لأجلها نهى النبيﷺ عن الصلاة وراء الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها المختار..؟ أهي بطلان الصلاة؟ هو (العلة). لأن العلماء متفقون على أن

1 – رواهما أحمد (5/147– 149) ومسلم (648).

2 – ولا يعكر على ما قاله النووي – من أن الحجاج أخر صلاة الجمعة يوماً حتى خرج وقتها لأن ذلك نادر- والنادر لا حكم له – لا يجوز حمل الأخبار عليه كما هو معلوم لأن الذي وردت به الآثار الحديثية والتاريخية أن الذي كان من عادة الأمويين هو تأخير الصلاة عن وقتها المختار راجع (الموطأ) (1/11 وما بعدها رقم 1 الزرقانى) و(فتح الباري) (2/2 وما بعدها).

تأخير الصلاة عن وقتها المختار لا تبطل به الصلاة وإذا كان كذلك فالعلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة وراء الأئمة المذكورين في الحديث هي: مخالفة السنة بتأخير الصلاة عن وقتها الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه ومعنى هذا: أن الإمام الذي يخالف السنة لا تصح الصلاة وراءه لأنها لو صحت وراءه لما أمر النبي ﷺ أبا ذر أن يصلي وحده ويترك الصلاة مع الجماعة التي هي واجبة عليه ومن أنكر أن تكون علة النهي عن الصلاة وراء الأئمة المذكورين في الحديث هي مخالفة السنة فإنه لا بد له من أن يعترف بعلة أخرى وهي: أن تأخيرهم الصلاة عن وقتها المختار معصية ظاهرة وهذه علة صحيحة.

ولكن صحتها متوقفة على ثبوت أن (الأمويين). كانوا يؤخرون الصلاة إلى وقت العصيان فإذا ثبت ذلك فإن معناه ما قلناه وهو أن الإمام المتجاهر بالمعصية لا تصح الصلاة وراءه ولا يخفى أن ذلك العمل الذي هو معصية - بإقرار المنكر - هو مخالفة للسنة كما لا يخفى على كل عاقل منصفٍ وعلى ذلك فحديث أبي ذر دليل واضح على أن الصلاة وراء المبتدع ومتجاهر بالفسق غير جائزة فهمنا ذلك من أن العمل الذي نهى النبي ﷺ عن الصلاة وراء الأئمة لأجله له ثلاث صفات: الأولى: بطلان الصلاة، الثانية: مخالفة السنة، الثالثة: المعصية، فنظرنا فوجدناها لا تصح لأن تكون علة للنهي المذكور لأنها لا وجود لها في ذلك العمل باتفاق العلماء- كما تقدم- فعلمنا أن علة النهي إنما هي الصفتان: الثانية والثالثة فقلنا بمقتضى ذلك)[1]

1 – أقول: انتهى بلفظه وهو مفيد مع ركاكة تعبيره.

3- عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال له: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال له عثمان: (فإذا أحسن فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[1].

4- عن معاوية بن صالح عن عبد الكريم البكاء قال: (أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور)[2].

5- حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما (كانا يصليان خلف مروان قال فقيل: ما كان يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة)[3].

6- عن عمر بن هانئ قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقاً فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه وإذا حضر ابن الزبير صلى معه فقلت: يا أبا

1 – رواه البخاري في صحيحه (695).

2 – رواه البيهقي في سننه الكبرى (122/3) والبكاء هذا لا يحتج بحديثه كما قال الذهبي في (الميزان) قال الشوكاني في (النيل)(163/2): عن البكاء (فهو ممن لا يحتج بروايته وقد استوفى الكلام عليه في (الميزان) ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً (قلت: بل يبعد) على الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى... وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي ﷺ وإنكار الحاضرين.

3 – رواه البيهقي في سننه الكبرى (122/3)قال الألباني: (وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم قد سمع من جديْه الحسن والحسين فقد قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة.

عبد الرحمن! أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم فقال: يا أخا الشام! ما أنا بجامد ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق قال قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا بجامد قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنا بغادر يقتتلون على الدنيا يتهافتون في النار تهافت الذباب في الرق قلت: فما تقول في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله على والطاعة يلقننا فيما استطعتم)[1].

7- روى البيهقي عن نافع مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر يسلم على الخشبية[2] والخوارج وهم يقتتلون فقال: من قال حي على الصلاة أجبته ومن قال حي على الفلاح أجبته ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا)[3] قال ابن تيمية: (وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة

1 – أخرجه البيهقي (121/3) تحت عنوان باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله وفيه الوليد بن مسلم صرح بالتحديث عمن فوقه لكن عنعن بعد ذلك، وهو تدليس التسوية. وله طريق عند ابن أبي شيبة صححها الألباني راجع (الإرواء). (302/2) – إن شئت الزيادة– فقد أورد طرق الحديث ورواياته.

2 – هم أصحاب المختار بن أبي عبيد الكذاب ابن مسعود الثقفي قال ابن حجر في (الإصابة) في جزء ترجمته: ويقال إنه كان في أول أمره خارجياً ثم صار زيدياً ثم صار رافضياً وقد شهد عليه بدعوى النبوة والكذب الصريح جماعة من أهل البيت وأقوى ما ورد في ذمه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله قال: (يكون في ثقيف كذاب ومبير (أي: مهلك) فشهدت أسماء أن الكذاب هو المختار المذكور والمبير هو الحجاج راجع (الإصابة)(8552/ وأسد الغابة/336/2) وقال عنه ابن عبد البر في (الاستيعاب) (2528): (والمختار معدود في أهل الفضل والدين إلى أن طلب الإمارة وادعى أنه رسول محمد بن الحنفية في طلب دم الحسين) قال ابن كثير في (البداية) (289/8): (لم يكن صادقاً في نفسه بل كان كاذباً يزعم أن الوحي يأتيه على يد جبريل... وقد قيل لابن عمر: إن المختار يزعم أن الوحي يأتيه فقال: صدق قال تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾.

3 – رواه البيهقى (122/3) تحت عنوان (باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله).

خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط[1] وقد كان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعا وجلده عثمان بن عفان ؓ على ذلك[2] وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف[3] وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهما بالإلحاد وداعيا إلى الضلال)[4] قلت: ولا يقاس هذا عن أئمة المساجد لأن أئمة المساجد ليست لهم شوكة وسيف وسجن وإنزال التهم بك وتعذيب وتشريد كما للحكام الجورة - أما في عصرنا فمعظم حكامنا فيهم دم الحيض لا تراهم يصلون لله فرضا ولا نفلا- وسيأتي التفصيل والحكم في (مبحث الصلاة خلف الإمام الفاسق والمبتدع). في آخر هذه الرسالة بعد أن نستعرض أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام. هذا ولا التفات لمن قال: (وتصح الصلاة خلف كل من صلاته صحيحة وإن كان أفجر خلق الله تعالى ما لم يكفر. ولا لمن قال: ومن وقع في الكفر قولا أو فعلا متأولا لا قاصدا عامدا تجوز الصلاة خلفه لأنه ليس كل من وقع في الكفر كفر). عفوا نسيت بعض الأئمة وهم كلينتون، وبوش، وافرانكوا، وافرانسوا. وتنياهوا، وبوتوا، لأن بوتوا مثلها في الصفة مثل كثير من أئمة العصر، يحلقون لحاهم ويسبلون لباسهم ويجاهرون

1 – مثلث الميم الضم والفتح والكسر.

2 – كما في صحيح مسلم.

3 – رواه البخاري.

4 – انتهى من كتاب (قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة)(ص 17– 18).

ربهم بالمعاصي ليل نهار وبالبدع سرا وعلانية، قال شيخنا محمد الزمزمي رحمه الله: (صلاة حالق لحيته فيها قولان:

أحدهما: أنها غير صحيحة، لأنه صلى وهو متلبس بالمعصية، التي يلعن عليها في حال صلاته، فكانت صلاته كذلك باطلة كصلاة المرأة الساخط عليها زوجها، والسكران، والأبق، والعاق، وقاطع الرحم، والمرأة التي تخرج وهي متعطرة. فقد أخرج ابن ماجة وابن حبان في (صحيحه)[1] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان). يعني متقاطعين لأجل الدنيا، أما إذا كانا متقاطعين لأجل الدين فنعم.

والمرأة الساخط عليها زوجها ملعونة، كما ورد في حديث أبي هريرة- مرفوعا-: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)[2] وأخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو). وشارب الخمر ملعون فقد أخرج أبو

1 – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (189/3).

2 – رواه البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه رقم 2998– وفي النكاح 4794– 4795– ومسلم في النكاح 2594– 2595– 2596 وأحمد في باقي مسند المكثرين 7159– 8224 8652– 6494– 9835 10313– 10524 وأبو داود في النكاح 1829– والدارمي في النكاح 2131.

داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: (لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا)[1] وأخرج ابن أبي عاصم في (السنة) بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلاً: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر). الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. والعاق ملعون. فقد قال ﷺ: (ملعون من عق والديه)[2] وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغسل). والمرأة - المذكورة - في هذا الحديث ملعونة. وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ)[3] فقد دلت الأحاديث التي

1 – رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة 4556– 5458 وأبو داود 2/292 3189 وابن ماجة 3371.

2 – رواه الطبراني والحاكم وصححه.

3 – رواه ابن ماجة في سننه كتاب الفتن (رقم 3991) قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ...أبو بكر ابن أبي شيبة صدوق، عند أحمد وابن معين، ووثقه أبو حاتم الرازي، وابن خراش، وزاد العجلي: ثقة حافظ للحديث وزاد أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه. وعلي ابن محمد: وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وعبيد الله بن موسى: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن عدي، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال محمد بن سعد: ثقة صدوق يتشيع. وموسى بن عبيدة: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، قال أحمد: ما يحل وما ينبغي الرواية عنه، ومرة قال: ليس بالكذوب ولكنه روى عن ابن دينار، كذا قال ابن معين. وقال علي بن المديني: ضعيف يحدث بأحاديث منكرة، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث. وداود بن مدرك: قال فيه الذهبي: مجهول. وعروة بن الزبير: قال فيه ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة. وقال الزهري: وكان بحراً لا يكدره الدلاء، ووثقه ابن حبان والعجلي. فالحديث – إن شاء الله – حسن.

أوردناها على أن المعصية التي يلعن فاعلها مانعة من قبول العمل، موجبة لرده، فمن صلى وهو متلبس بمعصية يلعن عليها كانت صلاته مردودة (باطلة) لأن اللعنة: طرد للملعون من باب الله. وكيف يقبل من المطرود هدية أوصلة؟ . . .

وحالق اللحية ملعون بنص الحديث- المتقدم- فهو مطرود لا يستحسن قبول هديته شرعا وطبعا. وهذا مذهب الظاهرية، قال ابن حزم في (المحلى): (ولا يحل لامرأة أن تصلي وهي واصلة شعرها بشعر إنسان. وكذلك الرجل).

الثاني: أنها صحيحة. لأن النهي عن حلق اللحية لا يرجع لمعنى في نفس الصلاة؛ بل لأمر خارج عنها وقد تقرر في الأصول: أن النهي لا يقتضي فساد العبادة، إلا إذا كان يرجع إلى معنى فيها. أما إذا كان يرجع إلى معنى خارج عنها: كلبس الذهب والحرير وحلق اللحية ونحو ذلك. . فإن العبادة تكون صحيحة، وإن كان فاعلها عاصيا. وهذا مبني على أن (الصحة) تغاير (القبول) ولا ترادفه، كما قال في (المختصر): (وعصى وصحت).

والقول الأول: مبني على أن الصحة والقبول مترادفان، والأحاديث يشهد ظاهرها للمذهب الأول، فإنه -ﷺ- جعل جملة من العبادات (غير مقبولة) بسبب تلبس أصحابها بالمعاصي التي لا صلة لها بتلك العبادات، منها: ما تضمنته الأحاديث التي أوردناها فيما تقدم.

ومنها: ما رواه مسلم (عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ (لَمْ يُقْبَلْ) لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ

يَوْمًا)[1] وفي رواية: (لم تقبل) له صلاة أربعين صباحاً . ومنها : قوله-ﷺ-:
(إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه (ما يتقبل) منه عمل أربعين ليلاً)[2]
ومنها : قوله ﷺ: (لا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَلاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ
خَلُوقٍ)[3] والخلوق: نوع من الطيب أصفر اللون. فقد أفادت هذه الأحاديث
أن المتلبس بالمعصية صلاته غير مقبولة، وإن كانت معصية لا صلة لها
بالصلاة، ولا النهي عنها يرجع إلى معنى في الصلاة.

وقول أهل المذهب الثاني: أن المنفي في هذه الأحاديث هو (القبول)
والصحة غير القبول إنما هو اصطلاح فقهي حادث، لم يكن معروفا في عصر
النبي ﷺ- والمعروف في وقته ﷺ- هو التعبير (بالقبول) بدل (الصحة) التي يعبر
بها الفقهاء في اصطلاحهم الحادث.

فقد أخرج البخاري ومسلم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ لا يَقْبَلُ
اللهُ ﷺ: صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)[4] عبر ﷺ: في هذا الحديث
بالقول عما يعبر عنه الفقهاء بالصحة: لأن المحدث لا تصح صلاته . وقال ﷺ:

1 – رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام، رقم (4137) وأحمد في مسند المدنيين رقم (106041) وفي باقي مسند الأنصار: رقم (22138). ولفظ مسلم: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).

2 – رواه الطبراني من حديث ابن عباس.

3 – رواه أبو داود في سننه كتاب الترجل رقم (3646) وأحمد في مسند الكوفيين رقم (18788).

4 – رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء رقم (132) وفي كتاب الحيل رقم (6440) ومسلم في كتاب الطهارة رقم (330) والترمذي في كتاب الطهارة رقم (71) وأبو داود كتاب الطهارة رقم (55) وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم (7732– 7875).

(لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ)[1] يعني: لا تصح صلاة بغير طهور. وقال ﷺ:
(قال لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)[2] رواه أصحاب السنن. يعني: لا
تصح صلاة المرأة التي بلغت سن الحيض إلا بخمار. عبر ﷺ: بالقبول عن
الصحة في اصطلاح الفقهاء. وقال ابن عباس: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَكَاةَ
الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ
فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)[3] رواه أبو
داود. فالمعبر عنه بالقبول في هذا الحديث هو المعبر عنه بالصحة في
اصطلاح الفقهاء.

1 – رواه مسلم في كتاب الطهارة (329) والترمذي كتاب الطهارة (1) والنسائي في كتاب الطهارة (139) وكتاب الزكاة (2477) وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها (268 – 269– 270) وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة 4470– 4728– 4957– 4877– 5162).

2 – رواه أبو داود كتاب الصلاة (546) والترمذي كتاب الصلاة (344) وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها (647) وأحمد في كتاب باقي مسند الأنصار (24012 – 24649 – 24650 – 25028).

3 – رواه أبو داود في كتاب الزكاة (1371) وابن ماجة في كتاب الزكاة (1817).

المبحث السابع: في إمامة المبتدع والفاسق

وفي المبحث أربع مسائل:

1- المسألة الأولى: في تعريف المبتدع لغة وشرعاً، وفي تعريف مادة (بدع). وأصل اشتقاقها.

2- المسألة الثانية: في تعريف الفاسق لغة وشرعاً، وفي تعريف مادة فسق عند اللغويين.

3- المسألة الثالثة: في إيضاح يتعلق بالفسق، وفي تقسيمه إلى أكبر وأصغر، وفي ضابط كل منهما.

4- المسألة الرابعة: في حكم إمامة المبتدع والفاسق. عند الصحابة والأئمة، وعند السلف الصالح.

1- المسألة الأولى: في تعريف المبتدع لغة وشرعاً وفي تعريف مادة (بدع) وأصل اشتقاقها، اختصارا أقول: أصل مادة (بدع) هي: الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بديع السماوات والأرض﴾[1] أي: مخترعها على غير مثال سابق متقدم. وقوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾[2] أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: ابتدأ الطريقة لم يسبقه إليها سابق وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لامثال له في الحسن،

---

1 – البقرة: الآية: 117 الأنعام 101.

2 – الأحقاف: الآية: 9.

فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله، وما لا يشابهه، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة. فاستخرجه للسلوك عليها هو الابتداع، وهيأتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة وهو إطلاق أخص منه في اللغة[1] قال ابن منظور: (بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال[2] وابتدعت الشيء: اخترعته لا على مثال قال الله تعالى: ﴿بديع السماوات والأرض﴾ أي: خالقهما ومبدعهما فهو سبحانه المخترع لا عن مثال سابق[3] هذا هو الابتداع والبدعة. ويسمى فاعله مبتدعا. أقول: البدعة في اللغة: اسم هيئة من الابتداع كالرفعة من الارتفاع وهي: كل شيء أحدث على غير مثال سابق، سواء أكان محمودا أم مذموما. وهي مأخوذة من بدع الشيء يبدعه بدعا إذا أنشأه واخترعه.

قال ابن فارس: (بدع. الباء والدال أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال)[4] (فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات ومجالس

---

1 – انظر: عقيدة المسلمين (ص 253) والاعتصام للشاطبي (35/1)

2 – وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة. والبديع: المحدث العجيب... وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال. والبديع من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياه. وهو البديع الأول قبل كل شيء. ورجل بدع وامرأة بدعة: إذا كان غاية في كل شيء، كان عالماً أو شريفاً أو شجاعاً)(لسان العرب)(مادة بدع) (7/6/8)

3 – انظر: لسان العرب (بدع 9/8) دار صادر والاعتصام (37/1) ط: دار المعرفة 1402هـ.

4 – انظر: معجم مقاييس اللغة (209/1) ومن أراد الزيادة في مادة بدع فعليه بكتاب (محبة الرسول بين الاتباع والابتداع)من (ص 213إلى 313).

صاحبها ينزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه، والماشي إليه وموقره معين على هدم الإسلام. فما الظن بصاحبها - بل فما الظن بمن يصلي وراءه - وهو ملعون على لسان الشريعة، ويزداد من الله بعبادته بعدا، وهي مظنة إلقاء العداوة ومانعة من الشفاعة المحمدية، ورافعة للسنن التي تقابلها، وعلى مبتدعها إثم من عمل بها وليس له من توبة، وتلقي عليه الذلة والغضب من الله، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ ويخاف عليه أن يكون معدودا في الكفار الخارجين عن الملة، وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا وسود وجهه في الآخرة، ويعذب بنار جهنم، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ وتبرأ منه المسلمون، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة)[1] لولا الإطالة لبينت لك أخي القارئ الآثار السيئة للبدعة على المبتدع مثل: عدم قبول عمله. وخذلانه في الدنيا والآخرة، وبعده عن الله، وأنه يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله في الآخرة، وأن الرسول قد تبرأ منه ومن جميع المبتدعة الأنجاس، وأن من ابتدع بدعة كان عليه إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة، وأن الله لا يوفقه للتوبة، وأن المبتدع يخاف عليه من سوء الخاتمة، وأن المبتدع يطرد عن حوض رسول الله ﷺ، إلى غير ذلك من الآثار الخبيثة والخطيرة.

1 - انظر: (الاعتصام)(1/106- 107).

تعريف البدعة شرعاً:[1]

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة شرعاً، فمنهم من جعلها في مقابل السنة، ومنهم من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ سواء كان محموداً أم مذموماً، ولعل أحسنها وأوضحها وأجمعها وأقومها: (الطريقة المخترعة في الدين تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفاً)[2] قلت: (يقصد بها التقرب إلى الله): خرجت البدع الدنيوية كالسيارات والبارود والطائرات وتصنيف الكتب وما أشبه ذلك، فكلها وسائل مشروعة لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص، وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة، لا البدعة الدينية، وهذا كما يقال: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وليس كما قال العز بن عبد السلام في تقسيم البدع الدينية إلى خمسة أقسام[3] وقيل: (عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[4] قال الشيخ البليهي رحمه الله: (وأقسام البدعة في الدين أربعة: القسم الأول: البدعة المكفرة: وهي صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله، كالدعاء والاستعانة، والاستغاثة،

1 - عند ما أتحدث عن حكم إمامة المبتدع فإني لا أعني به صاحب البدعة المكفرة، فحكم الصلاة خلفه كحكم الصلاة خلف الكافر سواء بسواء.

2 - انظر: (الاعتصام)(1/37) للشاطبي. دار المعرفة - بيروت.

3 - انظر: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) عز الدين بن عبد السلام (2/172- 174) دار الكتب العلمية- بيروت. وتقسيم البدع إلى حسنة، وقبيحة، أو محمودة، ومذمومة، تقسيم لا مستند له في الشرع، وكيف يكون له أصل وهو ينافي صريح القرآن وصحيح السنة؟

4 - الاعتصام للشاطبي (1/47 وما بعدها).

والاستعاذة، والنذر، والذبح، القسم الثاني: بدعة محرمة كالتمسح بتراب القبور، القسم الثالث: بدعة مكروهة كراهة تحريم، كقول بعضهم في الأذان: حي على خير العمل، القسم الرابع: بدعة مكروهة كراهة تنزيه)[1] أقول: البدعة لغة لها معنيان:

أحدهما: الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾[2] أي: ما كنت أول المرسلين فقد أرسل قبلي رسل كثير، جئت على فترةٍ منهم، ويقال لمن أتى بأمر لم يسبقه إليه أحد: أبدع وابتدع وتبدع: أي: أتى ببدعة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾[3] وبديع السماوات والأرض صفة من صفات الله تبارك وتعالى لإبداعه إياها وإحداثه لها لا عن مثال سابق، لقوله تعالى: ﴿بديع السماوات والأرض﴾[4].

الثاني: التعب والكلال، يقال: أبدعت الإبل إذا بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال، وقد لا يكون الإبداع إلا بظلع، يقال: أبدعت به راحلته إذا ظلعت[5] إلا أن المعنى الثاني يعود إلى الأول، لأن معنى أبدعت الراحلة، بدا بها التعب بعد أن لم يكن بها، وقد أشار ابن منظور[6] إلى هذا المعنى

– الأحقاف: الآية: (9).

1 – سورة الحديد: الآية: (27).

2 – سورة البقرة: الآية: (117).

3 – انظر: (لسان العرب) لابن منظور (7/8) دار صادر– بيروت. و(القاموس المحيط) للفيروزأبادي (3/3– 4)

4 المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

5 – في(لسان العرب)(8/8).

6 – انظر: (عقيدة المسلمين)(ص 253).

فقال:(كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعا أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها؛ ومنه الحديث: (كيف أصنع بما أبدع علي منها ؟)[1] وكذلك ابن الأثير في (النهاية . . .)[2] ومما سبق يتبين أن البدعة اسم هيئة من الابتداع، وهي كل ما أحدث على غير مثال سابق، وهي تطلق في عالم الشر والخير[3] وأكثر ما تستعمل عرفا في الذم[4] قال ابن تيمية: (إن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب)[5] قال الحافظ ابن حجر: (ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام)[6] قال ابن رجب:(والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة)[7] وقد تكلم البخاري عن مسألة النهي عن البدع والإحداث في الدين في الباب الخامس، والسادس، والخامس عشر، والعشرين، من كتاب الاعتصام، كما افتتح بها البخاري كتاب الفتن من صحيحه حيث ذكر في أول باب منه حديث الحوض، ومناسبته لافتتاح كتاب الفتن أن الإحداث في الدين بالابتداع والتحريف وغيره من أعظم

1 – أخرجه مسلم.

2 – النهاية في غريب الحديث والأثر (107/1).

3 – انظر: (لسان العرب)(7/8).

4 – انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر)(107/1) لابن الأثير، المكتبة الإسلامية.

5 – مجموع الفتاوى (107/4– 108).

6 – فتح الباري (253/13– 254).

7 – جامع العلوم والحكم (ص233).

أسباب الفتن لما يترتب عليه من اختلاف المسلمين وتفرقهم، وأي فتنة أعظم من هذا ؟[1]

المسألة الثانية: في تعريف الفسق في اللغة والشرع.

1- تعريف الفسق في اللغة: تقول فسق كل ذي قشر فسقاً وفسوقاً، أي: خرج عن قشره. ويقال: فسقت الرُّطبة عن قشرها، والفأرة عن جحرها. وفلان فسق أي: عصى وجاوز حدود الشرع. ويقال: فسق عن أمر ربه، أي: خرج عن طاعته[2] قال ابن منظور: (أصل الفسق: الخروج عن الأمر والعرب تقول: إذا خرجت الرطبة من قشرها قد فسقت الرطبة من قشرها، وكأن الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها، ورجل فاسق دائم الخبث)[3].

2- تعريف الفسق في الشرع:

قال القرطبي في تفسير آية(26): (والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان)[4].

المسألة الثالثة: في إيضاح يتعلق بالفسق.

1 – وقد فصل بعض العلماء القول في البدع ومن هذا: كتاب (الاعتصام) للشاطبي واختصره العدوي باسم (أصول في البدع والسنن) وكتاب (البدع والنهي عنها) لابن وضاح و(الحوادث والبدع) للطرطوشي، و(الباعث على إنكار البدع والحوادث) لأبي شامة، و(المدخل)لابن الحاج و(تلبيس إبليس) لابن الجوزي و(الإبداع في مضار الابتداع) لعلي محفوظ، و(معارج القبول) وغيرها كثير.

2 – انظر: (الجامع لأحكام القرآن)(1/170)ط: دار الفكر الأول 1408هـ.

3 – انظر: (لسان العرب)(10/308).

4 – انظر: (الجامع لأحكام القرآن)(1/170).

قسم العلماء الفسق إلى قسمين: فسق أكبر، وفسق أصغر دون الفسق الأكبر.

أ- الفسق الأكبر: هو رديف الكفر الأكبر، والشرك الأكبر، حيث إنه يخرج صاحبه من الملة وينفي عنه مطلق الإيمان كالكفر والشرك، كما في قوله تعالى: ﴿ فمن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾[1] وقوله: ﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾[2] وقوله: ﴿ ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون ﴾[3] وقوله: ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾[4] وقوله: ﴿ إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ﴾[5] ﴿ وأما الذين فسقوا فمأواهم النار ﴾ فالفسوق الوارد في هذه الآيات يراد به الفسق الأكبر، المرادف الكفر الأكبر النافي للإيمان مطلقاً على الصحيح وهذا النوع من الفسق ليس هو المراد إذ الصلاة لا تنعقد خلف صاحبه، وعند ما أتحدث عن حكم إمامة الفاسق فإني لا أعني به الفسق الأكبر، فحكم الصلاة خلفه كحكم الصلاة خلف الكافر سواء بسواء. وإنما نعني بالفسق هنا الفسق الأصغر، ونعني بالإمام الفاسق الفسق الأصغر.

ب - فسق أصغر: أو فسقاً دون فسق، وهو يرادف المعصية التي لا تنفي عن صاحبها مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام وحصانته كما في

1 – سورة النور: الآية:(55).

2 – سورة التوبة: الآية: (84).

3 – سورة البقرة: الآية: (99).

4 – سورة المائدة: الآية: (25).

5 – سورة الكهف: الآية: (50).

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾[1] وقوله: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[2] وقوله: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾[3] وفي الحديث: (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[4] وقوله ﷺ: (إذا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَفْسُقْ)[5] وقوله ﷺ: (لا يَرْمِ رَجُلٌ رَجُلا بِالفِسْقِ وَلا يَرْمِهِ بِالكُفْرِ إلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)[6] وفي رواية بلفظ: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باءبه أحدهما)[7] وفي رواية للشيخين: (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[8] فالفسوق الوارد هنا يراد به

1 – سورة الحجر: الآية: (6).

2 – سورة البقرة: الآية: (197).

3 – سورة البقرة: الآية: (282).

4 – رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان (46) والآداب (5584 – 6549)ومسلم كتاب الإيمان (97) والترمذي كتاب البر والصلة (1906) والإيمان (2558– 2559) والنسائي كتاب تحريم الدم (4036– 4038– 4039– 4040– 4041– 4042– 4043) وابن ماجة في المقدمة (68) وكتاب الفتن (3929– 3930 – 3931) وأحمد في كتاب مسند المكثرين من الصحابة (3465– 3708– 3916– 4115).

5 – رواه أحمد (8320)وفي مواضع كثيرة مع اختلاف في الألفاظ وكذا في الصحيحين.

6 – رواه أحمد (20590– 20492) والبخاري في الآداب (5585) (466/10)الفتح)وصحيح مسلم في كتاب الإيمان (93).

7 – وقد اختلف شراح هذا الحديث، فيمن قال لأخيه يا كافر هل يكفر بذلك أم لا ؟ قال ابن حجر العسقلاني في: (والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وقيل هو التكفير لا الكفر)(466/1).

8 – قال ابن حجر الهيتمي لهذا الحديث (حار عليه) أي: رجع عليه ما قاله، هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفرا بأن يسمى المسلم كافرا أو عدو الله من جهة وصفه بالإسلام، وإما كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن

المعصية أو الذنب الذي لا ينفي عن صاحبه مطلق الإيمان. ومنه يعلم أن الفسق يطلق أحيانا ويراد به الكفر المخرج من الملة، وأحيانا يطلق ويراد به الذنب والمعصية التي هي دون الكفر، بحسب درجة المعصية وحال العاصي نفسه.

المسألة الرابعة: في حكم إمامة المبتدع[1] والفاسق[2].

فالمقصود بالمبتدع هنا: أصحاب البدع غير المكفرة وكذا الفساق. وأحوالهم لا تخرج عن أربع حالات على ما يأتي بيانه:

الحالة الأولى: ألا يوجد مندوحة[3] من الصلاة وراء هذا الإمام الفاسق أو المبتدع، فالصلاة وراءه في هذه الحالة جائزة إن شاء الله تعالى وترك الجمع والجماعة خلفه من علامات أهل البدع والضلال[4] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد وكالعيدين وصلوات الحج خلف إمام الموسم، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر، باتفاق أهل السنة)[5] وقال في موضع آخر: (يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام برا

العذاب والإثم عليه وهذا من أمارات الكبيرة)(الزواجر)(125/2 بتصرف يسير). قال الخطيب: (يكفر من نسب الأمة إلى الضلال أو الصحابة إلى الكفر)(مغني المحتاج) (136/4) و(الفتح 466/10).

1 – إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن (مجموع الفتاوى) (355/23).

2 – إن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق (مجموع الفتاوى) (358/23) و(الطحاوية) (421).

3 – الندح: الكثرة. والمندوحة: السعة والفسحة قاله ابن منظور في (لسان العرب) (ندح: 613/1) كأن المعنى هنا كثرة المساجد للصلاة.

4 – هذا في حالة ما إذا كان الإمام في القرية واحدا والمسجد واحدا وبدعته خفيفة كمثل ما إذا كان يقرأ الحزب أو يدعو خلف الصلاة، أما إذا كان يستغيث بغير الله كما هو حال كثير من أئمتنا في العصر فلا، بل باطلة باطلة.

5 – (مجموع الفتاوى) (355/23).

كان أو فاجراً وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعةٍ خيرٌ من صلاة الرجل وحده وإن كانَ الإمام فاسقاً، هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل[1] والشافعي، وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الفاجر فهو مبتدع عند أحمد وغيره من أئمة السنة)[2] وقال أيضاً:(وإنما ندع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد. فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفردا لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً) . وقبله قال: (ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة بل يكفر المسلمين فقد وقع في مثل مذهب الروافض فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة وتكفير الجمهور)[3] وراجع كلام العلماء في هذا عند قول الطحاوي: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم)[4] واستدلوا بما علقه البخاري

1 - كما جاء في كتابه (أصول السنة ص 43- 44- 45) (فقرة: 17 - 18 - 19)(وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم 18- ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه برا كان أو فاجرا 19- وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيءٌ إذا لم يرَ الصلاة خلف الأئمة - من كانوا - برهم وفاجرهم، فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين، وتدين بأنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شيء) انظر: التعليق على الطحاوية:(46 وشرحها 373) للشيخ الألباني.

2 - (مجموع الفتاوى) (353/23).

3 - (مجموع الفتاوى) (255/23).

4 - (شرح العقيدة الطحاوية) (373) قلت: أخذ الطحاوي كلامه من حديث ضعيف جدا وسيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله.

ووصله غيره كما سيأتي: (صل وعليه بدعته)[1] وقد رأينا إزالة لهذه الشبهة ان ننقل كلام شيخ الإسلام بكامله لتعم الفائدة: (فقد سئل رحمه الله عن ذلك فأجاب بقوله:(. . .وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة[2] خلفه، ومن قال: إنه يكفر أمر بالإعادة[3] لأنها صلاة خلف كافر. لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء. والناس مضطربون في هذه المسألة وقد حكي عن مالك فيها روايتان، وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان، وغالب مذاهب الأئمة فيه تفصيل.

1 - لكن إن أتى ببدعته تكفره بطلت صلاته وصلاة من خلفه، قولا واحداً.

2 - انظر:(قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة) (ص 48 -49)

3 - قال عياض: (وسئل الداودي عن المسألة، فقال: خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو لهم يوم الجمعة كافر يقتل، ولا يستتاب، وتحرم عليه زوجته، ولا يرث ولا يورث، وماله فيءٌ للمسلمين، وتعتق أمهات أولاده، ويكون مدبروه للمسلمين، يعتق أثلاثهم بموته، لأنه لم يبق له مال، ويؤدي مكاتبوه للمسلمين، ويعتقون بالأداء، ويرقون بالعجز، وأحكامه كلها أحكام الكفر، فإن تاب قبل أن يعزل، إظهاراً للندم، ولم يكن أخذ دعوة القوم قبلت توبته، وإن كان بعد العزل أو بشيء منعه لم تقبل، ومن صلى وراءه خوفا أعاد الظهر أربعا، ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره) يستفاد من هذا السؤال عدم الصلاة وراء خطباء الطواغيت والداخلين في دينهم ونظمهم، مثل البرلمانيين المشرعين مع الله، وقد فصلت القول في هذا الموضوع في كتابي (القول السديد في بيان أن دخول البرلمان مناف للتوحيد)(ص 78/77) تحت عنوان(هل تجوز الصلاة وراء من يدعو إلى هؤلاء؟ ولم؟)و(وهل مسجد الضرار مثل مجلس النواب وكيف؟)قال الداودي: (ومن صلى وراءه خوفا - أي صلاة الجمعة - أعاد الظهر أربعا).

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال: من قال كذا فهو كافر[1] ولكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما هو في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾[2] فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد).

الحالة الثانية: أن توجد مندوحة من الصلاة وراء هذا الإمام، وبإمكاننا الصلاة وراء غيره ولكننا نخشى الفتنة، فإن تركنا الصلاة خلفه بطش بنا، ولحقنا ضرر كأن يكون أمير البلدة[3] كالحجاج، ومروان بن الحكم، والوليد بن عقبة ابن أبي معيط[4] مثلا، فحكمها حكم الحالة الأولى من الجواز[5] وعلى هذا تتنزل الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن السلف في جواز الصلاة وراء أئمة الفسق والبدع.

الأدلة من السنة:

1 – لأن الكفر العام لا يستلزم دائما الكفر المعين.

2 – سورة النساء، الآية: (10).

3 – وهذا منعدم في عصرنا لأنه لا يوجد من الأمراء من يتولى إمامة الصلاة، ولا من يدعو إليها– إلا، وإلا،

4 – وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة !!

5 – فإذا كان كافرا – كمن يطبق القوانين الإلحادية– صلى خلفه ثم يعيدها في بيته، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ومثله يقال: فيمن نصبتهم وزارة الأوقاف للتجسس.

1 – الأدلة من السنة كثيرة وكثيرة جداً منها: عن أبي هريرة قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)[1] وفي رواية عن عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً)[2] وفي رواية لأحمد أنه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً)[3] وفي رواية لأحمد أنه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَيَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَيُؤَخِّرُونَهَا فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ فَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[4] وأيضا قصة حصر عثمان في الصحيح، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ

1 – أخرجه البخاري (1/180 كتاب الأذان رقم 653 باب 55) وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم (10509و8309)

2 – رواه النسائي في كتاب الإمامة (771) وفي إقامة الصلاة والسنة فيها)رقم (1245) وأحمد وأبو داود.

3 – رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة (3419و3601)وغيره والنسائي وأبو دود وغيرهم.

4 – رواه أحمد في مسند المكيين رقم (15127و15137)

إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[1] وفي رواية قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم). وفي رواية: (يكون أقوام يصلون الصلاة فإن أتموا فلكم ولهم). وفي رواية: (يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم). وفي رواية: (لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها). وفي رواية قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال: كنت خلف النبي ﷺ حين خرجنا من حاشي المدينة فقال: يا أبا ذر صل الصلاة لوقتها وإن جئت وقد صلى الإمام كنت قد أحرزت صلاتك قبل ذلك وإن جئت ولم يصل صليت معه وكانت صلاتك لك نافلة وكنت قد أحرزت صلاتك يا أبا ذر أرأيت إن الناس جاعوا حتى لا تبلغ مسجدك من الجهد أو لا ترجع إلى فراشك من الجهد فكيف أنت صانع قال قلت: الله ورسوله أعلم قال: تصبّر يا أبا ذر أرأيت إن الناس ماتوا حتى يكون البيت بالعبد فكيف أنت صانع قال قلت: الله ورسوله أعلم قال: تعفف قال يا أبا ذر أرأيت إن الناس قتلوا حتى يغرق حجارة الزيت من الدماء كيف أنت صانع قلت: الله ورسوله أعلم قال: تدخل بيتك قلت: يا رسول الله فإن أنا دخل علي قال تأتي من أنت منه قال قلت: وأحمل السلاح قال إذا شاركت قال قلت كيف أصنع يا رسول الله قال: إن خفت أن يبهرك شعاع السيف فألق

1 – رواه البخاري (1/171)(كتاب الأذان باب 56 ط: دار الدعوة. انظر مختصر (البخاري) (384).

طائفة من ردائك على وجهك تبوء بإثمك وإثمه)[1] قال: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران الجوني عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر صل الصلاة لوقتها فإن أتيت الناس وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإن لم يكونوا صلوا صليت معهم وكانت لك نافلة)[2] وفي رواية: عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو قال: يؤخرون الصلاة قلت: يا رسول الله فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة)[3] وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها)[4]- وفي رواية: . . . فليصل الصلاة لوقتها معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا). ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان، كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك.

ذكر ابن جريج عن عطاء قال: (أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي). وعن الثور عن محمد بن إسماعيل

1 – رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (1027و1028و1029) والترمذي في كتاب الصلاة من (جامعه) رقم (161) وأبو داود في كتاب الصلاة من (سننه) رقم (367) وأحمد في مسند الأنصار رقم (20449/20515/20361/20458/20472/20525).

2 – رواه مسلم وأحمد والنسائي وغيرهم.

3 – رواه أحمد مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة.

4 – رواه البخاري (1/70) (كتاب الأذان).

قال: رأيت سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، (وقد أخر الوليد بن عبد الملك الصلاة فرأيتهما يؤمئان إيماء وهما قاعدان) . وذكره سنيد قال: نا أبو معاوية عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء وذكر الحديث وزاد: (ثم جلسا حتى صليا معه) . وعن الثور عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة (أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر. وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر) . وعن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق قال: (كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا ثم نأتي المسجد. وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة) . وذكر سنيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى. قال: (رأيت مسروقاً وأبا عبيدة بن عبد الله مع بعض الأمراء وأخر الوقت فأومئا في وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة قال: رأيتهما فعلا ذلك مرارا)[1] .

قال الحافظ [2] :قوله (وإن أخطأوا) أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد[3] لأنه لا إثم فيه) . قال المهلب: (فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر، إذا خيف منه)[4] ووجّه غيره قوله (إذا خيف منه): بأن الفاجر إنما

1 – انظر: (الروض النضير) (411/1).

2 – في (الفتح) (188/2) كتاب الأذان باب 55 رقم (694)ط: دار المعرفة.

3 – وقد قال شيخنا الزمزمي: (أن المراد به الخطأ الذي هو ضد العمد) من كتابه (إمامة المبتدع والفاسق)(18)

4 – قوله (إذا خيف منه): (قيد في جواز الصلاة خلفه. والكلام إذا قيد بقيد فروح الكلام ذلك القيد إليه يتوجه الإثبات والنفي عند الأصوليين. تأمله.

يؤم إذا كان صاحب شوكة، ولو عبداً[1] وعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لأَبِي ذَرٍ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ[2] كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)[3] وقال الحافظ: (أجمعت الأمة على أنها (أي: الإمامة الكبرى) . لا تكون في العبيد . .وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية)[4] فإن قيل فما وجه الدلالة من هذا الحديث ؟ قلنا وجه الدلالة منه:

1-(أن إمامة العبد غير شرعية لأنه خرج عن طاعة سيده وقهر الأمة وحكمها . وعليه فإمامته للصلاة ليست شرعية كذلك ومع هذا نسمع ونطيع، ومن طاعتنا له الصلاة خلفه، كما قال الحافظ)[5] قلت: ويصح أن يكون هذا من قبيل الإخبار بالغيب، يعني: أن نظام الشريعة يختل حتى يتولى على الناس العبيد ذكورا وإناثا . وقد حصل ذلك فتولى السلطنة بمصر كافور

1 – الآن جلهم عبيد لأميركا الكافرة. يستغيثون بهم وقت الشدة بل صباح قال: لا أستعين بأميركا فحسب بل حتى بالشيطان، وعلماء الطواغيت يفتون هم بجواز الاستعانة بالمشركين. وحرب الخليج فضحت كثيرا ممن كان يشار إليهم بالبنان والألقاب الكبيرة، (سماحة الوالد) (فضيلة العلامة) بل فضيحة العلماء (مفتي الديار المقدسة) (سماحة الشيخ عضو إفتاء بالرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء– لعبيد أميركا– والدعوة والإرشاد) .

2 – إذ العبد لا تجوز ولايته، فالمراد المبالغة في السمع والطاعة له، وإن كان ممن لا تجوز ولايته، لأن في مخالفته إثارة فتنة.

3 – رواه أحمد في باقي مسند المكثرين(12291 /11683) والبخاري في كتاب الأذان (652) بلفظ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)وابن ماجة في الجهاد (2851).

4 – (فتح الباري122/13) كتاب الأحكام شرح حديث رقم :7142باب:4ط:(دار المعرفة).

5 – في (الفتح/187/2/كتاب الأذان باب54ح 693) ط: دار المعرفة:(ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه).

الإخشيدي[1] وكان عبداً حبشياً خصياً، اشتراه سيده بثمانية عشرة دينار، وقال فيه بعض الوعاظ: (من هوان الدنيا على الله تعالى أنه أعطاها لخصي). فرفع إلى كافور ليعاقبه فرسم له بخلعةٍ ومائة دينار. ووقعت زلزلة عظيمة في أيامه ففزع الناس منها، وقال بعض الشعراء:

ما زلزلة مصر من خوف يراد بها … لكنها رقصت من عدلكم طرباً[2]

فأجازه كافور بألف دينار. وتولت مُلك مصر أيضا جارية يقال لها شجرة الدر[3] ولم يل مصر في الإسلام امرأة قبلها، وأقامت في المملكة ثلاثة أشهر فوقع في سلطنتها اضطراب، وأرسل الخليفة المعتصم يعاتب أهل مصر في توليتها، فتزوجها الأمير عز الدين إيبك التركماني، ونزلت له عن السلطنة.

2- (أن الرسولﷺ وصفه بقوله: (كأن رأسه زبيبة)[4] قال الحافظ: (وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة

1 – هو كافور بن عبد الله الإخشيدي، أبو المسك: الأمير المشهور، صاحب المتنبي. حكم مصر سنة (355هـ). وكان فطنا ذكيا حسن السياسة أعدل من البقرة. توفي سنة (357هـ).

2 – البيت في (كشف الصلصلة للسيوطي ص 84) ولكن عنده في شطر البت الأخير فرحا بدل طربا.

3 – هي شجرة الدر الصالحية، أم خليل، الملقبة بعصمة الدين: ملكة مصر. أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب، اشتراها في أيام أبيه، وحظيت عنده، وولدت له ابناه خليلا فأعتقها وتزوجها. كانت ذات عقل وحزم، كاتبة قارئة، لها معرفة تامة بأحوال المملكة. تزوجت وزيرها عز الدين ونزلت له عن السلطة، ثم أراد أن يتزوج عليها، فأمرت مماليكها فقتلوه خنقا بالحمام. وعلم ابنه علي بالأمر، فقبض عليها وسلمها إلى أمه، فأمرت جواريها أن يقتلنها بالقباقيب والنعال، فضربنها حتى ماتت سنة(655هـ)

4– وفي رواية عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم قال: فقيل: هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث اسمع وأطع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف)رواه مسلم والبيهقي في الكبرى (88/3). قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – بأعلى

وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها)[1] وقال أيضاً: (الصفة المذكورة إنما توجد غالبا في عجمي حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة، ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها)[2].

2- من آثار السلف الصالح رحمهم الله:

1- وعن جعفر بن محمد عن أبيه -ﷺ-: (أن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- كانا يصليان خلف مروان (بن الحكم) قال: فقال: أما كان يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا، والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة)[3] وفي مصنف ابن أبي شيبة: (قال: فقلت: الناس يزعمون أن ذلك تقية قال: وكيف إن كان الحسن بن علي يسب مروان في وجهه وهو على المنبر حين تولى)[4].

2 - وعن عمر بن هانئ قال: (بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقاً فرأيت ابن عمر إذا

وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعمرة. راجع سنن الكبرى للبيهقي (88/3) باب إمامة العبيد و(89/3) باب إمامة الموالي تجد فيه ما يكفي ويشفي في إمامة العبد.

1 – (فتح الباري/122/13/كتاب الأحكام 93باب4 ط: دار المعرفة.

2 – (فتح الباري/190/2/كتاب الآذان).

3 – رواه الشافعي في (الأم) (185/1) وفي معرفة السنن (213/4باب 5918) والبيهقي في (السنن) (122/3)قال الألباني: (وهذا بسند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قد سمع من جديه: الحسن والحسين فقد قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة).

4 – انظر: مصنفه (152/2 باب 663رقم 7567).

حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء؟ وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا الشام ما أنا بحامد . ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق قال: قلت: ما تقول في أهل الشام قال: ما أنا حامد قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنا بعاذر يقتتلون على الدنيا يتهافتون في النار تهافت الذباب في الرق، قلت: فما تقول في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا فيما استطعتم)[1] .

3- وقريبا منه ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (أنه كان يصلي مع الخشبية والخوارج، زمن الزبير) . وأخرجه البيهقي بلفظ: (كان يسلم على الخشبية والخوارج، وفيه أنه قال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا.)[2] .

4- وعن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْنِي: الْخَمْرَ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ لِعَلِيٍّ ؓ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ

1 – رواه البيهقي (121/3) وفيه الوليد بن مسلم صرح بالتحديث عمر فوقه لكن عنعن بعد ذلك وهو تدليس التسوية وله طريق آخر عن ابن أبي شيبة صححها الألباني في (الارواء).(303/2) فقد أورد طرق الحديث راجعه إن شئت.

2 – رواه البيهقي في (السنن الكبرى) (122/3). وذكره ابن حزم في الرسائل.

بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَحْسَبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)[1] .

5 – وقد بوب البخاري باباً يفيد أن ابن عمر كان مأموماً في الحج وكان أمير الحج الحجاج بن يوسف الثقفي السفاك الظالم، قال: (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما) . . . (إن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته)[2] .

6 – قال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر ؓ: (اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حاتم عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن والحسين – رضي الله تعالى عنهما- كانا يصليان خلف

1 – رواه مسلم في كتاب الحدود باب (8) رقم (38) أبو داود في سننه (كتاب الحدود) رقم (3884) وابن ماجة في سننه (كتاب الحدود) رقم (2561) وأحمد في (المسند) (كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة) رقم (1123/590) والدارمي في (مسنده) كتاب الحدود (2209).

2 – رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب (89) (174/2) ط: دار الدعوة.

مروان، قال: فقال: أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا، والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة)[1].

7- ما جاء عن عبد الله بن الخيار: (أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة[2] ونزل بك ما نرى ويصلي[3] لنا إمام فتنة[4] ونتحرج[5] فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[6].

8- ذكر البخاري عند قوله: (باب إمامة المفتون[7] والمبتدع): أن الحسن البصري قال: (صل وعليه بدعته)[8] وصله سعيد بن منصور، عن ابن المبارك، عن هشام بن حسان، أن الحسن، (سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة، فقال الحسن: صل خلفه وعليه بدعته).

9- وقال الحسن البصري: (لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه)[9].

---

1 – رواه الشافعي في(الأم) (185/1) ط: دار الفكر الأولى 1400هـ .

2 – أي: جماعة وفي رواية يونس (وأنت الإمام) أي: الأعظم.

3 – أي: يؤمنا ويتقدمنا في الصلاة.

4 – أي: رئيس فتنة وما أكثرهم في عصرنا.

5 – وفي رواية ابن المبارك: (وإنا لنتحرج من الصلاة معه)والتحرج: التأثم، أي: نخاف الوقوع في الإثم وأصل الحرج: الضيق ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه.

6 – رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان (171/1 باب 56) ط: دار الدعوة. سبق تخريجه آنفا.

7 – أي: الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك.

8 – رواه البخاري في صحيحه (170/1/ كتاب الأذان باب 56) تحت ترجمت (باب إمامة المفتون والمبتدع) كما في (الفتح 149/2وما بعدها).

9 – رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (152/2/باب 663رقم 7562).

10- ذكر البخاري في الترجمة التي ذكر فيها أثر الحسن: (ولا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها)[1].

والأثر رواه البخاري معلقا عن الزهري، ووصله الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق). فقال: (روى عبد الرزاق[2] عن معمر قال: سألت الزهري: هل يؤم ولد الزنا؟ قال: نعم، وما شأنه؟ قلت: والمخنث، قال: لا، ولا كرامة، ولا تأتم به). قال الحافظ[3]: قوله (المخنث): (ورويناه بكسر النون، وفتحها، فالأول المراد به: من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء- قلت: ويدخل فيه حالق اللحية، لأنه مخنث لتشبهه بالمرأة - والثاني: المراد به: من يؤتى، وبه جزم أبو عبد الملك، في (أحكام ابن التين). محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه، إذا كان ذلك أصل خلقته، ورد بأن المراد: من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء[4]- قلت: كل من حلق لحيته فهو متشبه بالنساء، فإن ذلك بدعة قبيحة، ولهذا جوز الدودي أن يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال: (ذكر البخاري هذه المسألة هنا لأن المخنث مفتتن في طريقته). وقوله (إلا من ضرورة): أي: يكون ذا شوكة، أو من جهته، فلا تعطل الجماعة بسببه). معنى أننا لا نصلي وراءه تأمله.

---

1 – رواه البخاري في صحيحه (170/1 معلقا. ووصله الحافظ في (تغليق التعليق) (293/2).

2 – في المصنف (4840).

3 – في الفتح (223/2 – بتحقيق محب الدين الخطيب).

4 – قال شيخنا الزمزمي في كتابه (عقائد الإيمان..) (ص 76– 77): (لا تصح إمامة المبتدع، ولا المتلبس بالمعصية الملعون فاعلها) قلت: يعني بها: حالق اللحية.

11- وعن معاوية بن صالح عن عبد الكريم البكائي قال: (أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور)[1] .

12 - قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[2] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَبُو جَنَابٍ[3] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ[4] عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ[5] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[6] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[7] قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي

---

1 – رواه البيهقي في الكبرى (122/3) والحديث سبق تخريجه آنفا.

2 – قال أبو حاتم الرازي: ثقة يحتج بحديثه، وقال العجلي: ثقة، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن وضاح: ثقة حافظ، وقال ابن الجنيد: ما رأيت بالكوفة مثله، وقال ابن حبان: من الحفاظ المتقنين.

3 – وثقه ابن حبان والذهبي، وقال الدارقطني: متروك الحديث.

4– متروك رماه وكيع بالوضع قال: (وكان يضع الحديث) وقال البخاري: (منكر الحديث) وقال أبو حاتم الرازي: (منكر الحديث، شيخ مجهول) وقال ابن حبان: (لا يحل الاحتجاج بخبره) وقال الدارقطني: (متروك) وقال ابن عبد البر: (عند جماعة من أهل العلم موسوم بالكذب).

5 – صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه، قال العجلي: (لا بأس به كان يتشيع) قال يعقوب بن شيبة: (ثقة صالح الحديث، وإلى اللين ما هو) وقال يحيى بن سعيد القطان: (ترك حديثه) وقال أحمد بن حنبل: (ليس بالقوي) وقال يحيى بن معين: (ليس بذاك القوي) .

6 – قال مكحول: (ما لقيت مثله) وقال سليمان بن موسى: (أفقه التابعين) وقال علي بن المديني: (لا أعلم في التابعين أوسع علما منه) وقال أحمد بن حنبل: (ثقة) وقال أبو زرعة: (ثقة إمام).

7 – من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق خلافاً للروافض الكفرة.

أَمْرِهِ، أَلَا، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ، حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا، لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ)[1] .

13 – وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)[2] هذا على وجه الإيجاز والإجمال، لأن ذكرها على وجه التفصيل، يحتاج إلى كتاب كامل. وما قل ودل خير مما طال وأمل. فلولا خشية الإطالة والملل، لنقلت في هذه الرسالة ما يزيد على(200) أثر، أو أكثر. وما لا يمكن كله لا يترك بعضه أو جله. فالآثار دالة على أن الصلاة خلف الجائرين جائزة ضرورة، ليس إلا، ولا يقاس عليهم المبتدعة الضعفاء. فمن ألحق بهم أئمتنا فقد أخطأ الطريق.

قال الشوكاني: (قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة، ومن معهم إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى)[3] قلت: فالصلاة خلف هذا الصنف من الأئمة واجبة، وترك الجمع والجمعات والأعياد خلفهم من علامات أهل البدع

---

1 – رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة (رقم 1081) والبيهقي في (السنن الكبرى) (171/3).

2 – سبق تخريجه انظر (نيل الأوطار) (199/3) ضعفه الصنعاني كما في (سبل السلام) (62/2بتحقيق عطا).

3 – انظر: (نيل الأوطار)(163/3) تحت عنوان: (باب إمامة الفاسق) دار الكتب العلمية.

والضلال. هذا في حالة ما إذا كانوا يؤدون الصلاة في وقتها، أما إذا كانوا يؤخرونها عن وقتها حتى يدخل وقت الثانية، أو يؤخرون الصلاة عن الوقت المختار، لا عن أصل الوقت، كما كان يفعل بعض الأمويين - فإننا نصلي الصلاة لوقتها في بيوتنا، ثم نصلي مع الأمراء الصلاة في غير وقتها[1] وتكون لنا نافلة، وذلك محافظة على وحدة المسلمين، وخشية الضرر، وما لا، فلا، وقد دلت السنة والأحاديث على هذا.

كحديث: شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً)[2].

وكحديث: (عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا جلوساً عند رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ سَيَجِيءُ أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، حَتَّى لا يُصَلُّوا الصَّلاةَ لِمِيقَاتِهَا. فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِمِيقَاتِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: (نَعَمْ)[3].

وكحديث: عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شَرَقِ الموتى فإذا

1 – أما في عصرنا فلا يصلون (إلا) ولا يدعون إليها (إلا).

2 – رواه أحمد في مسند الشاميين (16500).

3 – رواه أبو داود في كتاب الصلاة (369) وابن ماجة في كتاب الصلاة والسنة فيها (1247) وأحمد في باقي مسند الأنصار (21629/21625/21722).

رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة)[1].

وكحديث أَبِي ذَرٍّ أنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ؟ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ قلت: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: (صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)[2] فالنبي ﷺ: (نهى أبا ذر عن أن يصلي وراء الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها المختار[3] قال النووي في شرح حديث أبي ذر المتقدم: (والمراد تأخير الصلاة عن وقتها المختار، لا عن جميع الوقت، فإن المنقول عن الأمراء إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع). قال الشوكاني: (فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين[4]- إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد عن جميع وقتها فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع). قلت: كلا، فقد ورد أن

1 – رواه مسلم (378/1/كتاب /5/باب/5/رقم 26).

2 – رواه مسلم وأحمد وغيرهما من أصحاب السنن وقد سبق تخريجه.

3 – قال شيخنا الزمزمي: (فالأمراء المذكورون في الحديث هم أمراء الدولة الأموية: فإنهم كانوا يفعلون ذلك– كما يدل عليه الحديث الأول من الموطأ الذي فيه: (أن عروة بن الزبير أنكر على عمر بن عبد العزيز تأخير صلاة العصر) وكان عمر أميرا على المدينة المنورة – وليس المراد من الحديث: أنهم يصلون الصلاة بعد خروج وقتها كلها. لأنهم لو فعلوا لأنكر عليهم الصحابة الذين أمرهم النبي ﷺ: بذلك لما سألوه عن قتل الأمراء الظالمين، فقال:(لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ)يعني: لا تقاتلوهم ما داموا يصلون الصلاة في وقتها أما إذا لم يصلوها في وقتها فقاتلوهم.

4 – عفوا يا إمام الشوكاني: فإن المتأخرين لا يصلون (إلا).

الحجاج: أخر صلاة الجمعة حتى خرج وقتها[1] غير أن هذا نادر، (والنادر لا حكم له).

أقول: فقد دل حديث أبي ذر: - المتقدم- على أن الصلاة وراء الأئمة الذين يصلون الصلاة في غير وقتها المختار لغير ضرورة باطلة، لا تصح، لأنها لو كانت صحيحة لما أمر النبي ﷺ: أبا ذر أن يصلي وحده، ويترك الصلاة مع الجماعة الواجبة على كل مسلم.

الحالة الثالثة: وهي المقصودة من كتابة هذه الرسالة:

أن يوجد مندوحة (أي: أئمة عدول في مساجد أخرى). ولا نخشى- من ترك الصلاة وراءه- ضرراً ولا بلاءً ولا عقوبةً فتجب الصلاة وراء العدل: فإن خالف فقد عصى الله ورسوله، وعليه الإعادة، ولا يلتفت إلى ما يستدل به الجهال على صحة إمامة المخالف للسنة والفاسق مثل حديث: (يُصَلُّونَ لكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)[2] فهذا لا دليل فيه على ما يدّعون، فقد سبق الجواب عنه آنفاً في الحالة الثانية، واستدلالهم أيضا: بصلاة ابن عمر وراء الحجاج باطل، لا يصدر إلا من الجاهل بالأصول والسنة، لأن ابن عمر إن صلى وراء الحجاج فإنه كان مضطراً خائفاً من الحجاج الظالم الذي لا يخفى على أحد ظلمه وتجبره وطغيانه وسفكه للدماء، ومن المعلوم في التاريخ أنه هو الذي قتل ابن عمر لأجل أنه كان يتقدم

1 – إلا إن اعتبرنا أن فعله هذا نادر لا يجوز حمل الأخبار عليه كما هو معلوم عند العلماء لأن النادر لا حكم له. فنعم، وإلا، فلا.

2 – رواه البخاري في كتاب الأذان (653) وأحمد في باقي مسند المكثرين (8309و 10509) وقد سبق تخريجه آنفا.

عليه في الحج، أو هَبْ أنه لم يكن مضطراً ولا خائفاً، فعمل الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر، كما هو مقرر في علم الأصول، وابن عمر قد خالفه واثلة بن الأسقع، وذلك (أنه سئل عن الصلاة وراء المبتدع فأفتى بمنعها). مع ملاحظة أن واثلة أفتى وهو مختار غير مضطر (فالضرورة تقدر بقدرها). وقد كان الإمام أحمد يجيز الصلاة وراء الأمراء ولا يجيزها وراء المبتدعة، وذلك لأجل الضرورة، وهي: الخوف منه، وفي (الموطأ) أن عمر بن عبد العزيز منع من لا يُعرف أبوه من الإمامة. فما بالكم لو سمع عمر بن عبد العزيز، أئمتنا وهم ينشدون قصائد تقطر كفرا مثل قولهم:

واظب على صلاة الفاتح ... بأدب يؤتيك خير فاتح
بالفتح والأنوار والأسرار ... في أسرع من لمحة الأبصار
فإنها من أعظم الوسائل ... إلى النبي قله لكل سائل
فيها كفاية عن الأذكار ... بأسرها في الليل والنهار
وغنية عن سائر الأوراد ... في الدين والدنيا وفي المعاد
لذاك قال شيخنا التجاني ... نصيحة لسائر الإخوان
فلو ذكرت سائر الأذكار[1] ... على ممر الدهر والأعصار
ثم ذكرت من صلاة الفاتح ... واحدة زدت بأجر راجح
لا تذكرن أسماء ذي الجلال ... لغرض يقود للوبال
فحسبنا ذكر صلاة الفاتح ... فيها السلامة لكل سابح

1 – انظروا هذا الخبيث كيف جعل صلاة الفاتح المبتدعة أفضل من الذكر الرباني والنبوي وهل يقول أحد بجواز الصلاة خلف من يعتقد هذا الاعتقاد، أقول: من قال بالجواز فعليه أن يجيزها خلف الشيطان.

فيها الأمـان لجميع الناس فابشر وبشر دون ما التباس

ومثل قولهم:

يا كرم الخلق مالي من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

وقولهم:

يا رسول الله خذ بيدي ما لي سواك) ومثل: (المدد المدد يا رسول الله)

وقولهم:

هذه علتي وأنت طبيبي ليس يخفى عليك في القلب داء

وقال أيضاً:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وقولهم:

وكيف تدعو إلى ضرورة من لولاه لم تخلق الدنيا من العدم

وقولهم:

وقدمتك جميع الأنبياء بها والرسل تقديم مخدوم على خدم[1]

مذهب مالك:

قال الإمام مالك :(لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم؟ ولا يصلى خلفهم، ولا تشهد جنائزهم)[2] وقال أيضا : (لا تصلي خلف أهل

1 – هذا خطأ شنيع لاشك فيه، لأن الأنبياء بعضهم مع بعض ليس فيهم خادم ومخدوم، (الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد)رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

البدع)[1] وفي المدونة الكبرى تحت عنوان (الصلاة خلف هؤلاء الولاة): (قلت: أفكان مالك يأمر بالصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم، فإن كانوا قوماً خوارج غلبوا، أفكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه، ولا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء قلت: أفسألته عن الحرورية، قال: ما اختلف يومئذٍ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء) . وفيها أيضاً تحت عنوان (الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع): (وسألت مالكاً عن الصلاة خلف الإمام القدري، قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة، قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً قال مالك: فأهل الأهواء مثل أهل القدر. قال: ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع، يقف ولا يجيب في ذلك، قال ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت، وسئل مالك عمن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود، قال: يخرج ويدعه ولا يأثم. وقال مالك: لا يؤم السكران، ومن صلى خلفه أعاد)[2] وقالت المالكية: (إن الصلاة وراء هذا الصنف من الأئمة باطلة، لا تنعقد إلا إن كان متأولاً في فسقه، فإن صلى وراءه أعاد إن بقي وقتها، فإن خرج الوقت استحب له

2 – قال ابن حجر: (ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع، ثم نقل عن المهلب أنه قال: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع. قلت: وكذا الصلاة خلفهم.

1 – انظر: (المغني والشرح الكبير)(25/2).

2 – انظره (المدونة الكبرى) (176/1– 177– وما بعدها).

القضاء). وقال ابن رشد: (إن كان فسقه مقطوعاً به[1] أعاد المصلي الصلاة وراءه أبداً، وإن كان مظنوناً استحب له الإعادة في الوقت، لأنه إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله، وقد رام أهل الظاهر أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم). قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق، (والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف)[2] قال الشيخ الخليل[3]: (وبطلت باقتداء بمن بان كافراً . . . وفاسقاً بجارحة) فاعتبروا يا أولي الألباب فالمختصر هذا يعتبر من الكتب المعتمد عليها في مذاهب مالك.

وجاء في السير: عن أصبغ، حدثنا ابن وهب، عن مالك، وسئل عن الصلاة خلف أهل البدع القدرية وغيرهم، فقال: لا أرى أن يصلى خلفهم، قيل فالجمعة، قال: إن الجمعة فريضة، وقد يذكر عن الرجل الشيء وليس هو عليه، فقيل له: أرأيت إن استيقنت أو بلغني من أثق به أليس لا أصلي الجمعة خلفه، قال: إن استيقنت كأنه يقول: إن لم يستيقن ذلك فهو في سعة من الصلاة خلفه)[4] فالإمام مالك لم يرض للأمة أن يكون لهم إمام مبتدع يقرأ القرآن على الموتى، ويتأكل بكتاب الله، أو جاهل لا يدري ما الصلاة وما شرعيتها، وما تحتاج إليه، فكيف لو بعث من جديد إلى أهل هذا الزمان،

1 – فالسلف كانوا يردون شهادة حالق اللحية، وكانوا لا يرون الصلاة خلفه، لأن فسقه ظاهر.

2 – يجب أن تكتب هذه القاعدة بماء الذهب: (الاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف) انظر: (بداية المجتهد)(174/1وما بعدها).

3 – في مختصره (40).

4 – السير (68/8).

فرأى أئمتهم ما بين مبتدع طرقي، وإما صاحب شعوذة مهرج يزعم أنه يعلم الغيب، وما بين ديوث يرى زوجته، أو بنته تخرج عارية[1] أقول: لو بعث لجالدهم بالسيف ولدعاهم إلى الحق من جديد، فالإمام مالك لا يرى الصلاة خلف المبتدعة.

وقال الزهري: (لا نرى الصلاة أن نصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها)[2] وعن معمر قال سألت الزهري: (هل يؤم ولد الزنا؟ قال نعم، وما شأنه، قلت: فالمخنث؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يؤتم به)[3] لكل شيء قلب، وقلب القرى والمداشر مساجدها، فإذا صلح القلب صلح الجسد، وإذا

1 – انظر: حكم إمامة من لا يحجب امرأته في (المعيار) (141/1). ومثله من يرى زوجته تنظر للمسلسلات المصرية الماجن، فما بالك من كان في بيته (الدش) (بلابور) تصول وتجول وتبحث عن الإذاعات الماجنة، وما أظن فيها إذاعة مسلمة تأملوا ولا تلعب بعقولكم الشياطين الإنسية (الجزيرة) فعرض الأزياء فيها لا يخفى على أحد، والمذيعة عارية، والإشهار، والرسول ﷺ يقول: كما في الصحيحين (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) وقال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وفي صحيح البخاري عن ابن عمر: (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر)(فتح الباري 16/1) لابن رجب و(تغليق التليق) (24/2)للحافظ. وخرج الترمذي (2451) وابن ماجه (4215) من حديث عطية السعدي، مرفوعا: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس) وفي إسناده بعض مقال قال أبو الدرداء: (تمام التقوى: أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما، حجابا بينه وبين الحرام)كما في الزهد لابن المبارك(ص: 19) و(توضيح المشتبه) (442/3) و(فتح الباري) (16/1)لابن رجب. وأين نحن من السلف يا سعيد ويا قاعد. حيث تركوا الحلال خوفا من الوقوع في المحرمات. وقد أصدر فتوى في تحريمه جماعة من العلماء في مكة المكرمة، الشيخ ابن باز، والشيخ سفر، والعثيمين، وسلمان، وناصر العمري، وغيرهم كثير. راجعوا كتاب (خطر الدش)

2– رواه (البخاري171/1 كتاب الأذان باب :56).

3 – رواه عبد الرزاق في (مصنفه) (397/2) باب هل يؤم ولد الزنا رقم (3840) ط: دار المكتب الإسلامي. قال الحافظ في (الفتح) (190/2) كتاب الأذان باب (56) ط: دار المعرفة: (وهو محمول على حالة الاختيار).

فسد فسد الجسد. وكذلك المسجد إذا فسد فسد الموضع الذي هو فيه، وصلاح المساجد بصلاح أئمتها، وفسادها بفساد أئمتها، كما أن كل محل يفسد إذا جعل فيه من لا يليق به، ألا ترى إذا أقيم الخراز في حانوت الحداد، هل يصلح بها أو يفسدها بتعطيل المنافع؟ وكذلك العكس. إلى غير ذلك. فكذلك هذا الملازم في المساجد وهو لا يحسن القيام بما رتبها فهو مفسدها ومعطل لمنافعها، فأئمتنا جعلوا المسجد دكانا يرتزقون منه، والسلف الصالح ما كانوا يصلون خلف من يأخذ على الصلاة أجرا، ومن يشارط. انظر: (المدخل). لابن الحاج.

فقد ذكر ابن ناجي: أن الشيخ أبا عبد الله الدكالي ورد على تونس فلم يصل خلف ابن عرفة، ولا الجمعة، ولا خلف غيره، لأخذهم على الصلاة، ورأى وجود الخلاف شبهة، وكان كل بلد يرد عليها للمشرق لا يصلي إلا خلف من لا يأخذ شيئا إن وجده، وذكر البرزلي: أنه لما تخلف عن الصلاة خلف ابن عرفة أنكر ذلك ابن عرفة وعرّض به في أبيات) . قلت: ورماه طلابه بالزندقة وصار يبحث ابن عرفة على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا؟ فقيل له: إنما امتنع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة، فزاد بذلك إغلاظا في القول والتشنيع، وتبعته العامة والخاصة في ذلك فرحل فارا بنفسه، فكتب ابن عرفة كتابا لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه:

يا أهل مصر ومن في الحكم شاركهم ... تنبهوا لقبيح معضل نزلا
لزوم فسقكم أو فسق من زعمت ... أقواله إنه بالحق قد عملا
في تركه الجمع والجمعات خلفكم ... وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا

وإن كان شأنكم التقوى فغيركم ... قد باء بالفسق حتى عند ما عدلا
وإن يكن عكسه فالأمر منعكس ... قولوا بحق فبان الحق معتدلا

فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها وامتحنوا القول غاية الامتحان، ثم أجمع رأيهم واتفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم في شأنه:

ما كان من شيم الأبرار أن يسمعوا ... بالفسق شيخاً على الخيرات قد جبلا
لا، لا، ولكن إذا ما أبصروا خللا ... كسوه من حسن تأويلاتهم حللا
أليس قد قال: في المنهج صاحبه ... يسوغ ذاك لمن قد يخشى زللا
كذا الفقيه أبو عمران سوغه ... لمن تخيل خوفا واختشى خللا
وقال: فيه أبو بكر إذا ثبتت ... عدالة المرء فليترك وما عملا
وقد روينا عن ابن القاسم العتقي ... فيما اختصرنا كلاما أوضح السبلا
ما إن ترد شهادات لتاركها ... إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
نعم، وقد كان في الأعلين منزلة ... من جانب الجمع والجمعات فاعتزلا
كمالك غير مبد فيه معذرة ... إلى الممات ولم يتلم وما عذلا
هذا وإن الذي أبداه متضح ... أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا
وهب بأنك راء حله نظرا ... فما اجتهادك أولى من الصواب ولا

قال البرزلي: ثم اجتمعت به- لما حججت- بالإسكندرية، فقلت له: أنا آخذ مرتب الإمامة ومرتب التدريس، وأعتقد أنه أحل لي من بيت المال إذا كان على أصله من وضع الحلال فيه، لأني لا أستحق ذلك منه إلا لكوني مسلما، فيدركني الأخذ بظاهر العموم لكوني واحدا من المسلمين، ومتى

كثرت أفراد العام ضَعُف الظاهر، وأخذُ مرتَّب الإمامة والتدريس مباح، بما يُعرف من النص على الاختصاص به من واضعه، وهو إعانة، على الصحيح لا على معنى الأجر. وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال، من المؤذنين والعمال وغيرهم. ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. فلم يكن جوابه إلا أن هذا حسن. لكن لا نريد هذه السخسخة.

قال العلماء: إن الإمام كشاة الأضحية يُتقى فيها العيب كله، وأن من توفرت شروط الإمامة فيه فهو الذي يجب أن يقدّم، ومن صلى وراء فاسق بجارحة كشارب خمر، وزانٍ، فالذي مشى عليه صاحب المختصر على أن المشهور بطلان صلاته وإعادتها أبدا، (وسئل العربي الفاسي: عن رجل يؤم الناس وقد قتل نفسا بغير حق، هل تصح إمامته أم لا؟ وهل يعيد من صلى خلفه أم لا؟. فأجاب: لا تجوز إمامة قاتل النفس بغير حق، ويعيد أبدا من صلى خلفه مع علمه بجرحته). (وسئل أبو سالم الجلالي: عن رجل يصلي بالناس ويشرب الخمر، هل يجوز لمن علم حاله أن يصلي وراءه أم يصلي وحده أفضل له؟. فأجاب: الإمام المذكور لا تجوز الصلاة خلفه لمن كان يعرفه، ولكن إذا لم يجد غيره، وكان إن لم يصل خلفه يصلي وحده، فليصل خلفه أفضل من الصلاة وحده، والسلام). وسئل الشيخ التاودي: عن صلاة من يحسن خلف من لا يحسن، هل صحيحة أو باطلة؟ فأجاب: صلاة العالم خلف الجاهل باطلة، ولا ينبغي لأحد أن يؤم قوما وهو يعلم أن فيهم من هو أفضل منه، إذ في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أم قوما وهو يعلم

أن فيهم أفضل منه فقد خان الله ورسوله)[1] وسئل ابن عرفة: عمن يطأ زوجته، ومعه في البيت خادمة أو بناته يسمعنه، هل يجوز له ذلك أم لا؟. فأجاب: لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك ومعه أحد في البيت ممن يميز ذلك، فشهادته مردودة، وإمامته باطلة، ويعيد من صلى خلفه، لا أهل الحواضر ولا أهل البوادي، الكل سواء). وسئل إبراهيم بن هلال: عمن يترك الصلاة حتى يخرج وقتها، هل تجوز شهادته وإمامته؟ فأجاب: لا تجوز شهادته ولا إمامته، لأنه فاسق حتى يتوب من ذلك). وقال الونشريسي: (من شرط الإمام والشاهد أن يكون عدلا، فإذا ثبتت العدالة صحت أهلية الإمامة والشهادة، وإن علم كل منهما بالفسق فلا إمامة ولا شهادة، وإن جهل حالهما لم يستحقا إمامة ولا شهادة، لأن أصل مالكٍ حمل الناس على التهم...)فبعض حملة القرآن في عصرنا شياطين في جثمان الإنس، ورحم الله الهبطي إذ يقول في ألفيته السنية:

أما الذين يقرأون القرآن ... فإنهم على سبيل الشيطان
ترك الصلاة عندهم مشهور ... وإن تكن بفوتها الحضور
ما عندهم بالاحتفال معروف ... إلا الذي أتى بعلم المحذوف
قد ضيعوا عليهم أصول الدين ... كضيعة المفروض والمسنون

ولقد أسندت وزارة الأوقاف - في عصرنا - الإمامة للعوام والجهال، وهم لا يحسنون شروط الإمامة، ولا يعرفون أحكام الصلاة فيما تصح به وتبطل، وربما وجد فيهم من لا يقيم القراءة، فأصبحت الإمامة من نصيب الفقراء

1 – هذا من أحاديث الفقهاء، لا خطام له ولا زمام.

الجهال، حيث يستعينون بتعويضها القليل على متطلبات الحياة[1] وإلى الله المشتكى من هؤلاء، ومن أولئك المسؤولين عليهم. وسئل أبو محمد الحسين ابن علي: عمن يبعث زوجته للأعراس المختلطة بالرجال و النساء وهي مزَيّنة وللسوق، ومن يعلم من زوجته أنها لا تصلي، ما الحكم في شهادة فاعل ذلك وإمامته؟ فأجاب: الذي يبعث زوجته للسوق هو دَيوث لا تجوز شهادته ولا إمامته، لأن الدياثة من الكبائر. وعن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والديوت، والمرأة المترجلة تتشبه بالرجال). نقله عبد الحق. (وقال أيضاً: أُقتلو من لا غيرة له[2])، ونقل أيضا

1 – انظر: (المعيار) (297/2) للونشريسي و(160/131/1): لترى فيه حكم صلاة (إمامة من لا يحجب امرأته و بناته عن الناس) و(إمامة الفاسق وأخذ الأجرة) و(إمامة مجهول الحال) و(إمامة القاتل) و(إمامة من يضرب الخط) و(إمامة المتصوف الذي يرقص) و(إمامة الجاهل) وانظر: (حكم إمامة من يشرع مع الله في كتابي القول السديد في بيان أن دخول البرلمان مناف للتوحيد) تحت عنوان (هل مسجد الضرار مثل مجلس النواب وكيف؟) (78/1) وانظر: في كتب السنة أمامة الأعمى، وإمامة العبيد، وإمامة الموالي، وإمامة ابن الزنى، وإمامة الأعجمي، وإمامة اللحان، وإمامة الديوث، وانظر: في كتب الفقه حكم إمامة الذي يرى ابنته تخرج عارية، ومن يستعمل الطابة، ومن يدخن، ومن يتجسس على المسلمين، وغيرهم كثير تركت الكلام على هذه الأنواع وغيرها لأسباب كثيرة منها: ضيق الوقت، ومزاحمة الأشغال، وعزوف الناس عن قراءة المطولات من الكتب، ومنها أنني نهجت في هذا الكتاب منهج الوسط، فليس بالطويل الممل لتقاصر الهمم عن قراءة المطولات ولا بالقصير المخل الذي لا يفي بالمعنى والمقصود، بل هو عوان بين ذلك، وتركنا التفصيل والبيان والتوسع والتوضيح لوقت أطول ومجال أوسع. ومنها، ومنها، ومنها.

2 – لا يدخل الجنة ديوث، قيل وما الديوث؟ قال: الذي يقر الخبث في أهله.

عن النبيﷺ: (أيما امرأة تعطرت فمرت على قوم يجدون ريحها فهي زانية)[1] قال ابن رشد متحدثا عن شروط الإمامة:

وأقطع وأغلف والمبتدع وابن الزناء للجميع متبع

قال ابن القاسم في المبتدع: ويعيد من صلى خلفه في الوقت. قلت: ويدخل فيه الحروري، والقدري، والرافضي، والطرقي، والمرجئ، وغيرهم. وقال أيضا:

وآخِذ على الصّلاة أجراً في كل ذا كُرهٌ شهيرٌ يدْرى

قال ابن القيم: (وهذا كمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة، صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال: فلان حج، أو يعطى الزكاة كذلك، فهذا لا يقبل العمل منه)[2] يكره أخذ الأجرة على الإمامة فرضاً كانت أو نفلا، قال أبو حامد الغزالي: (الرابعة: أن يؤم مخلصا لله عز وجل، ومؤدياً أمانة الله تعالى في طهارته وجميع شروط صلاته.

أما الإخلاص: فبأن لا يأخذ عليها أجرة، فقد أمر رسول الله ﷺ: عثمان بن أبي العاص الثقفي وقال: (اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)[3] فالأذان طريق إلى الصلاة فهي أولى بأن لا يؤخذ عليها أجر، فإن أخذ رزقا

1 – انتهى بلفظه دون تصرف مني، من (النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب) لأبي عيسى المهدي الوزاني (429/1-430-434-437-438-439).

2 – انظر: (إعلام الموقعين) (163/2) لابن القيم.

3 – أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه.

من مسجد قد وقف على من يقوم بإمامته أو من السلطان أو آحاد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه.

فالكراهة في الفرائض أشد منها في التراويح، وتكون أجرة له على مداومته على حضور الموضع، ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة لا على نفس الصلاة. ثم قال: وأما الأمانة: فهي الطهارة باطناً عن الفسق والكبائر والإصرار على الصغائر، فالمترشح للإمامة ينبغي أن يحترز عن ذلك بجهده فإنه كالوفد والشفيع للقوم، فينبغي أن يكون خير القوم... وقال سفيان: (صل خلف كل بر وفاجر، إلا مدمن خمر، أو معلن بالفسوق، أو عاق لوالديه، أو صاحب بدعة، أو عبد آبق)[1] قال الشيخ خليل: في (المختصر): (وأعاد بوقت في اقتداء بإمام بدعي: كحروري، وقدري). ومعنى كلامه: أن من صلى وراء إمام مبتدع. يجب عليه أن يعيد صلاته. قال الدسوقي في (حاشيته): (المعتمد أن الإقتداء بالمبتدع ممنوع، فإذا صلى وراءه أعاد الصلاة). وقال ميارة في (الشرح الكبير): (من شروط الإمامة كونه غير فاسق، وهو شامل لفسق الجارحة: من شرب خمر، وزنا، أو سرقة ونحوها. ولفسق الاعتقاد: كالقدري، والجبري، أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة، والإمامة. ومن صلى خلفه لا إعادة عليه إلى أن قال: (وأما الفاسق الاعتقاد: فقال أصبغ، وابن عبد الحكيم: (من صلى خلفه يعيد أبداً). ولابن القاسم في (المدونة): يعيد في الوقت. ولابن حبيب: (يعيد أبداً، ما لم يكن الإمام والياً، أو صاحب شرطة، فالصلاة خلفه جائزة،

1 – انظر: (الإحياء) للغزالي (1/207) تحت عنوان (وظائف الإمامة).

وإن أعاد في الوقت فحسن). وقال ابن الحاجب: وفيها -يعني المدونة- ولا يناكحون، ولا يصلى خلفهم، ولا يسلم عليهم). وقال خليل: (وبطلت الصلاة باقتداء بمن بان فاسقاً بجارحة: كزان وشارب خمر، وعاق لوالديه، ونحو ذلك. انتهى بشرح الدردير) وقال أبو القاسم: (ومن صلى خلف من يلعن ببدعة، أو يسكر أعاد). وقال أحمد: (لا يصلى خلف المبتدع بحال). وابن عباس خالفه واثلة بن الأسقع.

مذهب أحمد:

وسئل الإمام أحمد، عن الصلاة خلف من يشرب الخمر، ومن يربي، فقال: (لا يصلى خلفه). وسئل عمن قال: (لفظي بالقرآن مخلوق، أيصلى خلفه؟ قال: لا يصلى خلفه، ولا يجالس، ولا يكلم، ولا يسلم عليه). وسئل عن الذي يشتم معاوية رضي الله عنه أيصلى خلفه؟ قال: لا يصلى خلفه، ولا كرامة)[1] وعليه فالصلاة خلف الطرقية باطلة، وخلف البقاليين، والتليديين، والصديقين، من الطرقية باطلة، لأنهم يلعنون معاوية، وأباه، وأمه، بل يلعنون الأمويين كلهم، وكذا يفعل الشيعة، مع أن معاوية رضي الله عنه، كان من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ ومن المبشرين بالجنة، وخال المؤمنين- وسأعقد في هذه الرسالة فصلاً خاصاً- إن شاء الله- لرد شبه الغماريين، وتلميذهم الضال، السخاف، وغيرهم من المبتدعة. قال الإمام أحمد: (لا يصلى خلف واقفي، ولا خلف لفظي)[2].

1 – انظر: (مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (1/59/60/ رقم 292/294/295).

2 – انظر: (مسائل الإمام أحمد) رواية ابن هانئ (1/59/60/ رقم 292/294/295).

قال صاحب المغني: (النصوص عن أحمد تدل على أنه لا يصلى خلف الفاسق، وعنه رواية أخرى). وفي الشرح الكبير: (مسألة: هل تصح إمامة الفاسق، والأقلف؟ على روايتين، والفاسق ينقسم على قسمين:

1 - فاسق من جهة الاعتقاد، وفاسق من جهة الأفعال، فأما الفاسق من جهة الاعتقاد: فمتى كان يعلن بدعته ويتكلم بها، ويدعو إليها ويناظر، لم تصح إمامته، وعلى من صلى وراءه الإعادة. قال أحمد: (لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه)[1] وقال: (لا تصلي خلف المرجيء[2] إذا كان داعية). وقال القاضي: (وكذلك إن كان مجتهدا يعتقدها بالدليل كالمعتزلة، والقدرية، والرافضة، لأنهم يكفرون ببدعتهم، وإن لم يكن يظهر بدعته ففي وجوب الإعادة خلفه روايتان:

إحداهما: تجب الإعادة كالمعلن بدعته، ولأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه، سواء أظهر كفره أم أخفاه، كذلك المبتدع: قال أحمد: في رواية أبي الحارث (لا تصلي خلف مرجيء، ولا رافضي، ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد). وقال أبو داود: (متى صليت خلف من يقول: القرآن مخلوق، فأعد)...

---

1 - قلت: وكان الإمام أحمد (يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع) انظر: (معالم السنن (145/2) و(الفقه وأدلته) (182/2) لأنه يشترط للإمامة العدالة. لأن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت. كما قال ابن تيمية في (السياسة الشرعية) (ص117).

2 - وفي كتاب (تهذيب الآثار) للشيخ محمد ابن جرير الطبري(181/2):(فأما المرجئة اليوم، فهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل. فلا تجالسوهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تشاوروهم، ولا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم).

والثانية: تصح الصلاة خلفه، قال الأثرم: قلت: (لأبي عبد الله الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ قال: نعم، آمره أن يعيد، قيل له: وهكذا أهل البدع، قال: لا، لأن منهم من يسكت، ومنهم من يتكلم، وقال: لاتصل خلف المرجيء إذا كان داعية). فدل على أنه لا يعيد إذا لم يكن كذلك[1].

2- وأما الفاسق من جهة الأعمال: كالزاني، والذي يشرب ما يسكره، فروي عنه أنه لا يصلى خلفه فإنه قال: (لا تصل خلف فاجر ولا فاسق). وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن إمام قال: (أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما، قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟[2] وروي: (لا يصلى خلف من لا يؤدي الزكاة، ولا يصلى خلف من يشارط، ولا بأس أن يدفع إليه من غير شرط). وقد روي عن أحمد: (أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال). وقال في رواية أبي الحارث: (لا يصلى خلف مرجيء، ولا رافضي، ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد). وقال أبو داود: قال أحمد: متى ما صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد، قلت: وتعرفه، قال: نعم).

قال الشوكاني في (السيل). قوله: (إلا فاسقاً أو حكمه). أقول: الفاسق من المسلمين المتعبدين بالتكاليف الشرعية، من الصلاة وغيرها. فمن زعم أنه قد حصل فيه مانع من صلاحيته لإمامة الصلاة مع كونه قارئا عارفا بما

---

1 - وعن حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه قال: (سألت واثلة بن الأسقع قلت: أصلي خلف القدري؟ قال: لا تصلي خلفه، ثم قال: أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي) رواه الأثرم.

2 - يا إمامنا الكريم، يصلي خلفه- للأسف الشديد- كل المغاربة.

يحتاج إليه في صلاته، فعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول، الذي تقوم به الحجة، وليس في المقام شيء من ذلك أصلا، لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس صحيح، فعلى المنصف أن يقوم في مقام المنع عند كل دعوى يأتي بها بعض أهل العلم في المسائل الشرعية.

وما استدل به على المنع من تلك الأحاديث[1] الباطلة المكذوبة، فليس ذلك من دأب أهل الإنصاف... ولكن ليس محلّ النزاع إلا كونه لا يصلح أن يكون الفاسق ومن في حكمه إماماً لا في كون الأولى أن يكون من الخيار فإن ذلك لا خلاف فيه.

قلت: الصحيح الفاسق الضعيف المعلن فسقه، كأئمتنا لا يصلى خلفه ولا كرامة- قال ابن قدامة: (وأما قول الخرقي: أو يسكر). فإنه يعني: من يشرب ما يسكره من أي شراب كان، فإنه لا يصلى خلفه لفسقه، وإنما خصه بالذكر في ما يرى من سائر الفساق لنص أحمد عليه، قال أبو داود: سألت أحمد (وقيل له): (إذا كان الإمام يسكر قال: لا تصل خلفه البتة، وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم، أعد قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك؟ وسأله رجل قال: رأيت رجلا سكران أصلي خلفه؟ قال: لا، قال: فأصلي وحدي؟ قال: أين أنت؟ في

1- يميل صاحب (البحر الزخار): إلى عدم إجزاء إمامة فاسق التصريح، وفاسق التأويل،... فيقول: (فلنا يعني: باطنا جمعا بين الأخبار أو يتخذه سترة) (البحر الزخار) (312/1) ويرجع إلى بعض الأحاديث التي أشار إليها الشوكاني هناك.

البادية؟ المساجد كثيرة قال: أنا في حانوتي قال: تخطاه إلى غيره من المساجد).

فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره معتقداً حله فلا بأس بالصلاة خلفه نص عليه أحمد، فقال: يصلى خلف من يشرب المسكر على التأويل نحن نروي عنهم الحديث ولا نصلي خلف من يسكر.

وكلام الخرقي: بمفهومه يدل على ذلك لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه. وفي معنى شارب ما يسكر[1] كل فاسق فلا يصلى خلفه، نص عليه أحمد فقال: (لا تصل خلف فاجر ولا فاسق). وروي عنه أنه قال: (لا تصلوا خلف من لا يؤدي الزكاة، وقال: لا تصل خلف من يشارط[2] ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط، وهذه النصوص تدل على أنه لا يصلى خلف فاسق)[3] وعنه رواية أخرى: (أن الصلاة جائزة)قلت: هذه الرواية تراجع عنها، كما قال هو بنفسه حين سئل: (أيصلى خلف الرافضي، قال: لا، قيل: والقدري، قال: لا، قيل: والمعتزلي، قال: لا، قيل له: إنك كنت تصلي خلف من يقول: بخلق القرآن، فقال: كنت متأولاً، فتراجعت عن الصلاة خلفهم). قال ابن تيمية: (ولا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة، مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم). وقال أيضاً: (... وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن. والصلاة خلف العدل وهو إحدى الروايتين عن أحمد

1 – قلت: وكذا من يتعاطى (الطابة) الشامة والتدخين، لا يصلي خلفه إلا من كان مثله.

2 – أي: على أجرة الإمامة، كما يفعل أئمتنا في عصرنا، انظر: (المدخل) لابن الحاج ترى ماذا قال: في الصلاة خلف من يشارط.

3 – انظر: (المغني والشرح الكبير) (25/24/2) تحت عنوان: (إمامة الفاسق والمبتدع والأعمى).

ومالك)[1] وقال: (والصلاة خلف الأفضل أفضل). وفي موضع آخر: (إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل، بلا ريب لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء). وقال: (إن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق)[2] وفي شرح (فتح القدير): (لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة، لأن في غيرها يجد إماما غيره. ويكره الإقتداء بالمشهور. بأكل الربا هذا في الفاسق.

أما المبتدع فقال: من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى يحكم بكفره، تجوز الصلاة خلفه وتكره، روى عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: (أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز. وعن أبي يوسف أنه قال: (لا يجوز الإقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق)[3] قال أبو حنيفة في (غياث المفتي): (رأيت بخط شمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف أنه قال: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم)[4] وفي كتاب (السنة) للإمام عبد الله بن أحمد: تحت عنوان: (وقد سئل -الإمام أحمد- عما قاله العلماء في الجهمية الضلال أكفار هم؟ والصلاة خلفهم). أي: عن حكم الصلاة خلفهم قال: (سمعت أبي يقول: (من

1 – (مجموع الفتاوى)(360/23)باب الإمامة. و(الاختيارات الفقهية) و(إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين)(326/1).

2 – (مجموع الفتاوى) (358/32/355/23/354/23).

3 – انظر: (شرح فتح القدير) لابن الهمام (350/1وما بعدها).

4 – انظر: (سير أعلام النبلاء)(68/8).

قال ذاك القول لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها الا[1] إتيانها فإن صلى خلفه أعاد الصلاة-يعني من قال القرآن مخلوق).

سألت أبي (عن الصلاة خلف أهل البدع قال: لا يصلى خلفهم، مثل: الجهمية والمعتزلة). وقال: سمعت سلام بن أبي مطيع يقول: (الجهمية كفار لا يصلى خلفهم).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: (حدثني الفضل بن الصباح السمسار، وسألت أبي عنه، فقال: أعرفه، ليس به بأس قال: كنت عند عبد الله بن إدريس فسأله بعض أصحاب الحديث ممن كان معنا فقال: ما تقول: في الجهمية يصلى خلفهم؟ قال فضل: ثم اشتغلت أكلم إنسانا بشيء فلم أفهم ما رد عليه ابن إدريس فقلت: للذي سأله ما قال: لك؟ فقال: قال: لي أمسلمون هؤلاء؟ أمسلمون هؤلاء؟ لا، ولا كرامة، لا يصلى خلفهم، قلت: لفضل بن الصباح، سمعته يقول: هذا لابن إدريس وأنت حاضر، قال: نعم، سمعته). وقال: (حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني أبو جعفر السويدي، عن مقاتل، سألت عبد الله بن إدريس: (عن الصلاة خلف الجهمية، فقال: أو مؤمنون هم؟). وقال: (حدثني أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو جعفر السويدي سمعت وكيعا وقيل له: إن فلانا يقول: إن القرآن محدث، فقال: سبحان الله-هذا الكفر، قال السويدي: وسألت وكيعا عن الصلاة خلف الجهمية فقال: لا تصلي خلفهم). وقال: (... فقلت: يا أبا محمد

1 – بياض في الأصل قدر الكلمة كما في (السنة) (11/10 رقم 11/6/5 ص13/ رقم28/29 ص14/ رقم34/ ص15/ رقم 41/ ص17/ رقم 55 ص19/ رقم73/ ص20/ رقم76).

إمام القوم يقول: القرآن مخلوق أصلي خلفه؟ قال: ينبغي أن تضرب عنقه. قال فطر: وسألت حماد بن زيد فقلت: يا أبا إسماعيل إمام لنا يقول: القرآن مخلوق، أصلي خلفه؟ فقال: صل خلف مسلم أحب إلي. وسألت يزيد بن زريع فقلت: يا أبا معاوية إمام لقوم يقول: القرآن مخلوق أصلي خلفه؟ قال: لا، ولا كرامة. قال أبو عبد الرحمن: سمعت أنا من فطر ولم أسمع منه هذا الحديث). قال: (حدثني إسحاق بن البهلول قال: قلت: ليزيد بن هارون أصلي خلف الجهمية؟ قال: لا. قلت: أصلي خلف المرجئة؟ قال: إنهم لخبثاء). وقال: (حدثنا إسحاق بن البهلول قلت: لأنس بن عياض أبي ضمرة: أصلي خلف الجهمية؟ قال: لا ﴿ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. وقال: (حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: لو أن خمسين يؤمون الناس يوم الجمعة، لا يقولون: القرآن مخلوق، يأمر بعضهم بعضا بالإمامة إلا أن الرأس الذي يأمرهم يقول: هذا، رأيت الإعادة، لأن الجمعة إنما تثبت بالرأس فأخبرت أبي بقول أبي عبيد فقال: هذا يضيق على الناس إذا كان الذي يصلي بنا لا يقول بشيء من هذا صليت خلفه فإذا كان الذي يصلي بنا يقول بشيء من هذا القول أعدت الصلاة خلفه). قال إمام المحدثين البخاري: (وقال علي بن عبد الله: القرآن كلام الله، من قال: إنه مخلوق فهو كافر لا يصلى خلفه). وقال: (وقال عبيد الله بن عائشة: لا تصل خلف من قال: القرآن مخلوق، ولا كرامة له، فإن صلى وكبر كيما يحتاط لنفسه فذاك، ويجتنبه أحب إلي، ولأنهم يقولون شيء لا شيء، يقولون الله لا شيء).

وقال: (وقال سليمان بن داود الهاشمي، وسهل بن مزاحم: من صلى خلف من يقول: القرآن مخلوق أعاد صلاته). وقال: (وسئل عبد الله بن إدريس عن الصلاة خلف أهل البدع فقال: لم يزل في الناس إذا كان منهم مرض أو عدل فصل خلفه. قلت: فالجهمية؟ قال: لا، هذه من المقاتل، هؤلاء لا يصلى خلفهم ولا يناكحون وعليهم التوبة)[1] قلت: (وللإمام أحمد مذهبان في المسألة: مذهب متقدم، ومذهب متأخر. فالمذهب المتقدم كان لا يكفر من قال: بخلق القرآن بسبب جهلهم وعذرهم، حيث سئل مرة أتكفر القائلين بخلق القرآن قال: لم أكن أكفرهم، فلما قرأت شيئاً من كتاب الله- وذكر بعض الآيات- فقال: ولكني الآن أكفرهم)[2] قال ابن تيمية: (إن الإمام أحمد كان يكفر القائل بخلق القرآن، ثم كان يصلي وراء بعضهم). وهذا الكلام لا يصح على إطلاقه، لأنه قد تبين أن الإمام أحمد قد اعتذر من الصلاة وراء هؤلاء القوم. سئل عن القائل بأن القرآن مخلوق، فقال: هو كافر، قيل له: يقول به الكرابيسي فقال: هو كافر، فقالوا له: فلان يقول به، قال: هو كافر، يكفر عينهم، قالوا: نصلي وراءهم؟ قال: لقد كنت متساهلا. لا تصلوا وراءهم، قالوا: نصلي وراء الرافضة، قال: لا، قالوا فالمرجئة، قال: هم خبثاء). وقد وجدت شيئاً من هذا القول: عند ابن تيمية نفسه في كتابه (درء تعارض العقل والنقل). حيث قال: (لقد تبين للإمام أحمد أن النافين لصفات الله مآل

1 – (خلق أفعال العباد)(ص13/رقم24– 37 ص 21/رقم 61).

2 – كما في طبقات الحنابلة، المجلد الثاني كما قال الشيخ عمر بن محمود أبو عمر في محاضرة ألقاها في الموضوع.

أمرهم إلى التعطيل). لأن الأمر صار يتضح أكثر في ذهن الإمام أحمد[1] حتى صار يرى أن الحجة قد بلغت الناس. وقد سئل أحمد عمن قال: بأن القرآن مخلوق، هل يكفر. قال: نعم، قالوا: أنقتله؟ قال: بعد الاستتابة[2].

مذهب الشافعي:

مذهب الشافعي مخالف لمذهب أبي حنيفة، ولمذهب مالك، ولمذهب أحمد. لذا قال النووي: (قال أصحابنا الصلاة وراء الفساق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة، وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، فإن كفر ببدعته لا تصح الصلاة وراء الكفار نص الشافعي في المختصر على كراهية الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فإن فعلها صحت). وقال ابن تيمية: (تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن أن يصلى خلف عدل، فقيل: تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقا وهذا مذهب الشافعي). قال ابن قدامة: (وقال الحسن، والشافعي: الصلاة خلف أهل البدع جائزة، بكل حال لقول النبي ﷺ (صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله). ولأنه رجل صلاته صحيحة، فصح الإئتمام به كغيره. قال نافع كان ابن عمر: يصلي خلف الحسنية[3] والخوارج، زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون فقيل له: أتصلي مع هؤلاء

1 – صار يعرف ألاعيبهم.

2 – والاستتابة: لها عدة معان في لغة الفقهاء، معناها هنا: هي إقامة الحجة، فإذا لم يتب قتل كفرا لا حدا لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يقبر في مقبرة المسلمين، ولا يرث، ولا يورث، ولا، ولا، ولا.

3 – صوابه: الخشبية. كما سبق.

وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا. رواه سعيد)[1] قلت: استدلاله للصلاة خلف المبتدع بحديث (صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله). مع أنه ضعيف جدا كما سيأتي -قريبا في هذه الرسالة- وبفعل ابن عمر -استدلال غير مقبول، ولقد سبق أن قلنا بأن أثر ابن عمر: محمول على الضرورة، لا على الاختيار، وبينا أن كلام الصحابي ليس حجة، ولا سيما إذا خالف السنة، أو خالفه صحابي آخر -كما سبق-.

أما السنة فحديث أبي سهلة السائب بن خلاد: (أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله ينظر، فقال رسول الله ﷺ، حين فرغ: (لا يصلي لكم). فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (نعم) قال الراوي: أنه قال له: (إنك آذيت الله ورسوله)[2] ووجه الدلالة منه:

1- عزل الرسول ﷺ له ومنعه من الإمامة.

2- منع الصحابة له من إمامتهم مرة أخرى، ولهذا قالوا له: لا تصل لنا).

وكحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب

1 – انظر: (المغني والشرح الكبير)(21/2)

2 – رواه أبو داود في سننه (324/1) كتاب الصلاة باب (22) سكت عنه هو والمنذري، وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (95/1/كتاب الصلاة باب 22/رقم 456).

يأخذون بسنته، ويقتدون). وفي رواية: (يهتدون بهديه، ويستنون بسنته، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[1].

في هذا الحديث: الإخبار عن المبتدعة الذين سيكونون في الأمة، وقد مدح النبي ﷺ، من جاهدهم، وشهد له بالإيمان. وأخبر أن من لم يجاهدهم، فليس عنده من الإيمان حبة خردل. ولا يخفى أن أعظم جهاد يجاهد به المؤمن المبتدعة- هو ترك الصلاة وراءهم، لأنهم يتأثرون بذلك ويتألمون. وبحديث أبي أمامة: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق، والمرأة التي باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أم قوما وهم له كارهون)[2] ومعنى هذا الحديث: أن الإمام المخالف للسنة صلاته غير مقبولة. لأن الإمام الذي تقبل صلاته لكراهة الناس له، هو الذي يكره الناس إمامته، لأجل الظلم ومخالفة السنة. أما الإمام الذي يكرهه الناس للدنيا، أو لاتباعه السنة، فالإثم على من يكرهه لا على الإمام. هكذا قال الخطابي والنووي: ونقل ذلك عنهم

1 – أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص(70/69/1) (6/1 نووي) وأحمد (461/458/1) وانظر: (صحيح الجامع)(1008/2) و(مشكاة المصابيح)(56/55/1 رقم 1/157 كتاب الإيمان 5 باب الاعتصام بالكتاب والسنة، وقال: رواه مسلم) وأبو عوانة في مسنده (35/1 وما بعدها).

2 – رواه الترمذي في (جامعه) (360) وقال: (حديث حسن غريب) والبيهقي في السنن الكبرى (128/3) من حديث أبي أمامة، وصححه المحدث أحمد شاكر في تعليقه على (جامع) الترمذي (193/2) وابن ماجه (961) ولا التفات لما قاله العثيمين.

شيخنا الزمزمي، في كتابه النافع في (إمامة المبتدع والمتجاهر بالفسق وبيان حكمها).

تنبيه: ولقد ورد في حكم صلاة المسبل حديث اختلف في صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلي مسبلا إزاره، قال له رسول الله ﷺ: (اذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ. فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه. قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره)[1] قال الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني، في تخريج هذا الحديث: (قلت: وقال الحافظ المنذري في (سنن أبي داود): في سنده أبو جعفر رجل من أهل المدينة، لا يعرف اسمه. انتهى[2]. قلت: قال ابن رسلان في (شرح السنن): اسم أبي جعفر هذا كثير بن جهمان السلمي، أو راشد بن كيسان. انتهى.

1 – أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الإسبال في الصلاة: (172/1رقم638) وكتاب اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار: (57/4رقم4086) والنسائي في الكبرى كتاب الزينة كما في (تحفة الأشراف) (188/11) وقال النووي في رياض الصالحين (رقم795) و(المجموع) (178/3) و(457/4): (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي في (الكبائر) (الكبيرة 55 ص216)قلت: قال الألباني: (كذا قال، وفيه نظر ظاهر بينته في (تخريج المشكاة) (761) و(ضعيف أبي داود) (96) رجعت (مشكاة المصابيح) (238/234/1) فوجدت أن الألباني قال: (وإسناده ضعيف فيه أبو جعفر، وعنه يحيى بن أبي كثير وهو الأنصاري المدني المؤذن، وهو مجهول كما قال ابن القطان، وفي (التقريب): (أنه لين الحديث. قلت فمن صحح إسناد الحديث فقد وهم) قلت: قال المنذري في (الترغيب): (رواه أبو داود وفي سنده أبو جعفر المدني إن كان محمد ابن الحسن فروايته عن أبي هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا يعرف) قلت: أبو جعفر هذا اسمه كثير بن جهمان السلمي على ما قاله ابن رسلان.

2 – انظر: كلامه في (مختصر السنن) (324/1)؛

وفي (التقريب) ما لفظه: كثير بن جهمان السلمي أبو جعفر (مقبول)[1] وفيه: راشد بن كيسان العبسي بالموحدة، أبو فزارة الكوفي: ثقة من الخامسة[2] انتهى. وبه يعرف عدم صحة كلام الحافظ المنذري، في أن أبا جعفر مجهول، بل قد تردد بين ثقتين، ولكن الذي أخرج له مسلم هو راشد بن كيسان، ولم يخرّج مسلم لكثير بن جهمان، إنما أخرج له أصحاب السنن الأربع. فقول النووي: (إن الحديث على شرط مسلم). دال على أنه راشد بن كيسان، لكن كنيته أبو فزارة لا أبو جعفر، فالمتعين أنه كثير بن جهمان، ولا وجه لقول ابن رسلان: (أو راشد بن كيسان).إذ ذلك كنيته أبو فزارة، والمروي عنه في السنن أبو جعفر). وأخرج أبو داود وغيره عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ-يقول: (من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام)[3] أي: لا ينفع للحلال ولا للحرام، فهو ساقط من الأعين، لا يلتفت إليه، ولا عبرة به ولا بأفعاله. وقيل: ليس في حل من الذنوب، بمعنى: أنه لا يغفر له، ولا في احترام عند الله، وحفظ منه، بمعنى: أنه لا يحفظه من سوء الأعمال. وقيل: لا يؤمن بحلال الله وحرامه. وقيل: ليس من دين الله في

1 – انظر: (تقريب التهذيب)(رقم 5607).

2 – انظر: (تقريب التهذيب)(رقم 1856).

3 – رواه أبو داود (419/1)(172/1) كتاب الصلاة، (باب الإسبال في الصلاة) رقم(637)، وهو في (صحيح الجامع) (رقم 6012) والطبراني في (معجمه الكبير) (513/9/ و284/10)، وأبو داود الطيالسي (رقم 351)؛ والبيهقي (242/2)؛ وهناد في كتاب (الهد) (422/2) رقم (846)وقد حسنه الحافظ ابن حجر في (الفتح) (257/10) إسناد الموقوف. وقال: مثل هذا لا يقال بالرأي، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره.

شيء، أي: قد بريء من الله تعالى، وفارق دينه[1] فالحديث يدل على تحريم إرخاء الإزار في الصلاة، إذا كان بقصد الخيلاء، وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة. ويدل على الكراهة، إذا كان بغير قصد الخيلاء عند الشافعية[2] قلت: وقد تعقب المحدث أحمد شاكر ابن حزم فقال: (ثم إن المؤلف ترك حديثاً، قد يكون دليلاً قوياً على بطلان صلاة المسبل خيلاء). ثم ذكر الحديث السابق فقال: (وهو حديث صحيح. قال النووي في (رياض الصالحين): إسناده صحيح على شرط مسلم)[3] قال ابن القيم: (ووجه هذا الحديث-والله أعلم-: أن إسبال الإزار معصية، وكل من واقع في معصية، فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة، فإن الوضوء يطفيء حريق المعصية)[4] وأخرج أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ-عن السدل في الصلاة)[5] وأخرج البيهقي عن أبي عطية الوادعي: (أن النبي ﷺ، مر برجل قد

1 – انظر: (بذل المجهود في حل أبي داود)(297/4) و(فيض القدير): (52/6) و(المجموع) (177/3) و(مجموع الفتاوى)(144/22) و(فتح الباري) (259/10) و(عون المعبود) (142/11).

2 – انظر: (نيل الأوطار)(112/2) و(المجموع)(177/3) و(أخطاء المصلين) (ص34).

3 – تعليق المحدث أحمد شاكر على (المحلى) (102/4).

4 – انظر: (التهذيب على سنن أبي داود)(50/6)ولعل السر في أمره ﷺ له بالوضوء وهو طاهر: أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من المخالف. قاله الطيبي ونقله عنه القارئ انظر (بذل المجهود)(296/4)ونحوه في (دليل الفالحين)(282/3) و(الدين الخالص) (166/6) و(المنهل العذب المورود)(123/5) وما زاده غير صحيح.

5 – رواه أبو داود (423/1 رقم 643)؛ والبيهقي (242/2) والترمذي (217/2 رقم 378) وأحمد (رقم 8477/7921)والحاكم في (المستدرك) (253/1)وحصل فيه خطأ، فبدل الحسن بن ذكوان قال: الحسين بن ذكوان. والحديث من طريق عسل بن سفيان في إحدى الطرق وهو مقبول، ومن طريق الحسن بن ذكوان في الطريق الأخرى وهو مقبول أيضا فالحديث حسن بمجموع الطريقين.

سَدَلَ ثوبه، فأخذ النبيﷺ، ثوبه فعطفه في الصلاة عليه)[1] قال محمد بن إسماعيل الصنعاني: (وهو وإن كان منقطعاً فقد أخرجه البيهقي من حديث أبي جحيفة[2] موصولاً، قال: (مر النبيﷺ، برجل قد سدل ثوبه في الصلاة فقطعه) . وهو وإن كان فيه حفص بن أبي داود وقد ضعف فإنه يعضده ما سلف) . قلت: يقول مؤلف هذه الرسالة أبو الفضل: والصحيح أن الصلاة خلفه صحيحة إن كان جاهلا بحكم الإسبال، أما إن كان عالماً بحرمة الإسبال، وهو مسبل فالصلاة خلفه باطلة على الصحيح، وأيضاً: إن كان قصد به الخيلاء فصلاته باطلة، وإلا فلا. هذا وصلاته عن المالكية باطلة مطلقاً، لأن الجاهل عندهم في باب العبادات كالمتعمد . وهذا معروف في مذهب الإمام مالك.

---

1 – رواه البيهقي في (الكبرى)(243/2) وقال: وروى سفيان الثوري عن رجل لم يسه عن أبي عطية الوادعي فذكره. قال عقبه:(وهذا منقطع)

2 – قال البيهقي: (وقد رواه حفص بن أبي داود: وهو حفص بن سليمان القاري الكوفي عن الهيثم بن حبيب عن عوف بن أبي جحيفة).

المبحث الثامن: وهل معاوية من أهل الجنة؟ وكيف

فمما لا يخفى على من شم رائحة الإيمان، أن الله عز وجل اختار محمداًﷺ، ليكون سيد ولد آدم، وسيد الأولين والآخرين بلا فخر، وجعله خاتم الأنبياء، وجعل شريعته أكمل الشرائع وأتمها، وأنزل عليه أفضل كتاب، وتكفل بحفظه، وتحدى به الإنس والجن، ثم اختار لهذا الكتاب وهذا الدين، حملة ونقلة، صحبوا نبيه محمداًﷺ، واتبعوا النور الذي أنزل إليه ومعه، وصاروا له وزراء مخلصين، وأنصارا محبين، وأعوانا صادقين. فارقوا الأوطان، وهجروا الولدان، يذبون عن شريعة الرحمن، وينافحون من أجل تبليغ سنتهﷺ، والكتاب الذي جاء به، هانت عليهم أرواحهم في سبيل الله، ورخصت عندهم من أجله أموالهم، ومدحهم الله في القرآن بأوصاف كثيرة. واستأمنهم الله على تبليغ ما جاء به محمدﷺ، فالطعن فيهم طعن في نبيه، وفي كتابه وأخبر النبيﷺ: أنهم من أهل الجنة، حيث قال: (لن يدخل النار رجل شهد بدراً والحديبية)[1] وقال: (أتعلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتي؟ فقراء المهاجرين، يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة، ويستفتحون، فيقول لهم الخزنة: أو قد حوسبتم؟ قالوا: بأي شيء نحاسب، وإنما كانت أسيافنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك؟ فيفتح لهم، فيقيلون فيها أربعين عاماً قبل أن يدخل الناس)[2] وقال: (والذي نفسي بيده ما من عبد

---

1 – رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

2 – رواه الحاكم في (المستدرك) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

يؤمن ثم يسدد إلا سلك به في الجنة، وأرجو أن لا يدخلها أحد حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من ذريتكم مساكن في الجنة)[1] وأوصانا بهم خيرا فقال: (استوصوا بأصحابي خيرا)[2] وأمرنا بحبهم، فقال: (لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر)[3] وقال في الأنصار: (لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله)[4] ونهانا عن سب أحد منهم، أو تتبع عوراتهم، فقال: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدهم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[5] وأخبر أنهم خير الناس حيث قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم. . .)[6]

ومن أصول أهل السنة: محبة أصحاب الرسولﷺ، والاستغفار لهم، واعتقاد أنهم أفضل الأمة، وذكرهم بالخير، وعدم التبري من أحد منهم، وترك الخوض فيما حصل بينهم من الفتن[7] فقد أحبهم الله ﷻ، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه، وأحبهم النبيﷺ ونوه بفضلهم، ونهى عن سبهم، والتعرض لهم بالأذى- قال الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا﴾[8] وقال:

1 – رواه أحمد بإسناد صحيح.
2 – رواه أحمد بإسناد صحيح.
3 – رواه مسلم.
4 – متفق عليه.
5 – رواه البخاري في صحيحه وغيره.
6 – متفق عليه.
7 – ورحم الله من قال: تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلنطهر منها ألسنتنا.
8 – (سورة الفتح، الآية: 18)

واصفاً حب المؤمنين لمن سبقهم من إخوانهم: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم﴾[1] وقال النبيﷺ: (خير الناس قرني)[2] وقال: (لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[3] ويجب أن نشهد بالجنة لمن بشرهم النبيﷺ، ومنهم: العشرة وهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن نفيل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة عامر ابن الجراحﷺ. فقد ثبت عنهﷺ، أنه شهد لهؤلاء العشرة بالجنة، ولغيرهم من بعض أفراد الصحابة رضوان الله عليهم، منهم: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين. وخال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين. والدليل على أنه مبشر بالجنة: ما رواه البخاري في (صحيحه)[4] عن أنس بن مالكﷺ أن النبيﷺ، نام عندها القيلولة ثم استيقظ وهو يضحك، لأنه رأى ناساً من أمته غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر[5] ملوكاً على الأسرة. ثم وضع رأسه

1 – (سورة الحشر، الآية: 10)
2 – أخرجه البخاري (5/2– 3) بلفظ: (خير أمتي قرني) وفي رواية: (خير الناس قرني) وأخرجه الترمذي (5/695) وقد سبق تخريجه.
3 – أخرجه البخاري (5/10) ومسلم (7/188) وأبو داود (4/514) والترمذي (5/696) وهو في المسند (3/11) وقد سبق تخريجه.
4 – رواه البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (ك56/ ب3/ ج3/201) وكتاب الإمارة (ك33ح160)
5 – أي: وسط البحر ومعظمه.

فنام واستيقظ وقد رأى مثل الرؤيا الأولى. فقالت له أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال لها: (أنت من الأولين). قال الحافظ ابن كثير: يعني: (جيش معاوية حين غزا قبرص ففتحها سنة (27). أيام عثمان بن عفان (بقيادة معاوية، عقب إنشائه الأسطول لإسلامي الأول في التاريخ). وكانت معهم أم حرام في صحبة زوجها عبادة بن الصامت. ومعهم من الصحابة أبو الدرداء، وأبو ذر الغفاري، وغيرهما. وماتت أم حرام في سبيل الله وقبرها بقبرص إلى اليوم. قال ابن كثير: ثم كان أمير الجيش الثاني يزيد[1] بن معاوية في غزوة القسطنطينية. قال وهذا من أعظم دلائل النبوة)[2] قلت: وفيه دليل على أن معاوية وابنه-رضي الله عنهما- من أهل الجنة بشهادة رسول الله ﷺ، ولا يلتفت إلى ما يقوله الشيعة، كعبد السلام ياسين والغماريين، وتلاميذهم.

الدليل الثاني: ما رواه الترمذي[3] من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي عميرة عن النبي ﷺ أنه

1 – قال محقق (العواصم القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ) (215): (وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أم حرام بشارة ليزيد بالجنة والمغفرة: (أول جيش من أمتي يركبون البحر أوجبوا. وأول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور له) قلت: أين جماعة ياسين من هذا الحديث. والروافض، أما الروافض فنعتقد فيهم ما قاله ابن حزم في (الفصل) (78/2): (إن الروافض ليسوا من المسلمين...وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر).

2 – انظر: (البداية والنهاية) (229/8) و(العواصم من القواصم) (ص215)

3 – رواه الترمذي في (جامعه) رقم (3842/3931) وأحمد في (مسنده) (216/4) وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) (358/2). والبخاري في (التاريخ الكبير). (327/1/4). من طرق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، حدثنا ربيعة بن يزيد، سمعت عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني يقول سمعت فذكره.

قال في معاوية بن أبي سفيان: (اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به). وهذا إسناد صحيح إلا أنه لم يسلم من طعون الروافض[1] ولقد رواه أيضاً الذهبي في (السير) (37/8)، وابن قانع- كما في (الإصابة) (407/2)- من طرق: عن الوليد بن مسلم، عن سعيد ابن عبد العزيز، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة به. قال الذهبي: (فهذه علة الحديث قبله). قلت: وليست هذه علة البتة، فإن كلا الطريقين محفوظ عن الوليد بن مسلم، فقد رواه أحمد في (المسند) (216/4). فقال: حدثنا علي بن بحر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن به. وعلي بن بحر هذا ثقة، والتنوخي ثقة في حفظ الأوزعي، بل قدمه أبو مسهر على الأوزعي، فمن كانت هذه صفته احتمل تعدد الأسانيد عنه، فيكون له في هذا الحديث أكثر من إسناد. وعلى تقدير المخالفة بين الوليد بن مسلم من جهة، وبين أبي مسهر ومروان بن محمد من جهة أخرى، فقد رجح أبو حاتم كما في (العلل). لابنه (363/2). رواية أبي مسهر ومروان بن

1 – وزعم الروافض أن هذا الحديث ضعيف، قالوا سعيد بن عبد العزيز اختلط كما قال تلميذ الغماريين السخاف وزعم أن أبا مسهر الراوي عنه هو الذي قال باختلاطه، وكذا ابن معين وأبو داود كذا في (التهذيب) (54/4). قلت: أما إعلال الحديث باختلاط سعيد بن عبد العزيز فليس بسديد، وذلك لأنه لم يحدث وقت اختلاطه، بنص من وصفه بالاختلاط وهو أبو مسهر. قال ابن معين- (تاريخ الدوري 204/2:)- : (قال أبو مسهر: سعيد بن عبد العزيز قد اختلط قبل موته، وكان يُعْرض عليه قبل أن يموت، وكان يقول لا أجيزها) وقد نقل هذا النص في (التهذيب) لكن السخاف تعامى عنه. ولذلك فقد احتج مسلم بحديثه من رواية أبي مسهر، والوليد بن مسلم ومروان بن محمد، وهم أنفسهم الذين رووا هذا الحديث عنه، وسعيد التنوخي، ثقة حجة، قال عنه أحمد: (ليس بالشام رجل أصح حديثا من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزعي عندي سواء).

محمد. ولكن الوليد لم يتفرد بهذه الرواية بل تابعه عليها عمران بن عبد الواحد عند ابن شاهين -كما في (الإصابة). - فدل هذا على أن الطريقين محفوظان، وليس ثمة اضطراب الذي ادعاه السخاف يعل به الحديث. وأما محاولة نفي السقاف لصحبة عبد الرحمن بن أبي عميرة: فمردودة بثبوت سماعه من النبي ﷺ هذا الحديث، وكذلك فقد أثبت له الصحبة غير واحد من أهل العلم المعتبرين. قال الحافظ في (الإصابة): (قال أبو حاتم وابن السكن: له صحبة، وذكره البخاري، وابن سعد، وابن البرقي، وابن حبان، وعبد الصمد بن سعيد في الصحابة، وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من الصحابة الذين نزلوا حمص). وذكره الذهبي في (تجريد أسماء الصحابة). (3742). وقال: (الأصح أنه صحابي). وأما قول ابن عبد البر الذي استدل به على عدم ثبوت صحبته، فقد انتقد على ابن عبد البر كما في (الإصابة). وأما قوله: (ولو ثبت لابن أبي عميرة صحبة، فهذا الحديث بالذات نص أهل الشأن على أنه لم يسمعه من النبي ﷺ كما في (علل الحديث). لابن أبي حاتم. فدال على جهله من وجوه: الأول: أنه ضَعَّف مرسل الصحابي[1]، وهذا خلاف ما عليه أهل العلم. قال ابن الصلاح في (مقدمته)(ص56): (ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابي والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم

1 - قال السيوطي: ومرسل الصحابي وصلٌ في الأصح - كسامع في كفره ثم اتضح.

عدول). وانظر أيضاً: (التقييد والإيضاح). (ص80). للعراقي ويخالف هذا المنهج الشيعة، لذا يتجرؤن على حرمة الصحابة. عليهم بهلة الله.

والثاني: أنه ذهب إلى قول أبي حاتم مع تصريح عبد الرحمن بن أبي عميرة بالسماع من النبي ﷺ لهذا الحديث، ولا أظن أنه فعل ذلك إلا ليعل الحديث بأي طريقة كانت. الثالث: أنه جعل قول أبي حاتم قولاً لأهل الشأن، مع أنه لم يذكر أحداً صرح بعدم سماع عبد الرحمن بن أبي عميرة لهذا الحديث من النبي ﷺ، ولا يتوهم أن ابن عبد البر ممن قال بذلك، فابن عبد البر ضعف الإسناد، ونفى عن عبد الرحمن الصحبة أصلاً، فتنبه. ورواه أحمد من حديث العرباض بن سارية، ورواه ابن جرير من حديث ابن مهدي. ورواه أسد بن موسى وبشر السري وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح بإسناده. وزاد في رواية بشر بن السري (وأدخله الجنة)[1] ومنها أنه ﷺ، دخل على زوجته أم حبيبة، ورأس معاوية في حجرها وهي تقبله- فقال لها أتحبيه؟ قالت: ومالي لا أحب أخي؟ فقال ﷺ: فإن الله ورسوله يحبانه- وفي سنده مقال- ومنها قوله ﷺ: (دعوا أصحابي وأصهاري، فإن من حفظني فيهم كان معه من الله حافظ، ومن لم يحفظني فيهم تخل الله عنه ومن تخل الله عنه يوشك أن يأخذه) -رواه الحافظ أحمد بن منيع. وقال ﷺ: (عزيمة من ربي وعهد عهده إليّ أن لا أتزوج إلى أهل بيت ولا أزوج بنتاً من

1 - وروى ابن عدي وغيره عن ابن عباس. ورواه محمد بن سعد بسنده إلى مسلمة بن مخلد أحد فاتحي مصر وولاتها. قال محقق (العواصم)(214): (ورواة هذا الدعاء النبوي لمعاوية من الصحابة أكثر من أن يحصوا. (وانظر: البداية والنهاية8/120/121. وانظر: ترجمة معاوية في حرف الميم من تاريخ دمشق لابن عساكر) ومن لم يصدق هذا الحديث فهو منكر لكل ما ثبت في السنة من شريعة الإسلام الخ.

بناتي لأحد إلا كانوا رفقائي في الجنة) . رواه الحارث بن أبي أسامة، وفي رواية: (سألت ربي لا أتزوج إلى أحد من أمتي إلا كان معي في الجنة فأعطاني ذلك) . ففضائله رضي الله عنه ثابتة في السنة عموما وخصوصا - منها الصحيح ومنها الضعيف، كما سيأتي - فأما عمومه: فلما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) . وأهل العلم مجمعون قاطبة- على أن معاوية من أصحاب النبي ﷺ ولا شك أنه داخل في عموم هذا النص، فمن سبه أو طعن فيه آثم بلا ريب بل سب الصحابة- رضي الله عنهم- من الكبائر. وأما خصوصا: فلحديثين أحدهما احتج به السقاف على ذم معاوية ولم يصب، والثاني ضعفه. تقليدا لأشياخه الغماريين.

فأما الأول: رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ، فتواريت خلف باب، فجاء فحطأني حطأة، وقال: (اذهب وادع لي معاوية) . قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال: (اذهب فادع لي معاوية) . قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: (لا أشبع الله بطنه) . قال الحافظ الذهبي: (لعل هذه منقبة معاوية. لقول النبي ﷺ: (اللهم من لعنته أو شتمته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة)[1] وقال النووي في (شرح مسلم)[2] (قد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه، فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله

1 - كما في (تذكرة الحفاظ)(2/699).

2 - شرح مسلم (16/156).

غيره من مناقب معاوية، لأنه في الحقيقة يصير دعاء له) . قلت: وهذا الحديث أخرجه مسلم في باب[1]: (من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة) . و(قد يستغل بعض الفرق هذا الحديث ليتخذوا منه مطعنا في معاوية رضي الله عنه، وليس فيه ما يساعدهم على ذلك، كيف وفيه أنه كان كاتب النبي ﷺ؟!)

ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ، بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه ﷺ، في أحاديث كثيرة متواترة منها حديث عائشة رضي الله عنها: (. . . أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته، فاجعله له زكاة وأجرا)[2] وأما الحديث الثاني: فهو بلفظ: (اللهم اجعله هاديا ومهديا واهد به) . أو (اللهم اجعله هاديا مهديا واهده وأهد به) أو (اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب وأدخله الجنة) . وقد سبق تخريجه قريبا. ومعاوية من أعدل ملوك الأرض وقد ذكر عند الأعمش عمر بن عبد العزيز وعدله: فقال: (كيف لو أدركتم معاوية؟) . قالوا: في حلمه؟ قال: (لا والله، بل في عدله) . وقد مدح أبو الدرداء صلاته لأهل الشام فقال: (ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا) . يعني: معاوية[3] قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما رأيت رجلا أخلص بالملك من معاوية) . وقال عمير بن سعد الأنصاري الأوسي، وقد

1 - أي: الأحاديث التي تندرج تحت هذا الباب، وإلا فمسلم بن الحجاج لم يبوب صحيحه، وإنما سرد أحاديثه سردا.

2 - رواه مسلم وراجع (السلسلة الصحيحة) (1/95) و(العواصم من القواصم) (ص213).

3 - انظر: (منهاج السنة) (3/185).

عزله عمر بن الخطاب عن حمص وولى معاوية: (لا تذكروا معاوية إلا بخير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم اهد به...). وهذا من إنصاف عمير ﷺ. وقد روى ابن قتيبة عن عتبة بن مسعود قال: (إنه لما مر بنا نعي معاوية، قمنا فأتينا ابن عباس فوجدناه جالساً قد وضع له الخوان وعنده نفر. فأخبرناه الخبر، فقال: يا غلام ارفع الخوان، ثم سكن ساعة ثم قال: (جبل تزعزع ثم مال كلكله. أما والله ما كان كمن قبله، ولكن لن يكون بعده مثله، وإن كان ابنه خير أهله)[1] وقيل أيضاً لابن عباس: (هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة. فقال: إنه فقيه)[2] روى الحافظ ابن عساكر عن الإمام أبي زرعة الرازي أنه قال له رجل: (إني أبغض معاوية، فقال له: ولِمَ؟ قال: لأنه قاتل علياً. فقال له أبو زرعة: ويحك إن رب معاوية رحيم، وخصم معاوية خصم كريم، فإيش دخولك أنت بينهما رضي الله عنهما). فمعاوية يعتبر خليفة لحديث الشعبي عن مسروق بن الأجدع الهمداني الإمام القدوة قال: (كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتم رسول الله ﷺ، كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما سألني أحد منذ قدمت العراق قبلك. ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله ﷺ، فقال: (اثنا عشر،

1 – أين عبد السلام ياسين من هذا القول؟ ومن قوله في (ص246/249): (الخطبة السيفية/السيف وشراء الضمائر).

2 – رواه البخاري في كتاب مناقب الصحابة من صحيح البخاري (ك/62/ب/28) (4/219).

كعدة نقباء بني إسرائيل)[1] وصححه شيخ الإسلام في (قاعدة) كما في حاشية (العواصم من القواصم). للحافظ ابن العربي (208/209). ولحديث جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ، فسمعته يقول: (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة). قال: ثم تكلم بكلام خفي عليّ فقلت لأبي: ما قال؟ قال: (كلهم من قريش)[2] ومعاوية منهم بلا شك، لأن الأئمة قد اتفقوا على أن عمر بن عبد العزيز منهم، ومعاوية أفضل منه. لما نقله القاضي عياض أن رجلا قال للمعافى بن عمران: أين عمر بن عبد العزيز من معاوية، فغضب غضباً شديدا، وقال: لا يقاس بأصحاب النبي ﷺ، أحد، معاوية صاحبه وصهره وكاتبه وأمينه على وحيه. وسئل ابن المبارك قيل له يا أبا عبد الرحمن: أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: والله إن الغبار الذي دخل في أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ، أفضل من عمر بألف مرة، صلى معاوية خلف رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: سمع الله لمن حمده فقال معاوية: ربنا ولك الحمد، فما بعد هذا الشرف الأعظم. وفي لفظ: (الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون بعد ذلك ملكاً). صححه الحافظ في (التقريب). وحسنه الترمذي، وابن حبان

1 – والحديث في مجمع الزوائد (5/190) وفي مسند أحمد (5/86 و87 بثلاث روايات و88/89/90، بثلاث روايات و92 بثلاث روايات و93 بروايتين و94/95/96 بروايتين و97 بروايتين و98 بثلاث، روايات و99 بثلاث روايات و100/101 بروايتين و106 بروايتين و107 بروايتين و108) وفي مسند أبي داود الطيالسي (ح 967/1278).

2 – رواه مسلم في كتاب الإمارة (ك/33ج5/6/7/8/9/10) و(6/3/4) وانظره: في كتاب الأحكام من صحيح البخاري (ك/93/ب/51ج8/125/127) وفي فتح الباري (13/162 وما بعدها) وفي سنن أبي داود (ك/35/ح1) وفي جامع الترمذي (ك/31/ب/36).

وغيرهم. قال الخلال في (السنة). (659): (أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: وجهنا رقعة إلى أبي عبد الله، ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إن معاوية كاتب الوحي، ولا أقول إنه خال المؤمنين، فإنه أخذها بالسيف غصباً؟ قال أبو عبد الله: هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم ولا يجالسون، ونبين أمرهم للناس). وسنده صحيح. وروى الخلال (660): (أخبرنا أبو بكر المرّوذي، قال: قلت لأبي عبد الله أيهما أفضل: معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: معاوية أفضل، لسنا نقيس بأصحاب رسول الله ﷺ، أحداً، قال النبي ﷺ: (خير الناس قرني الذي بعثت فيهم). وسنده صحيح. كيف يأمر بقتل ابن عباس ثم هو يمدحه ويقول: (ما رأيت رجلاً أخلق للملك من معاوية، كان الناس يردون منه على أرجاء واد رحب، لم يكن بالضيق الحصر العصعص المتغضب- يعني: ابن الزبير- وسيأتي - ومنها أنه بشره رسول الله ﷺ، بالخلافة حيث قال: نظر إلي رسول الله فقال: يا معاوية إذا ملكت فأحسن. فقال: ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال رسول الله: (إذا ملكت فأحسن). رواه أحمد بسند صحيح لكن فيه إرسال وصله أبو يعلى بسنده الصحيح. ولفظه: عن معاوية أنه ﷺ، قال لأصحابه: توضؤوا فلما توضؤوا نظر إلي فقال: (يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله وأعدل). وفي رواية للطبراني في الأوسط: (فاقبل من محسنهم واعف عن مسيئهم). وروى أحمد بسند حسن آخر يقاربه أن معاوية أخذ الإداوة لما اشتكى أبو هريرة أي: لأنه كان هو الذي يحملها، وسار معاوية بها مع النبي ﷺ، فبينما هو

يوضئ رسول الله ﷺ، رفع رأسه إليه مرة أو مرتين، وهو يتوضأ، فقال: يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله وأعدل. قال معاوية: فما زلت أظن أني سأبلي الخلافة حتى وليت). فمعاوية لم يكن يطلب الملك كما قال عبد السلام ياسين في كتابه (الشورى والديمقراطية). (ص241): (ويتصادم جيشا علي ومعاوية طالب الملك في صفين). ولم يغير مجرى تاريخ الإسلام - فمن فعل فقد كفر- كما زعم الشيعي ياسين في (ص243): (خرج معاوية بن أبي سفيان بالسيف والبطش والقوة. ونقض أعلى عرى الإسلام). ثم ذكر حديث: (لتنقضن عرا الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها. وأولهن نقضاً الحكم). فقال: (... ثم نستعرض العملية النقضية بسيف معاوية، ومن تبع سنته السيئة، لتتجلى أمام أعيننا المحجة التي زاغ عنها الزائغون). ما أرى (الزائغون)[1] عن المحجة إلا الروافض ومن دافع عنهم من أمثالك. ثم طفق يذكر من تاريخ الشيعة أباطيل وأكاذيب على خال المؤمنين وكاتب وحي رب العالمين، فيقول: _فض الله فاه- (كان مع سيف معاوية لهج بالشريعة وسيادتها،). وقال في (ص 246) من نفس المصدر متهماً معاوية بقتل الحسن مسموماً: (ولم يلبث أن سمّوه فمات رحمه الله). ويجيب شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة). على ما قاله عبد السلام وغيره من الشيعة، من أن معاوية سم الحسن: (لم يثبت ذلك ببينة شرعية، ولا إقرار معتبر، ولا نقل يجزم به. وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم). قال: (وقد رأينا في زماننا من يقال عنه سم ومات

1 - بالرفع على الحكاية وبالنصب على الإعراب.

مسموماً من الأتراك وغيرهم. ويختلف الناس في ذلك حتى في نفس الموضع الذي مات فيه والقلعة التي مات فيها، فتجد كلا منهم يحدث بالشيء بخلاف ما يحدث به الآخر). وبعد أن ذكر ابن تيمية أن الحسن مات بالمدينة، وأن معاوية كان بالشام، ذكر للخبر احتمالات -على فرض صحته-منها أن الحسن كان مطلاقا لا يدوم مع امرأة. . .الخ[1] وقال عبد السلام ياسين في نفس المصدر (ص246-247): (ما صفت الساحة لمعاوية بن أبي سفيان حين أراد إرغام المسلمين على بيعة ابنه يزيد. ثم ذكر- فض الله فاه- كلاما لا خطام له، من وضع الروافض الخبثاء، وينقل هذه الترهات من ابن الأثير الشيعي دون حياء ولا خجل. ثم طعن في شيخ الإسلام ابن تيمية، بأسلوب خفي، أسلوب شيطاني، وكذا فعل مع الحافظ ابن العربي، حيث يقول: (فخطب معاوية الناس، بعد أن أمر رئيس حرسه قائلا: (أقم على رأس كل رجل من هؤلاء (الأربعة المعارضين). رجلين، ومع كل واحد منهما سيف، فإن ذهب رجل منهم يرد علي كلمة بتصديق أو تكذيب فليضرباه بالسيف). السيوف منتضاة على الأربعة الرؤوس، ومعاوية يخطب الناس ويقول مهددا مرعِدا: (إنه من أعذر فقد أنذر! كنت أخطب فيكم فيقوم إلي القائم منكم فيكذبني على رؤوس الناس، فأحمل ذلك وأصفح، وإني قائم بمقالة، فأقسم بالله لئن رد علي أحدكم كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف إلى رأسه، فلا يبقين رجل على نفسه!). نترك الإمام أحمد جبل السنة يرد على الشيعي ياسين قال الخلال في (السنة).

1 – انظر منهاج السنة(2/225).

(659): (أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم، قال: وجهنا رقعة إلى أبي عبد الله، ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إن معاوية كاتب الوحي، ولا أقول إنه خال المؤمنين، فإنه أخذها بالسيف غصبا؟ قال أبو عبد الله: هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم ولا يجالسون، ونبين أمرهم للناس). وسنده صحيح. وروى الخلال (660): (أخبرنا أبو بكر المرّوذي، قال: قلت لأبي عبد الله أيهما أفضل: معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: معاوية أفضل، لسنا نقيس بأصحاب رسول الله ﷺ أحدا، قال النبي ﷺ: (خير الناس قرني الذي بعثت فيهم). وسنده صحيح. كيف يأمر بقتل ابن عباس ثم هو يمدحه ويقول: (ما رأيت رجلا أخلق للملك من معاوية، كان الناس يردون منه على أرجاء واد رحب، لم يكن بالضيق الحصر العصعص المتغضب- يعني: ابن الزبير)[1] قال الذهبي: (حسبك بمن يؤمّره عمر، ثم عثمان - وهو ثغر- فيضبطه ويقوم به أتم قيام، ويرضى الناس بسخائه وحلمه، وإن كان بعضهم تألم مرة منه، وكذلك فليكن الملك، وإن كان غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خيرا منه بكثير، وأفضل وأصلح، فهذا الرجل ساد، وساس العالم بكمال عقله، وفرط حلمه، وسعة نفسه، وقوة دهائه ورأيه، وله هنات وأمور، والله الموعد. وكان محببا إلى رعيته، عمل نيابة الشام عشرين سنة، والخلافة عشرين سنة، ولم يهجه أحد في دولته، بل دانت له الأمم، وحكم على العرب

1 – رواه عبد الرزاق في (المصنف) (20985): عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت ابن عباس يقول: فذكره. وسنده صحيح.

والعجم، وكان ملكه على الحرمين، ومصر، والشام، والعراق، وخراسان، وفارس، والجزيرة، واليمن، والمغرب، وغير ذلك)[1] ثم ذكر أثراً عن الحسن البصري لا أساس له من الصحة ليطعن في يزيد وقبله في خال المؤمنين معاوية- وعلى من يشتم معاوية بهلة الله- فقال في (ص252): (روى ابن الأثير مقالة الإمام، قال: أربع خصال كنّ في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة لكانت موبقة: انتزاؤه (أي: وثوبه) على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة، وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة. واستخلافه بعده ابنه سكيرا خمّيرا يلبس الحرير ويضرب الطنابير. وادعاؤه زيادا وقد قال رسول الله ﷺ:(الوَلد للفراش وللعاهر الحجَرُ) .وقتله حجرا وأصحاب حجر. ويا ويلا له من حجر وأصحاب حُجرا) .قال جامع هذه الرسالة، أثر ابن عباس هذا (ذكره ابن الأثير الشيعي في كتابه (الكامل) (487/3) وهو مكذوب وموضوع من وضع الشيعة، فهم لا يتورعون عن الكذب.

يزيد بن معاوية وما نسب إليه من الظلم

لا يكابر أحد في أن الخليفة يزيد بن معاوية كان إمام المسلمين وكل إمام له مناصرون وأعداء، ولذا فيجب أن يعاد النظر في كل ما قيل فيه، وتمحيصه تمحيصا علميا وتاريخيا بعيدا عن الأهواء والتقليد فهو رضي الله عنه، مظلوم بما شحنوا به كتب الأخبار و التاريخ من الكذب عليه فقد سر النبي ﷺ برؤيا حروب معاوية البحرية وبحملة ابنه يزيد على القسطنطينية -كما تجد في هذه

1 – انظر: (السير) للذهبي (132/3).

الرسالة- وقد شهد ليزيد بالفضل والصلاح، والشهامة والاستقامة، وملازمة السنة وسؤال أهل العلم، والمواظبة عن الصلاة محمد بن علي بن أبي طالب بل ودافع عنه عند ما كان عبد الله بن مطيع داعية ابن الزبير يحرض الناس في المدينة على خلع إمامهم العادل يزيد بن معاوية وينسب إليه ما ليس فيه، ومن ذلك زعمه أن يزيد يشرب الخمر -كما هي فكرة عبد السلام ياسين- ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب. فقال له محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية: (ما رأيت منه ما تذكرون. وقد حضرته وأقمت عنده، فرأيته مواظبا على الصلاة، متحريا للخير، يسأل عن الفقه ملازما للسنة) . قالوا له: فإن ذلك كان منه تصنعا لك، فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر إلي الخشوع؟ أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا . قالوا: إنه عندنا الحق وإن لم نكن رأيناه فقال لهم: أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾[1] ولست من أمركم في شيء . قالوا: فلعلك تكره أن يتولى الأمر غيرك؟ فنحن نوليك أمرنا قال: ما أستحل القتال على ما تريدونني عليه تابعا ولا متبوعا قالوا: فقد قاتلت مع أبيك، قال: جيئوني بمثل أبي أقاتل على مثل ما قاتل عليه، فقالوا: فمر ابنيك أبا القاسم، والقاسم، بالقتال معنا ، قال: سبحان الله . آمر الناس بما لا أفعله ولا أرضاه؟ إذن ما نصحت لله في عباده، قالوا: إذن نكرهك، قال: إذن آمر الناس بتقوى الله وألا يرضوا

1 – سورة الزخرف الآية: (86) .

المخلوق بمعصية الخالق، وخرج إلى مكة)[1] وجاء في كتاب الإمارة من (صحيح مسلم): أن ابن عمر ذهب في تلك المناسبة إلى عبد الله بن مطيع، فقال ابن مطيع لرجاله: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال له ابن عمر: إني لم آتيك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله: (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة معه، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[2]وفي كتاب الفتن من صحيح البخاري: أن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) . وأنا قد بايعنا هذا الرجل (يعني: إمام المسلمين في وقته يزيد بن معاوية) . على بيع الله ورسوله وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه. وهذه شهادة ممن زعم ياسين أنه أُخذت منه البيعة بالسيف، وإليك قول من زعم أنه أخذت منه البيعة بالسيف أيضاً: ألا وهو حبر الأمة عبد الله بن عباس يشهد ليزيد بن معاوية بالعلم والحلم والوقار، حين وفد (أي: ابن عباس) . على أمير المؤمنين معاوية بعد وفاة الحسن بن علي فدخل على ابن عباس وجلس منه مجلس المعزي فلما نهض يزيد من عنده قال ابن عباس: (إذا ذهب بنو حرب ذهب علماء الناس) . وبنو حرب هم أبناء أبي سفيان صخر بن حرب، وهذا ما يشهد به الشيعة المعتدلون أنفسهم. يقول محقق كتاب (العواصم من القواصم) . للحافظ ابن

1 – انظر: (البداية والنهاية) (233/8) لابن كثير و(الخطوط العريضة) للشيخ محب الدين الخطيب.

2 – رواه مسلم في (صحيحه) كتاب الإمارة (ك/33/ح58/ ج22/6).

العربي: (كنا أيام طلب العلم في القسطنطينية في مجلس للطلبة يتنافسون في موضوع سيرة معاوية وخلافته، وكان ذلك في أيام السلطان عبد الحميد، فوقف صديقي الشهيد السعيد عبد الكريم قاسم الخليل -وكان شيعياً- فقال: (أنتم تسمون سلطاننا خليفة، وأنا أخوكم الشيعي أعلن أن يزيد بن معاوية كان بسيرته الطيبة أحق بالخلافة وأصدق عملاً بالشرع المحمدي من خليفتنا، فكيف بأبيه معاوية) . على أن معاوية كان يقول عن نفسه- فيما رواه خيثمة عن هارون بن معروف عن ضمرة عن ابن شوذب-: (أنا أول الملوك وآخر خليفة) . وتقدم حديث معمر عن الزهري: (إن معاوية عمل سنتين عمل عمر ما يخرم فيه) . . . بل إن معاوية نفسه ذكر ذلك لعمر لما قدم عمر الشام وتلقاه معاوية في موكب عظيم فاستنكر عمر ذلك، واعتذر له معاوية بقوله: (إنا بأرض جواسيس العدو فيها كثيرة، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يكون فيه عز للإسلام وأهله ونرهبهم به) . فقال عبد الرحمن بن عوف لعمر: (ما أحسن ما صدر عما أوردته فيه يا أمير المؤمنين) فقال عمر: (من أجل ذلك جشمناه ما جشمناه)[1] . . . وروى ابن أبي الدنيا عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني الحافظ عن رشدين المصري[2] عن عمرو بن الحارث الأنصاري المصري عن بكير بن الأشج المخزومي المدني ثم المصري أن معاوية قال ليزيد: (كيف تراك فاعلاً إن وليت؟ قال: كنت والله

1 – انظر: (البداية والنهاية) (125/124/8) و(العواصم) (ص216).

2 – وقد سمعت في دار الحديث في مكة المرمة من شيخنا محمد علي بن آدم يقول: وليس في الرجال من رشدين – موثقا فخذه عن يقين.

يا أبه عاملاً فيهم عمل عمر بن الخطاب. فقال معاوية: سبحان الله يا بني والله لقد جهدت على سيرة عثمان فما أطقتها، فكيف بك وسيرة عمر)[1] ثم قال ياسين: (وأن أبا سفيان، أبُ معاوية، كان وقع زمن الجاهلية على سمية وزنى بها. وأن زياداً ابنه من الزنى. فاستلحقه معاوية بنسبه، وأمَّره على البصرة ثم الكوفة. وكان من دعائم الدولة الأموية هو ابنه عبيد الله من بعده). وهذه من جاهلية عبد السلام ياسين فلنتعامل معه بما رواه أحمد (من تعزا بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا له). أي: قولوا له صراحة لا كناية: (اذهب وارضع ذكر أبيك). قلت: وربما سنوفق في إخراج الرسالة في فضائل خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان. فالطعن في صحابي واحد هو طعن فيهم جميعاً ولا يطعن فيهم إلا زنديق. قال الحافظ أبو زرعة (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، لأن الرسول حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة)[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من سبهم- يعني الصحابة- فقد زاد على بغضهم فيجب أن يكون منافقاً، لا يؤمن بالله واليوم الآخر)[3] قال الإمام مالك: (إن من سب الصحابة، فلا سهم له مع المسلمين في الفيء) وقال الإمام أحمد فيمن سب الصحابة:

1 – انظر: (البداية) (229/8) لابن كثير.

2 – انظر: (الكفاية في علم الرواية) (ص97)للخطيب البغدادي.

3 – انظر: (الصارم المسلول) (ص580/ 856) هكذا يكفر من سب الصحابة فما بالك من سب سيدهم رسول ا لله – عليه الصلاة والسلام– (والبداية والنهاية) (221/5).أمل.

(يضرب، وما أراه على الإسلام). قال أبو عبيد القاسم: (كلمت الناس وكلمت أهل الكتاب، فلم أرى قوماً أوسخ ولا أقذر ولا أطغى من الرافضة، ولقد نفيت ثلاثة رجال إذ كنت بالثغر قاضياً: جهميين، ورافضياً. (أو: رافضيين وجهمياً)، وقلت: مثلكم لا يجاور أهل الثغور). وقال الشعبي: (سئلت اليهود: من خير أهل ملتكم؟ قال أصحاب موسى، وسئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب حواريو عيسى. وسئلت الرافضة: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد ﷺ أمروا بالاستغفار لهم فسبوهم). وقال الطحاوي في (عقيدته):(ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولانفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان). وقال الإمام ابن شاهين رحمه الله:(وأن أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم أخيار أبرار، وأنا أدين الله بمحبتهم كلهم، وأبرأ ممن سبهم أو لعنهم أو ضللهم أو خونهم أو كفرهم). وكيف يكون من يكفر خال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين؟ وكيف؟ وكيف؟ ولقد توعد الرسول ﷺ: بأن من سب الصحابة؛ فعليه لعنة الله؛ قال ﷺ:(لا تسبوا أصحابي، فمن سبهم، فعليه لعنة الله). (رواه البخاري). ومعاوية أيها الروافض، وأيها الغماريون، وأيها البقاليون، وأيها التليديون، وأيها الياسينيون، وأيها السخاف الخبيث: من أعدل ملوك الأرض وأحسنهم، وقد تكلم شيخ الإسلام في (الفتاوى)[1]عن فضله رضي الله عنه، فليرجع إليه، فإنه نفيس جداً، ولا

1 – وقد تكلم شيخ الإسلام في (الفتاوى) عن فضله رضي الله عنه، فليرجع إليه، فإنه نفيس جدا)الفتاوى (478/4).

ينكر فضل معاوية رضي الله عنه، إلا المعتدي الظالم الباغي، الذي لا يرقب في أصحاب رسول الله ﷺ إلا ولا ذمة، أمثال الغماريين، والبقالي، والتليدي، وعبد السلام ياسين، والسخاف، والروافض، وغيرهم من أهل الضلال والزيغ والانحراف، ولقد بلغت بهم الغواية والضلالة والجراءة على أصحاب رسول الله ﷺ مبلغاً عظيماً حتى حكموا على الأمويين بالكفر والارتداد. كما فعل ياسين في كتابه - فهؤلاء أهل أهواء، وأهل زيغ وضلال، وأهل سوء وزندقة وهوى- قال الإمام البربهاري: (وإذا رأيت الرجل يطعن على أصحاب النبي ﷺ، فاعلم أنه صاحب قول سوء وهوى). فالواجب على المسلم عدم الخوض فيما شجر بين الصحابة، بل الترحم عليهم والتصديق بعدالتهم. قال ابن حجر في مقدمة (الإصابة). (17/1): (اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة). وقد حاول ياسين الطعن في معاوية بن أبي سفيان، وابنه يزيد-رضي الله عنهما- ولا شك أن الدفاع وراء ذلك تشيعه المفرط الذي تربى عليه في أحضان شيخه الحاج العباس، قال أيضاً أحد أفراخ الشيعة السخاف: وصح (عن عبد الرحمن بن معقل، قال صليت مع علي رضي الله عنه صلاة الغداة، قال فقنت فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا-الأعور-السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه). وهذا كما يقولون: (كلمة حق أريد بها باطل).

ألا يعلم هذا البغيض-الذي صنف كما يدعى كتاباً في عقيدة أهل السنة والجماعة جمع فيها بدعاً وضلالات-أن أهل السنة والجماعة على عدم

الخوض فيما شجر بين الصحابة، والترضي عليهم جميعاً، وعدم رواية الأحاديث الواردة في المثالب، وعدم همزهم أو لمزهم، أو ذكر ما ينقص من قدرهم. روى الخلال في (السنة)-وهو جزء من(الجامع)في مسائل الإمام أحمد-(654):

عن الميموني، قال: قلت لأحمد بن حنبل، أليس قال النبي ﷺ: (كل صهر ونسب ينقطع إلا صهري ونسبي)؟قال: بلى، قلت: وهذا لمعاوية؟ قال: نعم، له صهر ونسب، وسمعت ابن حنبل يقول: مالهم ولمعاوية، نسأل الله العافية.(وسنده صحيح). وروى أيضاً:(713) عن المروذي، قال: قيل لأبي عبد الله ونحن بالعسكر، وقد جاء بعض رسل الخليفة وهو يعقوب، فقال يا أبا عبد الله ماذا تقول فيما كان من علي معاوية رحمهما الله؟ فقال أبو عبد الله: ما أقول فيهما إلا الحسنى رحمهم الله أجمعين.(وسنده صحيح).لماذا لا تقل -ياسن- مثل ما قال أحمد.

وروى كذلك:(758)عنه-بسند صحيح-أنه قال:(من تنقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فلا ينطوي إلا على بلية وله خبيئة السوء. فاعتبر بهذه النصوص أيها المدلس، ودع عنك تشيعك الذي كثيراً ما يخونك تحفظك فتظهره، وتبين عن معتقدك الفاسد[1] قال ابن الجوزي في (الموضوعات). (15/2 وما بعدها). في (باب ذكر معاوية بن أبي سفيان). قد تعصب قوم ممن يدعى السنة فوضعوا في فضله أحاديث ليغضبوا الرافضة وتعصب قوم

1 - انظر: (كتاب لا دفاعا عن الألباني فحسب بل دفاعا عن السلفية، ضلالات السقاف في الميزان (93/94)وغيرها من مواضع الكتاب. للشيخ عمرو بن عبد المنعم سليم.

من الرافضة فوضعوا في ذمه أحاديث، وكلا الفرقين على الخطأ القبيح. فأما الأحاديث الموضوعة في مدحه:

فالحديث الأول في إهداء قلم إليه... عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: (هبط علي جبريل عليه السلام ومعه قلم من ذهب إبريز فقال: إن العلي الأعلى يقرئك السلام ويقول حبيبي قد أهديت لك هذا القلم من فوق عرشي إلى معاوية بن أبي سفيان فأوصله إليه ومره أن يكتب آية الكرسي بخطه بهذا القلم ويشكله ويعجمه ويعرضه عليك، فإني قد كتبت له من الثواب بعدد كل من قرأ آية الكرسي من ساعة يكتبها إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: من يأتني بأبي عبد الرحمن؟ فقام أبو بكر: ومضى حتى أخذ بيده وجاءا جميعا إلى النبي ﷺ فسلموا عليه، فرد عليهم السلام، ثم قال لمعاوية: ادن مني أبا عبد الرحمن، فدنا من النبي ﷺ، فدفع القلم إليه ثم قال له: يا معاوية هذا قلم قد أهداه إليك ربك من فوق عرشه لتكتب به آية الكرسي بهذا القلم بخطك وتشكله وتعجمه وتعرضه علي، فاحمد الله واشكره على ما أعطاك، فإن الله عز وجل قد كتب لك من الثواب بعدد من قرأ آية الكرسي من ساعة يكتبها إلى يوم القيامة. قال: فأخذ القلم من بين يد النبي ﷺ فوضعه في أذنه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم تعلم أنى قد أوصلته إليه ثلاثا. قال: فجثى معاوية بين يدي رسول الله ﷺ، فلم يزل يحمد الله على ما أعطاه من الكرامة ويشكره حتى أتى بطرير ومحبرة فأخذ القلم، فلم يزل يخط آية الكرسي أحسن ما يكون من الخط حتى كتبها وشكلها وعرضها على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا معاوية إن الله تعالى قد كتب لك الثواب بعدد كل من يقرأ

آية الكرسي من ساعة كتبها إلى يوم القيامة). هذا الحديث موضوع، وما أبرد الذي وضعه، ولقد أبدع فيه، وأكثر رجاله مجهولون. وروي من حديث ابن عمر قال: (لما نزلت آية الكرسي قال رسول الله ﷺ لمعاوية: اكتبها فقال: ما لي بكتابتها إن كتبتها. قال: لا يقرأها أحد إلا اكتب لك أجرها). فأما حديث علي بن أبي طالب قال: (كان ابن خطل يكتب قدام النبي ﷺ، وكان إذا نزل غفور رحيم، كتب رحيم غفور، وإذا نزل سميع عليم كتب عليم سميع، فقال له النبي ﷺ: ما كذا أمليت عليك غفور رحيم، ورحيم غفور، وسميع عليم، وعليم سميع واحد. فقال ابن خطل: إن كان محمد نبيا فإني ما كنت أكتب له إلا ما أريد، ثم كفر ولحق بمكة، فقال النبي ﷺ: من قتل ابن خطل فله الجنة، فقتل يوم فتح مكة وهو متعلق بأستار الكعبة. فأراد النبي ﷺ أن يستكتب معاوية، فكره أن يأتي معاوية ما أتى من خطل، فاستشار جبريل فقال: استكتبه فإنه أمين). وأما حديث أبى هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: (الأمناء عند الله ثلاثة: أنا وجبريل ومعاوية). وأما حديث واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال:(الأمناء عند الله ثلاثا جبريل وأنا ومعاوية). وأما حديث ابن عباس قال:(جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ وعنده معاوية يكتب فقال: يا محمد إن كاتب هذا الأمين). وأما حديث عبادة بن الصامت قال: (أوحى الله عز وجل إلى النبي ﷺ: استكتب معاوية فإنه أمين مأمون). وأما حديث جابر: قال قال رسول الله ﷺ (استشرت ربي في استكتاب معاوية فقال استكتبه فإنه أمين). وأما حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ائتمن الله على وحيه جبريل في السماء ومحمد ﷺ في

الأرض ومعاوية بن أبي سفيان) . وأما حديث عبد الله بن بُسر:(أن النبيﷺ استشار أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا الله ورسوله أعلم فقال رسول اللهﷺ:ادعوا لي معاوية، فغضب أبو بكر وعمر وقالا: ما كان في رسول اللهﷺ، وفي رجلين من قريش ما يحرون أمر رسول اللهﷺ حتى يبعث إلى غلام من قريش. فقال رسول اللهﷺ: ادعوا إلي معاوية فلما وقفت بين يديه قال حملوه أمركم فإنه قوي أمين) .هذا الحديث من جميع الطرق لا يصح.

المبحث التاسع: أحاديث لا خطام لها

1 -(اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم في ما بينكم وبين الله عز وجل) . ضعيف جدا . أخرجه الدارقطني في (سننه) (ص197)، والبيهقي(3/90)عن حسين بن نصر: ثنا سلام ابن سليمان: ثنا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: (فذكره) وقال البيهقي: (إسناده ضعيف) قال الشيخ الألباني: قلت: وفيه علل: الأولى: عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، لم أعرفه، ووقع عند الدارقطني: (عمر) غير منسوب، فقال عقبة: هذا عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن)قلت: والمدائني قال فيه ابن عدي (5/1687): (منكر الحديث) . الثانية: سلام بن سليمان، قال الذهبي في (الضعفاء): (قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه) . ولذا قال الحافظ في (التقريب): (ضعيف) . الثالثة: حسين بن نصر، لا يعرف كما قال ابن القطان، وقد روي الحديث من طريق أخرى من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً نحوه، وهو الآتي بعده: انظر (السلسلة الصحيحة) رقم (1822) . انظر: (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) (206/1) . عند قول أب حامد: (ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه فقد قال ﷺ: فذكره) .

2 – (إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) ضعيف جدا، أخرجه الدرقطني في (سننه) .(ص197)وابن منده في(المعرفة) . (2/174/2)والحاكم (3/222) .

من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبد الله بن موسى عن القاسم السامي -من ولد سامة بن لوي- عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي -وكان بدريا- قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وقال الدرقطني: (إسناده غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف). قلت: هو التيمي المدني قال الحافظ: (صدوق كثير الأخطاء). قلت: وشيخ القاسم لم أجد له ترجمة[1] والراوي عنه يحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف كما في (التقريب). والمجمع للهيثمي (64/2). وعزاه للطبراني في الكبير وهو عنده (326/20). بلفظ: (علماؤكم) بدل (خياركم). قلت: هو بهذا اللفظ، منكر. وقد رواه إسماعيل بن أبان الوراق فقال -نا- يحيى بن يعلى الأسلمي عن القاسم الشيباني عن أبي أمامة مرفوعاً به، دون قوله: (فإنهم). فجعله في مسند أبي أمامة وأسقط في السند عبد الله بن موسى وأظنه من الأسلمي الضعيف لا من الوراق، فإنه: (ثقة). وقد روي الحديث من طريق أخرى مختصرا بلفظ.

3- (إن سركم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم). ضعيف أيضاً، أخرجه الدراقطني (ص 132). وابن عدي في الكامل (ق199/2). من طريق أبي الوليد خالد بن إسماعيل عن بن جريج عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا به، وقال الدرقطني: (أبو الوليد ضعيف). كذا قال، والصواب قول ابن عدي فيه: يضع الحديث على ثقاة المسلمين، وقد سرقه بعض الكذابين، فرواه محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي، قال أنبأنا أبو عامر عمرو بن تميم بن سيار الطبري، قال: نبأنا هوذة بن الخليفة البكراوي عن ابن جريج به.

1 – قلت: القائل هو الشيخ الألباني.

أخرجه الخطيب في ترجمة الرازي في (تاريخ بغداد). (51/2). وقال: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ورجاله كلهم ثقات والحمل فيه على الرازي، وكان غير ثقة، ثم ساق له أحاديث، وقال: إنها باطلة. وروى عن أبي القاسم الطبري الحافظ أنه كذبه. ورواه موسى بن إبراهيم فقال(نا) موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً به. أخرجه أبو بكر الشافعي في مسند موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي (ق1/71)وهذا إسناد واهٍ جداً. موسى بن إبراهيم هذا هو أبو عمران المروزي، قال الذهبي: كذبه يحيى. وقال الدرقطني وغيره: متروك ثم ساق له في بلاياه أحاديث وقال الزيلعي في (نصب الراية) (26/2) عند الحديث (61): (وقال ابن القطان في (كتابه): (وحسين بن نصر لا يعرف).

4- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)[1]. ضعيف أخرجه أبو داود (594و2533)وعنه البيهقي (121/3) والدارقطني (184و185)وابن عساكر (1/394/13) عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الدارقطني: (مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات)ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) وأعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع، وتعقبه ابن عبد الهادي، وقال: (إنه من الرجال الصحيح) وقال الزيلعي في (نصب الراية)(27/2):(رواه أبو داود

1 – انظر: تخريجه في (شرح العقيدة الطحاوية)(ص374). و(نصب الراية)(26/2)و(الإرواء)(304/2).

في (الجهاد[1]) . وضعفه بأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ولفظه

5 - قال: (الجهاد واجب عليكم، مع كل أمير براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كانٍ أو فاجراً، وإن عمل الكبائر) -قال جامع هذه الرسالة: (وهو ضعيف أيضاً) - وقال الزيلعي في (نصب الراية) (27/2): (ومن طريق أبي داود، البيهقي في (المعرفة) . وقال: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة) قال الألباني في (الإرواء) (305/2): (قلت: وما عزاه لأبي داود من التضعيف ليس في سنن أبي داود لا في (الجهاد) وإليه رمزنا بالرقم الثاني، ولا في (الصلاة) وإليه الرمز بالرقم الأول، فلعله في كتاب آخر لأبي داود. والله أعلم) .وقال الزيلعي: (وله طريق آخر عند الدارقطني[2] عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالحٍ السمان.

6- عن أبي هريرة مرفوعاً: (سيليكم من بعدي ولاة: البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم) ضعيف جداً . ومن طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في (العلل) وأعله بعبد الله هذا، قال أبو حاتم:

1 - وفي حاشية (الراية) (27/2): ما نصه: (في (الجهاد) في باب الغزو مع أئمة الجور، (ص350) ومن طريق أبي داود، روى البيهقي في (السنن) (121/3)، ولكن سكت عليه ههنا، وأخرجه أبو داود في (الصلاة) في باب إمامة البر والفاجر، (ص 95)وهو في الهامش مختصرا بإسناده في (الجهاد).

2 - وفي حاشية (نصب الراية)(27/2) ما نصه: (في (الجنائز) في باب الصلاة على أهل القبلة، (ص 111) مختصرا، من السياق الذي ذكره المخرج، وأخرج الدارقطني: (ص185) بهذا الإسناد. والمتن، سواء بسواء، وقال: أبو سعيد مجهول.

(متروك الحديث) وقال ابن حبان: (لا يحل كتب حديثه) قال ابن الجوزي: (وسئل أحمد عن حديث: (صلوا خلف كل بر وفاجر) فقال: ما سمعنا به) . قلت: يعني حديث: (صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر) . قال الألباني في (الإرواء)(305/2): (أخرجه الدارقطني (184) وابن حبان في (الضعفاء) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عنه. قلت: وهذا سند ضعيف جداً، آفته عبد الله هذا فإنه متروك كما قال الحافظ في (التلخيص) (125/1) . وفي الباب عن ابن عمر، وأبي الدرداء، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة.

7-(صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله)[1] ضعيف جداً، قال الشيخ الألباني في الإرواء(2/305-306-307):(أما حديث بن عمر فله عنه طرق: الأولى: عن عطاء بن رباح عنه مرفوعاً باللفظ المذكور: -أخرجه الدارقطني(184)وأبو نعيم في(أخبار أصبهان)(2/213)من طريق عثمان ابن عبد الرحمان عن عطاء به. قلت: وهذا سند واهٍ جداً، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي، متروك، وكذبه ابن معين. الثانية: عن مجاهد عنه به- أخرجه الدارقطني وتمام في (الفوائد) .(ج 2/132/9) . وأبو بكر بن مكرم القاضي في (الأمالي) (1/37/1) .وابن شاذان في (الفوائد) (1/118/2و1/125) . وأبو جعفر الرازي: في (ستة مجالس من الأمالي) . (ق/1/229) . والضياء المقدسي في

1 - الطحاوية(ص374) سبل السلام(1/35- 29)نيل الأوطار(2/163)و(الفقه وأدلته)(2/187).

(المنتقى من مسموعاته بمرو) . (ق/1/46) . من طريق الحاكم، كلهم عن محمد بن الفضل بن عطية، ثنا سالم الأفطس عن مجاهد . وقال الحاكم: (تفرد به محمد بن الفضل بن عطية) . قلت: وهو كذاب كما قال الفلاس وغيره، وقد خولف فيه عن سالم كما يأتي . الثالثة: عن نافع عنه . وله عنه طرق:

أ- عن أبي الوليد المخزومي ثنا عبيد الله عنه-أخرجه الدارقطني، وابن المظفر في (الفوائد المنتقاة) .(1/218/2) . وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمن إبن عثمان في (غرائب حديث الميانجي) . (ق125) . والخطيب (293/11) . عن العلاء بن سالم عن أبي الوليد . قلت: وهذا إسناده واهٍ جداً، أبو الوليد اسمه خالد بن إسماعيل المخزومي، قال ابن عدي: (كان يضع الحديث على الثقات) . قلت: وقد تابعه وهب بن وهب القاضي وهو كذاب أيضاً . أخرجه الخطيب(403/6) .

ب: عن عثمان بن عبد الله بن عمرو العثماني ثنا مالك بن أنس عنه به- أخرجه محمد بن المظفر في(غرائب مالك) . (ق/69/2) . وتمام في (الفوائد) (4/78/2) . وابن عدي (ق1/291) . والخطيب (283/11) . كلهم عنه .

قلت: وهذا كالذي قبله فإن العثماني هذا كذاب وضاع، وقد ساق له الذهبي بعض ما وضعه من الأحاديث، وقال ابن عدي عقب هذا: (باطل عن مالك) .

الرابعة: عن سعيد بنِ جبير عنه-أخرجه أبو نعيم (10/320)عن نصر إبن الحريش الصامت ثنا المشمَعِل بن مَلحان عن سويد بن عمر عن سالم

الأفطس عن سعيد بن جبير به . قلت: وهذا سند ضعيف، نصر هذا قال الدارقطني: (ضعيف) وروى الخطيب (320/10) . عنه أنه قال: (حججت أربعين حجة ما كلمت فيها أحداً، فسمي الصامت لذلك) . قلت: وهذا مخالف للإسلام لأن معناه أنه لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر فالظاهر أنه صوفي مقيت .

2- وأما حديث أبي الدرداء، فهو من طريق الوليد بن الفضل، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عنه قال:

8- (أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ، لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا- أو قال: قاتلوا- مع كل أمير، والرابعة، لا تقولوا في أبي بكر الصديق، ولا في عمر، ولا في عثمان، ولا في علي إلا خيراً، ﴿قولوا تلك أمة قد خلت، لها ما كسبت ولكم ما كسبتم﴾ ضعيف جداً . أخرجه الدارقطني (184): (ولا يثبت إسناده، من دون أبي الدرداء ضعفاً) . وأخرجه العقيلي في (الضعفاء): (260-261) من الوجه مختصرا بلفظ: (صلوا خلف كل إمام، وقاتلوا مع كل أمير) . وقال: (عبد الجبار هذا إسناده مجهول غير محفوظ، وليس في هذا المتن إسناد يثبت) . قلت: والراوي عن عبد الجبار وهو الوليد ابن الفضل أوهى منه قال ابن حبان: (يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به) .وله طريق أخرى ستأتي .

9- وأما حديث علي، فهو من طريق أبي إسحاق القنسريني ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عنه مرفوعاً بلفظ: (من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة). قلت: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ضعيف جداً. هو من طريق أبي إسحاق القنسريني ثنا فرات بن سليمان، عن محمد بن علوان عن الحارث عنه مرفوعاً باللفظ المذكور- أخرجه الدارقطني (185). وقال: - وقد ساق قبله الأحاديث المتقدمة- (وليس فيها شيء يثبت). قلت: وعلة هذا من وجوه:

الأول: الحارث وهو الأعور، وهو متهم بالكذب.

الثاني: محمد بن علوان. وهو مجهول.

الثالث: فرات بن سليمان، قال ابن حبان: (منكر الحديث جداً، يأتي بما لا يشك أنه معمول).

الرابع: أبو إسحاق هذا قال فيه الذهبي: (مجهول). قلت: انظر (الفتاوى الكبرى) (310/2). لابن تيمية رحمه الله. فقد قال: (أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ)

10- وأما حديث ابن مسعود، فهو من طريق عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود عنه مرفوعاً بلفظ: (ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام، لك صلاتك وعليه إثمه[1] والجهاد مع كل أمير،

1 - يقول جامع هذه الرسالة: المقرر عند الإمام أحمد، أن العمل بالحديث الضعيف، خير من العمل بآراء الرجال، وهذا لم يقل به هنا، بل يرى أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، ولو صلى خلفه أعاد أبداً. تنبه.

لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن كان قاتل نفسه). أخرجه الدارقطني (185) وقال: (عمر بن صبح، متروك). قلت: وقال ابن حبان: (وكان يضع الحديث). فعليه فالحديث ضعيف جداً جداً.

11- وأما حديث واثلة، فهو من طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان. عن أبي سعيد عن مكحول عنه مرفوعاً بلفظ: (لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر. وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت). أخرجه الدارقطني (185). بتمامه، وابن ماجة (1525). الجملة الأخيرة والتي قبلها وقال الدارقطني: (أبو سعيد، مجهول). قلت: الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي، فإنه من أصحاب مكحول، وكان الرواة يدلسون اسمه ويقلبونه على أنواع كثيرة جمعها بعض المحدثين فجاوز المائة! وهو كذاب وضاع.

وفي السند علتان أخريان: عتبة بن يقظان، قال النسائي: (غير ثقة). والحارث بن نبهان، قال البخاري: (منكر الحديث). وللحديث طريق أخرى تأتي بعده.

12- وأما حديث أبي أمامة، فهو من طريق القرقساني عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني أبو الدرداء، وأبو أمامة، وواثلة بن الأسقع مرفوعاً بلفظ: (صلوا مع من صلى من أهل القبلة، وصلوا على من مات من أهل القبلة). أخرجه الجرجاني في (تاريخ جرجان)(272)من طريق ابن عدي بسنده عن القرقساني به. قلت: وهذا سند واهٍ جداً، عبد الله بن يزيد هذا هو ابن

آدم الدمشقي، قال أحمد: (أحاديثه موضوعة). والقرقساني اسمه محمد بن مصعب، وفيه ضعف من قبل حفظه. قال الألباني: (فقد تبين من هذا التخريج والتتبع لطرق الحديث، أنها كلها واهية جداً، كما قال الحافظ في التلخيص: (ص125) – قلت: راجعت التلخيص فلم أجده بالرقم الذي أشار إليه الشيخ الألباني، نعم، وجدته في (ج2/1/37رقم 25). ولفظه: (رواه أبو داود، والدارقطني، واللفظ له. والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة، وزاد (وجاهدوا مع كل بر وفاجر) وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن حبان في (الضعفاء). من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام عن أبي صالح عنه، وعبد الله متروك، ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة، ومن حديث أبي الدرداء، من طرق كلها واهية جداً، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح[1] ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر)– قال الألباني: (ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه، لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في مجموعها،

1 – قلت: إذا قال المحدث: أصح ما في هذا الباب، إشارة إلى أنه أقله ضعفاً، فحديث مكحول عن أبي هريرة أقل ضعفاً، زائد أنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف. تأمل

كما هو مقرر في (علم الحديث). فالحديث مثل صالح لهذه القاعدة التي قلما يراعيها (من المشتغلين بهذا العلم الشريف)[1].

13– وحديث (أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام). وهو حديث ضعيف أيضاً. أخرجه الطبراني: من طريق مكحول عن معاذ بن جبل مرفوعاً. كما قال الحافظ في (التلخيص) (ج2/1/36رقم 22): وزاد الحافظ قوله: (وفي إسناده انقطاع).

14– وحديث ابن عمرﷺ: (إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سِفال). قلت: هو حديث ضعيف جداً: رواه ابن عدي في (الكامل) (381/2). من حديث ابن عمرﷺ بلفظ: (من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة). وفي إسناده علي بن يزيد الصدائي، لين الحديث وكذا: حفص بن سليمان متروك الحديث، ولذا ضعفه الألباني جداً في (سلسته الضعيفة) (1415). ولا تلتفت إلى استدلال العثيمين به[2]، فهو ليس من أهل هذا الشأن. تنبه

15– وحديث: (من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي). حديث ضعيف جداً، قال الزيلعي في (نصب الراية). (2/26/رقم 61): (قلت: غريب، وروى الطبراني في (معجمه)[3] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي

1 – ما بين قوسين كلام للألباني، وهو تعبير في غاية الركاكة، ولعله متصرف فيه، فالعبارة الصحيح هكذا: (قلما يراعيها المشتغلون في هذا العلم الشرف).

2 – في كتابه (صلاة الجماعة) (ص155).

3 – وفي الحاشية عليها ما نصه: أخرجه الدارقطني: (ص 197). من طريق محمد بن يحيى الأزدي بإسناد الطبراني، وقال: عبد ا لله بن موسى ضعيف.

خاتمة

نلخص ما توصلنا إليه في هذه الرسالة المختصرة المتواضعة، التي لا تخلو من نقص.

1- الصلاة خلف الأفضل أفضل وهذه المسألة يقررها فعل الرسول ﷺ إذ أنه لم يرتب إماماً إلا العدل، وعزل من ظهر منه مفسق عند ما بصق في القبلة.

2- إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن، وأفضل بلا ريب، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء.

3- لا تصح الصلاة خلف الجاهر بفسقه، فلو صلى شخص خلف الفاسق ثم علم بفسقه، وجبت عليه إعادة الصلاة، ما عدا صلاة الجمعة والعيدين، فإنهما تصح خلف الفاسق فسقاً خفيفاً، هذا أيضاً: إن لم تتيسر الصلاة خلف العدل. وإلا فلا.

4- إن الإئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، وأبطلها خلفه مالك وأحمد وأبو حنيفة، والشافعي أجازها مع الكراهية، واستدل بأحاديث كلها ضعيفة.

5- وأهل العدالة ليسوا سواء بل هم متفاوتون في النسك والصلاح، مع الاشتراك في قدر نسبي لا ينزلون عنه. فابحث عن أفضلهم علماً، واتباعاً، واتقاء.

6- يجب عليك أن تتخير من الأعمال أكملها، ومن الأقوال أجملها وأفضلها، فإن العمر قصير وإياك أن تشتغل بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح

عن الراجح، فليس هذا من الفقه في الدين، فاعقد صلاتك خلف الأكمل تكمل، وخلف الأفضل تفضل، ولا تكن سبهللا فتخسر ما تسعى لتحصيله، فالله تعالى يقول: ﴿ قل هل ننبؤكم بالأخسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾[1]

7- من علمته من الأئمة فاسقا، أو مبتدعا طرقيا، ففر منه فرارك من المجذوم أو من الأسد، فإنه قاطع الطريق بين المصلين ورب العالمين. بعد أن أحطت بحكم إمامة الفاسق والمبتدع، -على ما تبين لك فيما سبق- فر منه فر، وانج بصلاتك.

8- من يدافع عن بدعته ويعلنها ويدعو إليها ويناظر من أجلها، لا تصح الصلاة خلفه، وعلى من صلى خلفه الإعادة.

9- إن كان في حيك إمامان، أحدهما مبتدع، والآخر سني، فالصلاة خلف الأفضل أفضل، وهو السني، فإن ترك الصلاة خلف السني، وصلى خلف المبتدع، أعاد صلاته أبدا. كما قال الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد.

10- إذا عمت البلوى بالمبتدعة كما في عصرنا، فمع من نصلي؟

ج: ننظر أحسنهم عقيدة، ونصلي خلفه، مع النظر إلى أصل بدعته، هل بدعته داخل الصلاة أم خارجها؟ وهل يحب السنة، ويكره البدعة أم ماذا؟ فإن كان يكره السنة فالصلاة خلفه باطلة.

1 - (سورة الكهف، الآية: 103).

11- والصلاة خلف المشرعين لا تجوز، وقد فصلت القول على هذا في كتابي (القول السديد في بيان أن دخول البرلمان مناف للتوحيد). تحت عنوان: (هل مسجد الضرار مثل مجلس النواب وكيف؟).

12- لا تصل خلف حالق اللحية، فإن الصلاة خلفه باطلة، فإذا صحت الصلاة خلفه صحت خلف المرأة. صل خلف السني لا خلف البدعي.

13- عليك بمراعاة أكبر المصالح، ومدافعة المفاسد قدر الاستطاعة، وابحث عن إصلاح أئمة المساجد بالنصح (الدين النصيحة) رواه مسلم. لا أن تهجر المساجد كما يفعل جماعة التي يقال عنها: (الهجرة والتكفير).

41- قد حاولت جمع ما أظنه مهما، فإن كان في العمر بقية فأسأل الله الكريم أن ييسر لنا ذكر المزيد منها. هذا: ولقد نصحتك أخي المصلي واجتهدت، وأنت بعد تخير. والحمد لله أولا وآخرا.

أخوكم في الله عمر الحدوشي

وأخيراً أقول:

يا نـــاظـراً فيما عُنيتُ بجمعه … عذراً فإن أخا الفضيلة يعـذر
علماً بأن المرء لو بلغ المـــدى … في العمر لاقى الموت وهو مقصر
فإذا ظـــفرت بزلة فافتح لها … باب التجاوز فالتجاوز أجدر
ومن المحال بأن ترى أحداً حوى … كنه الكمال وذا المتعـــذر[1]

ورحم الله من قال:

أيها الناظر بعدي في كتابي … مستفيداً منه مرغوب الطلابْ
قاطـــفاً منه ثمارا نسّقتْ … باجتهادي بمشيبي والشبـــابْ
اهدِ لي منك دعاءً صالحاً … وتحرى فيه أوقات الإجـــابْ

ومن قال:

بالله يـا قارئاً كتبي وسامعـــها … أسبلْ عليها رِداءَ الحكم والكَرَمِ
واستر بلطفك ما تلقاه من خطاء … أو أصلحنه تثِبْ إن كنت ذا فهم

ومن قال:

أخا العلم لا تعجل لعيب مصنف … ولم تتيقن زلةً منه تُعـــرَفُ
فكـــم أفسد الراوي كلاماً بنقله … وكم حرّف المنقولَ قوم وصحفوا
وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيراً … وجاء بشيء لم يُرِدْه المصنـــفُ

المراجع

1-كتب السبعة:

وأرويها بالسند المتصل إليهم:

1 - صحيح البخاري وبنفس السند أروي كتبه مثل «الأدب المفرد» و«خلق أفعال العباد» و«القراءة خلف الإمام» و«التاريخ الكبير» و«التاريخ الصغير»

2- كتاب صحيح مسلم: وبالسند الذي روينا صحيح مسلم نروي بقية كتبه مثل: «كتاب المسند الكبير» و«كتاب الجامع الكبير» و«كتاب أوهام المحدثين» و«كتاب العلل» و«كتاب طبقات التابعين» و«كتاب المخضرمين»

3_ كتاب السنن لأبي داود: وبالسند الذي روينا السنن نروي بقية كتبه مثل: «كتاب المراسيل» و«كتاب القدر» و«كتاب الناسخ والمنسوخ» و«كتاب مسند مالك» و«كتاب فضائل الأنصار»

4_ كتاب جامع الترمذي: وبالسند الذي روينا به الجامع نروي بقية كتبه مثل: «كتاب الشمائل المحمدية» و«كتاب العلل»

5-كتاب سنن النسائي: وبالسند الذي روينا السنن نروي بقية كتبه مثل: «كتاب عمل اليوم والليلة» و«مسند علي» و«خصائص علي» و«مسند مالك» و«التفسير» و«كتاب الملائكة» و«الطب»

6-كتاب سنن ابن ماجه: وبالسند الذي روينا به السنن نروي كتابه في «التفسير»

7 - كتاب الموطأ للإمام مالك ولنا أسانيد أخرى إلى هذه الكتب حذفناها اختصاراً.

2- التفاسير:

1 - تفسير ابن جرير

2- تفسير ابن كثير

3- تفسير الشنقيطي

4- تفسير الفخر الرازي

5- تفسر النسفي

6- تفسير النسائي

7- تفسير الظلال

8- تفسير الدر المنثور للسيوطي

9- أحكام القرآن لابن العربي

10- أحكام القرآن للجصاص وغيرها من التفاسير.

3- كتب متنوعة

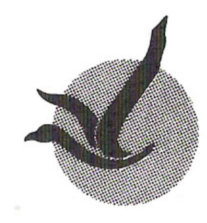
وهي كثيرة أذكر منها: مجموع الفتاوى لابن تيمية وكتاب الإيمان لابن تيمية أيضاً وسائر كتب ابن تيمية، ومدارج السالكين لابن القيم، وإعلام الموقعين لابن القيم أيضا، والبداية والنهاية لابن كثير وعمدة التفسير للشيخ أحمد شاكر، الجزء الأول من كتابي «الجهل والإجرام في حزب العدل والإحسان» الجزء الثاني «البديل الإسلامي لجماعة العدل

والإحسان» و«رفع الغشاوة في تحريم أخذ الأجرة عن التلاوة» وغيرها كثير. من كتب الإمامة التي تركت ذكرها في قائمة الفهرس.

فهرس

رقم الايداع القانوني

391/1998



Imp. ALTOPRESS

Rue Abi Jarir Tabari n° **58** Tanger

Tél: **(09)94.36.80** - Fax: **(09)94.27.74**

جدول الخطأ و الصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
63	الرابع	نقس	نفس
83	الثالث	المبدعة	المبتدعة
117	الأخير	سببه	بسببه
127	الثاني في الهامش	الماجن	الماجنة
147	السادس	إتـه	إنـه
173	العاشر	من علي معاوية	من علي و معاوية
174	الأول	الفرقين	الفريقين
178	الخامس عشر	بن جريح	ابن جريح
178	الأخير	بن سيار	ابن سيار
183	الثامن عشر	الوليد ابن الفضل	الوليد بن الفضل
185	الثالث	فعليه	و عليه

(3) رسائل توجيهية للشباب في فقه الواقع

حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع والمتجاهر بالفسق والحالق لحيته

وفيه فصل بعنوان:

هل معاوية وابنه يزيد من أهل الجنة؟ وكيف؟

بقلم

أبي الفضل عمر بن مسعود الحدوشي



صدر للمؤلف

1- "كتاب الجهل والإجرام في حزب العدل و الإحسان "الجزء الأول

2- الجزء الثاني "البديل الإسلامي لجماعة العدل و الإحسان"

3- "المصافحة و اللمس و الرد على من به مس"

4- "حيلة الطلبة كحيلة اليهود" أو "رفع الغشاوة في تحريم أخذ الأجرة من التلاوة"

5-"أسانيد الكتب السبعة"

6- " القول السديد في معالم التوحيد "

7- "كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟ "

8 - " وقفة مع القوانين الإلحادية " و غيرها من مؤلفاته المطبوعة في الحجاز

تحت الطبع

1- "أناشيد عربية لا أناشيد إسلامية"

2- "الكواشف الجلية لحل ألفاظ الأجرومية "

و الرسالة الأخيرة عبارة عن دروس ألقاها على جماعة من الأخوات فقرن جمعها في رسالة مستقلة و هن المساوي أم الفضل، و المساوي أم عبد الله، و المساوي أم سلمى و المساوي أم عبد الرحمن

3- و ترقبوا رسالة لأم الفضل بعنوان " رسالة للنساء فقط في أحكام الحيض"